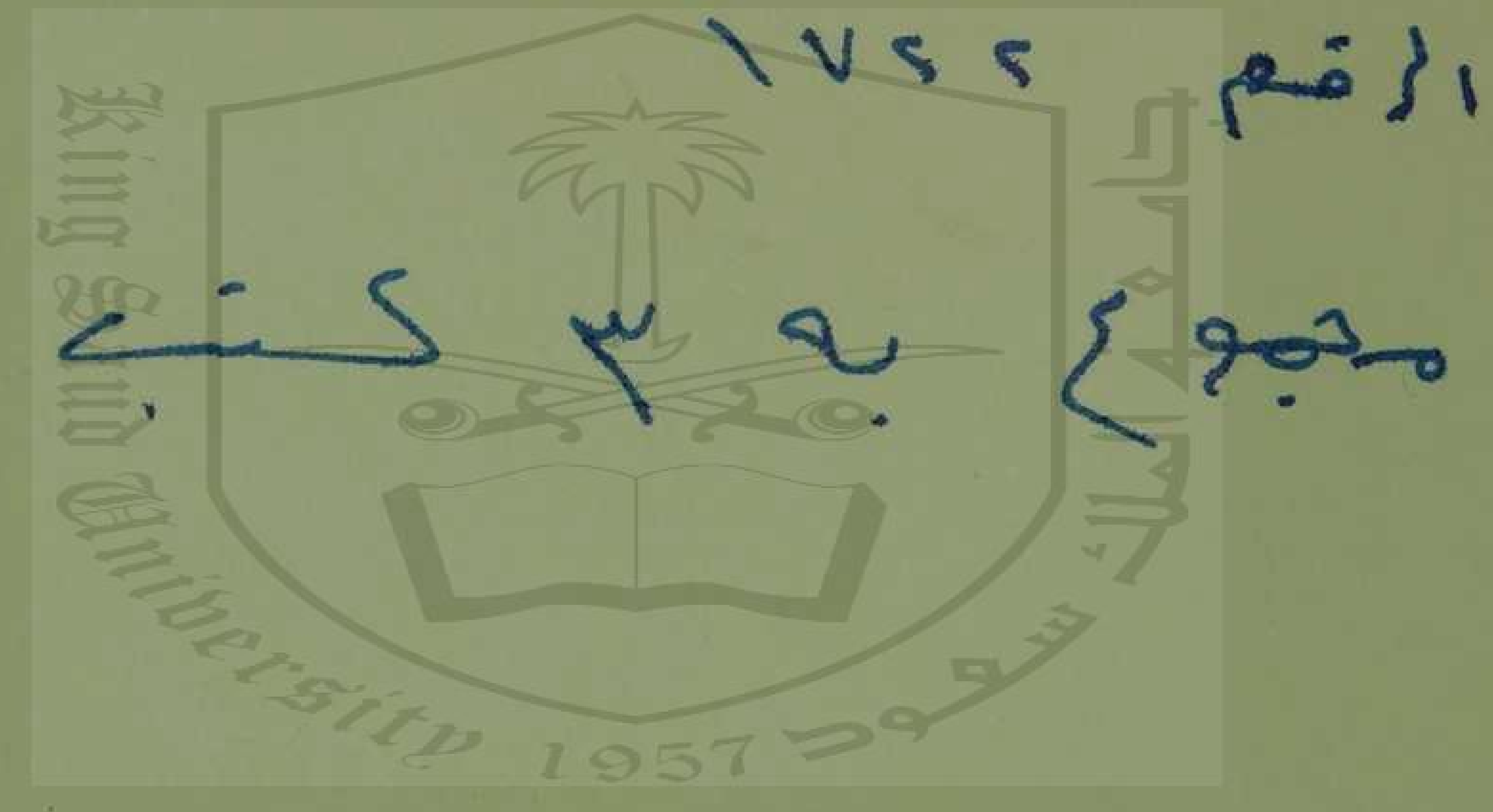


الرقم ١٧٢٢

مجموع به ٣ كتب

منظومة في النكاح

مجموع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible] ربي حلل النكاحا ** في ديننا وحرم السفاحا

صلى [illegible]ه الخلق ما تناكحوا ** مع السلام سرمدا او برحوا

على النبي خير من تزوجا ** ومن ظلاما سنن ما حرجا

محمد وآله السادات ** وصحبه الافاضل الهداة

وبعد فالتوفيق من فتاح ** ارجو على مقاصد النكاح

الفيته في ضمنها الخلاصة ** من تحفة ساغت بلا اعتصا

واضحة منظومة الالفاظ ** ليسهل الاحكام للحفاظ

بما بها تغنيك عن مراجعة ** مطولات غالبا في الواقعة

جمعتها مختصرا ملتقطا ** من كل باب بينة تبدي الغطا

جئت عبابا تحفة خالفت ** او غيره اختاره ما في التحفة



اذكر بعده مرجحا يسيرا ** من الخلاف

لولا الخلاف ضاقت الامور ** لم يرحل للضرورة [illegible]

في تحفة من قاعد اتهم وقع ** ما القطر الفران ضاق واتسع

ربي جزى الخيرات للائمة ** ففي اختلافهم عظيم الرحمة

ومن حمد الله امرا اخبرني ** بزلتي او مضلا جبرني

ارجو الخا ما بها ينتفع ** بالعفو لي يدعو الها يسمع

فامنن لي اللهم بالاخلاص ** فيها تكن من موجب الخلاص

تثقل بها يوم الجزا ميزاني ** بها وعم النفع للاخوان

رضوانك اللهم والصيانة ** عن الخطا في القول والاعانة

## مقدمة

يا من اليه النظر في النكاح ** وليت امر الناس للاصلاح

… زمن مسكرين ۞ قد صار مان بوحا بالسكين

… نهاهم لصالح ۞ ولحذر عن الايقاع في السفاح

كلهم رعاة عن رعايا ۞ يسأل والقضاة عن قضايا

فلا يكن ولمهم عليكا ۞ تساهلا في نظرما اليكا

لقد روي في النار قاضيان ۞ وجنة قاض فكن من ثاني

لا فرق في النكاح والسفاح ۞ الا اقتفاء شرائط النكاح

فراع للشروط والاركان ۞ من غير تفريط ولا نسيان

فانظر الى كل من الزوجين ۞ والولي والشهود هل فيهم خلل

وهكذا في صيغة فما وجب ۞ حتما تراعيه وما بها ما ندب

من كل ما يأتيك في فصول ۞ كل من المذكور بالتفصيل

## فضائل النكاح

والشاهدين الصيغة والولي الزوجين

وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف

قد قال ربي انكحوا الايامى ۞ فانكحوا ما طا…

من الكتاب والحديث اكثر ۞ كقوله تناكحوا تك…

وجاء ليس من المحب فطرتي ۞ بسنتي منها النكاح فانص…

لذا النكاح مثني الذين بقي ۞ فليتق الله العلي فيما بقي

وفي الصحيحين انكحوا يا امتي ۞ ان كنتم من مستطيعي الباءة

اذ النكاح للفروج احصن جدا ۞ وتغض بذاك الاعين

وغير مستطيع لم ليلزما ۞ للصوم فالصوم وجاء فاعلما

وجاء زوجوا النسا فانهن ۞ يأتينكم بالمال فاحفظنهن

جاء ليس منا تارك التزوج ۞ خوف الفقر في الحديث المخرج

وجاء زوجوا ولا تكونوا ۞ كحال رهبان النصارى صونوا

## في تشريع النكاح وفوائده

[illegible] مشروعا من عهد آدم ربنا موضوعا

[illegible] ثمة فلا نظير له فيما تعبدنا ولا انقطاع له

فوائد استربع للنكاح ثلاثة من جملة المصالح

اولها ليبلغ الوجود بتوالد يوما هو الموعود

والثاني تفريغ لما في حبسه من نطفة مضرة لنفسه

ثالثها تمتع باللذة هاذي الاخيرة التي في الجنة

## بيان أن النكاح سنة وأن فيه أقوالا

ثم النكاح سنة مرئية في فضله جاءت ومن سنته

لا واجب عند الامام الشافعي ومعظم الاصحاب ثم التابع

وبعضهم قد اوجبوا للخائف حكاه في عوارف المعارف

وجه حكوه مطلقا او وجبوا لمن علي سرية لا يرغب



لذا كل قول جاء في حكاية بانه فرض على [illegible]

وحيثما كان النكاح يستحب فذاك ما لنا من عليه [illegible]

عن مالك واحمد والحنفي اجابة التائق للتعفف

في مذهب الامام داود الحفي وجوبه في عمر كل مرتا

ولا يبيح الوطئ دون شائع غير نكاح امرأة او ملك

## ما يجوز للحر والعبد

للحر جمعا وافقا اربع والعبد ثنتان مزيد يمنع

يكون هذا الحكم في الاصالة لا عند عارض ببعض الحالة

فليس للمجنون ذي السفاهة تزوج الا من واحدة

اما المجنون سوى الواحدة لا ينكح الولي عند الحاجة

للحر كم شاء من سرار وحظر عن ملك عبد مطلقا فليحظر

فصل [...] له النكاح وفي تركه لمن يباح له

[...] عجز وأهبة يندب له * تزوج لو أهما يكره له

كما معان ومريد الأهبة * والعجز كالجب كذاك العنة

وغير معان ومريد المخرج * ليس له كراهة التزوج

إن وجد الأهبة لكن فضلا * له التخلي عابدا الذي العلا

لولا التخلي عابدا فالأفضل * في حقه النكاح فيما نقلوا

للتائق العاجز تركه ندب * وكسره الشهوة بالصوم ندب

لا بالدوا فكراهة بل يحرم * بما دوام العجز نسل يعدم

لولا بصوم انكسار الشهوة * فلينكحن إذ ذاك خوف العنت

وهو لمن إن حاجة للنفقة * ندب كأنثى خائف أو تائقة

لولا انقطاع فاجر عنها بلا * تزوج فالأذرعي قد جعلا



لها النكاح واجبا وما أمر * بالصوم نسوان [...]

كراهة النكاح أيضا قد تجي * في حق أنثى نحوه لم [...]

هذي بحق الزوج لو تقصر * فحرمة النكاح فيها ما ذكر

في استحباب النظر قبل الخطبة

من قبل أن يخطب كل ينظر * ندبا إلى الثاني سوى ما يستر

لو لم يكن ينوي النكاح يحجر * نظر فقصده هو المجوز من

ذو العجز عن نظر إليها الأنثى * أو نحوها مستوصفا ليبعثا

من شرط كون النظر مباح * خلو عادة وعن نكاح

كذا رجا إجابة الغالب * في ظنه أن لا يجاب المطلب

فخطبة لمن أن زوج ولمن * كانت فراش سيد محرمة

وخطبة التصريح للمعتدة * من غيره ممنوعة في العدة

فـ[illegible]ائن تعريضا حل * ومطلقا في ذات رجع لا تحل

[illegible] بالعدة قد يجوز له * فيها إذا أنكحها أجل له

لذات لغير خطبة لا تحرم * لأجل أن ينكحها إذ تسلم

ما هكذا معتدة إذ ترغب * ففي انقضاء عدة قد تكذب

وخطبة تحرم فوق الخطبة * إلا إذا نسابق الإجابة

إجابة لخطبة من حل * أو حرمة لخطبة في الكل

## في خطبة المرأة إلى الرجل

وخطبة الأنثى إلى أهل الفضل * من الرجال سنة صح النقل

مخطوبة من بعلها تم العدد * أو لم سوى واحدة فقط يرد

يحرم لغيرها أن تخطبا * البر للأولى إذا ما جوبا

فمن على واحدة لا يقتصر * ومن تكمل عددا فلا ضرر

## في المشاورة في أمر الخاطب

إذا استشارك امرؤ في خاطب * فذكر ما تعلمه من [illegible]

وهكذا في كل ما استشيرا * ليبين التنفير أو تبشيرا

فالمستشار صاحب الأمانة * يلزمه الصدق بلا خيانة

فاذكر العيوب للفضيحة * بل من وجوب بذله النصيحة

بل ذكرها حتم ولو لم يستشر * كالعيب في المبيع كي لا يغتر

## فصل في تحريم النظر

يحرم نظر مشتهاة أمدا * لأجنبي بالغ تعمدا

إلا الذي ضرورة أو حاجة * مثل المداواة وكالشهادة

ومثل تعليم لما يلزمها * إن امرأة لم تكف أو محرمها

ومن وراء حجابها لم يمكن * وخلوة محظورة لم تمكن

وقيل ان امن من فتنة يباح ... مايبدو لحال المهنة

بها كالنظر وقيل لا ... وفتنة كحرة وقيل لا

نعم ونظر بشهوة محرم ... قطعا ولا في غير حال يعلم

والمحرم كالنظر ولكن زيد ... ومثل انثى ذو جمال امرد

يحرم نظر بغير شهوة ... لما وراء سرة وركبة

وهكذا امة لا من مشتري ... جارية لما مضى فلينظر

كذا العبد عادل ان ينظرا ... فمن سيدة عادلة لما ذكرا

للمسلم الممسوح لا ذي الاربة ... من ذات عدل نظر ذا الزاوية

وتحتجب المسلمة عن كافرة ... وهكذا عفيفة عن فاجرة

وجهها اي كالاجنبي والبنا ... الا الذي يبدو والذي امتهنا

يحرم النظر مع اتصال ... يحرم نظره مع انفصال

مثل الشعور للنسا والعانة ... لرجل ولنساء ...

وفي فراش واحد قد ناما ... شخصان عاريين ان ...

يكره دون حاجة ان ينظرا ... شخص لفرج نفسه فليستترا

## فرع من التحفة

لو واقع الزوج على الحليلة ... مخيلا محاسن الجميلة

من اجنبيات بان تفكرا ... في حسنها خيالها فصورا

حتى كانه بها يجامع ... بالفكر لا في زوجة يواقع

فجائز تخييله لا ان لكا ... ولا يكون انما بذا لكا

الا اذا صمم لو بها ظفر ... يزني بها فاثم بما ذكر

## في خطبة النكاح

تسن خطبتان لم فالحادية ... للعقد قبل صيغة والثانية

خطبة الخاطب قبل الخطبة ثالثة منها الدعي للاجابة

الخاطب ثم الولي بالحمد والثناء ثم العلي

فصليا وسلما وتوصيا بالتقوى فحاجة ليبديا

## فيمن يسن نكاحهن

دينة عاقلة بكر تسن جميلة اخلاقها ذات الحسن

نسيبة بعيدة ولود فاقدة الفرع لغير وودود

خفيفة المهر وندب بالغز عن نظرة لونا تلون فارغة

وعن مطلق الدين ترغب بعد الطلاق او اليها راغب

وعن خال افهم وعن شك له في حلها له فراح كله

كل فرالمنكور ندب مستقل والعقد للزوجين اذا عقد كمل

ويندب اولي للشخص يعجز عن انقضاض او اليها يعوز



## من يكره نكاحهن

مكروهة بنت الزنا والفاسق لقيطة مجهولة من لاحق

وحامل من الزنا لكنها مكروهة لا حرمة

وبنته من الزنا يحل له نكاحها لكنها مكروه له

وهكذا ام من به جماعها بعد انقضاء عدة من بعلها

بادع عن الجمال انثى منكرة اذ ذكروها ثم ما عين الفجرة

في خفرة عن ذاتها ما نكرة حابت نفي عن نكاح الشهبرة

اي زرقا بيضا او اللهبرة طويلة مهزولة والنهبرة

قصيرة ذميمة او مدبرة من العجوز نكاح الهندرة

معناه في غير المحل منكرة

كلا امها او العجوز المدبرة

دين فعقل من صفات قد مضت يقدمان عنده ما تعارضت

كتابةُ هذه له فيها مذهب ✽ لها أخرى هذه ثمّ من خطب

## مندوبات النكاح

عقدٌ بشوّال فوطؤها به ✽ وعقده في مسجدٍ من نادبه

وأوّل النهار يوم الجمعة ✽ فذا امر صالحين من جماعة

ونيّةٌ به لأن يثاب ان ✽ يصون دينا واتّباع السنن

## فصل في أركان النكاح

فخمسةٌ أركانه متعاقدان ✽ وزوجة وصيغة والشاهدان

وفي جميع هذه الأركان ✽ شرائط أمليك بالبيان

## فصل في شروط الصيغة

فصيغةٌ قدّم فيها أشترط ✽ إيجابها ثمّ القبول المرتبط

فأجنبي اللفظ لو تخلّلا ✽ بينهما أو طال فصل أبطلا



إيجابه قول الولي زوّجتكا ✽ مولّيتي فلانة أو أنكحتكا

تعيّن التزويج أو أنكح ✽ بسواهما النكاح [illegible]

قبوله من زوجها قبلت ✽ نكاحها التزويج أو رضيت

تقديم لفظ الزوج جاز على ✽ قول الولي وهكذا الوكلا

إشارة بالعقد والطلاق ✽ من أخرس كاللفظ باتّفاق

توافق القبول إيجابا شرط ✽ مرتّبين لا معا لينضبط

صحّ بهذين ولو من هازل ✽ لا مكره ونائم وغافل

قبل القبول موجب لو رجعا ✽ أو مرأة عن إذنها لامتنعا

فيها وفيما الى ان ينتهي ✽ عقد بقا أهلية من شرطه

إبدال بعض الحرف أو إعرابه ✽ في صيغة العامي لا بأس به

لقوله جوّزت أو زوجتكا ✽ ونكاخها أو أهل عرف ذلكا

ترجمة لنحو تزوج بها ❊ يصح أيضا بل بشرط فهمها

[illegible]ها ومن يسمعها ❊ والشاهد ان قيل فيها منهما

يشترطان يأتون في الترجمة ❊ صريح معناه بتلك اللغة

بصيغة النكاح لو عقد جرى ❊ من حاكم لأعجمي ما درى

منطوقها بل فاهم ما انها ❊ موضوعة لعقده صح بها

شرط الخيار في النكاح مبطل ❊ لا شرطه في المهر عقد ابطل

باطلة انكحة الشغار ❊ من جانبين البضع بالامهار

نكاح تعليق وتوقيت بطل ❊ او شرط ما بمقتضى العقد يخل

فيما يستحب للزوج في أول ما يلقاها

في أول اجتماعه بها ابتدى ❊ في رأسها منه بالوضع اليدي

يبارك الله لكل منا ❊ في صاحب له دعاء سنا



وليس كل ما يجب الآخر ❊ ولا يمكن من لحا[illegible]

يلزمها التمكين من تمتع ❊ بها ولا يقتضيها [illegible]

فصل في الاستمتاع

له بها تمتع بما يشا ❊ وكيف شا الا الذي انفاحشا

الوطئ في الدبر وفي الحيض ❊ جا فيهما من الوعيد الاشد

يحرم وطؤها اذا لم تحتمل ❊ وطأ لصغر او لشيء من علل

من امر وطئ ما جرى بينهما ❊ افشاؤه محرم عليهما

بكفها استمنا الرجل بيده ❊ نفس نعم فيه خلاف احمد

جماعه القبلة لا يكره ❊ تكلم اثناءه قد يكره

وعن جماع حامل ومرضع ❊ قد جاء نفي في الحديث فاسمع

فانه مكروه اذا ما الضرر ❊ يخشى بمولود بأي او ظهر

[illegible] الجماع في صدر الشهر ❊ ووسطه وآخره فما ذكر

[illegible] الثلاث منه حسن ❊ فما له أصل صحيح في السنن

ويحذرن إيقاعها في الفاحشة ❊ بتركها إلى الجماع عاطشة

فينبغي تحصينها بما قدر ❊ من الجماع قاضيا لها الوطر

أربعة من الليالي لا يذر ❊ عن الجماع مرة بلا عذر

يحرم ترك زوجة في عصمته ❊ لذاهب مسافر لنقلته

## منه وما بعد الجماع

فإن يشا جماعهما تغطيا ❊ منه بثوب لا يكونا عاريا

وقبله تنظفا تطيبا ❊ وعانقا وقبلا ولاعبا

ولينكر الأجلة بالوارد ❊ منه بما وناما في فراش واحد

فالذكر بسم الله اللهما ❊ جنبنا الشيطان قل منهما

ليحضرن بصدق في البال ❊ هذا الدعا في حالة الإنزال

إذ فيه تأثير بليغ يصلح ❊ أولاده برواية [illegible]

وسابق الإنزال قبلا أمهلا ❊ لزوجة منه بما إلى أن تنزلا

[illegible] تحريم بوقت السحر ❊ ووطؤها عند القدوم من سفر

ووطء ليل أو نهار الجمعة ❊ قبل الذهاب نحوها من سنة

وبين وطئتين غسل الذكر ❊ ثم الوضوء سنة فليذكر

## ما يضر من الجماع وما ينفع منه

إفراطه فيه مع التكلف ❊ يضره في غالب فليعرف

يضره الوطء بحالتين ❊ جوع وشبع فيه مفرطين

وأنفع الجماع وطء عندما ❊ داعيه من نفسه دعاه فافهما

نعم يرى من أنثى نظره ❊ فحسنها العجب جا في الخبر

لأن التقوى بمباح مزدوا * خير إذا أخير كعفة يوى

## فصل في شروط الزوجة

شروطها خلوها عن كفر * وعدة وعن نكاح الغير
وحرة اليهود والنصارى * حل لنا مع كونهم كفارا
لكنه كراهة ولا تحل * ذات الربو ونسبا باقي الملل
ولا يحل دون الاستبراء * تزويج موطوءة الإماء
صغيرة تزويجها لا الأملي * غير أب والجد سائر الولي
فيبطل التزويج لليتيمة * في الشافعي كأكثر الأئمة
إلى بلوغ حرة تثيبت * صغيرة عاقلة ما زوجت
فإن تكن مجنونة فللأب * فالجد تزويج لتلك الثيب
والإذن من بالغة بكر يجب * لغير أصل وهو للأصل ندب



وإذن ثيب لكل من ولي * شرط بنطقها وإلا يبطل
والبكر يكفي صمتها والصغرى * ما صح إذنها إلى أن تكبر
وثيب بغير وطء كالبكر * في الاكتفا بصمتها وفي الجبر
استبداد غير مجبر على رضى * إذنه من سنة قد تقتضي
أب فجد مجبران في البكر * حتما وعند عداوة زال الجبر
لمجبر توكيل من يزوج * من قبل إذن امرأة تزوج
وباطل توكيل غير المجبر * من قبل إذنها له فلتحذر
لو أبعد من زوجها وثم وجد * أقرب منه فالنكاح قد فسد
يعاد دون عدة وإن دخل * فاسده إذ نكاحها يحل

## فصل في تزويج المجبر البكر الصغيرة والكبيرة

وللأب فالجد تزويج البكر * صغيرة كبيرة مع الجبر

كفوا او موسرا بمهرها وفي الـ * اظهر لو زوج للغير بطل

لا لكن لها يسوغ فسخ * فسخ كذا الصغير حين تبلغ

فان بدا كفوا ولكن اعسرا * بمهرها فالحكم ما ذكرا

لكن هنا اختار للتصحيح * جمع محققون بالترجيح

## في فتوى الامام الكمال الزداد رحمه الله تعالى

ولابي صغيرة صدقها سا * في قولها وزوجها طالعها

اني لبكر ليس لي زوج فجهز * فصدق في قولها بقلبه حصل

زوجها الآن عليه ما وجب * الى بلوغ هاذه اذا تريب

## في شروط التزويج باعتبار الكفاءة

وبعض مستوين لو زوجها * من غير كفو وارتضت تزويجها

بلا رضى الباقي فتزويج بطل * في اظهر والثان لا لكن حصل

له خيار الفسخ في المقولات * هذا اذا بالاستواء جاريا

فيما اذا لو زوج الصغيرة * اب لجدها او لا

من غير كفو وهي لم ترض به * فغير قول سابق فقس به

لو زوج الولي طفلا امتا * فباطل اذ لا يخاف العنتا

او نحو رتقاء وكان العجوز * او نحو عمياء فلا يجوز

بل باطل في مذهب اذ فوتا * لطفله الغبطة والمصلحتا

والثان لا لكن له يسوغ * خيار فسخ العقد حين يبلغ

## ما يجوز للحاكم من التزويج وما لا يجوز

قائلة انا ليس لي نكاح * وعدة تزويجها يباح

فالمرتكب قاض لتلك يعزر * زوجها معيبا فتم يلزم

للحاكم في صحة الانكاح * اثباتها الفراق عن نكاح

حتى غدا قاض من وليهما متى ... صدق فجاز زوجها الا ان ثبتا

فصل ومنه ايضا

لعين كفو من وليا عادمت ... تزويجها من حاكم لو طلبت

فهل له تزويجها او لا فقل ... لا لا وقيل نعم فكل قد نقل

في اول شيخان مع جمع وفي ... ثان كثيرون ثقات فاعرف

وبحث جمع فيه لو خافت ... فلازم تزويجها للآفة

في غفة قد قال بعده وهو ... اي بحث جمع منه كالمتجه

فصل في شروط الزوج

ومن شروط الزوج اسلام اذا ... مسلمة ينكحها وهكذا

ان لا يكون تحته يا خاطب ... من النساء اربع يا صاحبي

وعلمه اي ظنه بحلها ... له فلا نكاح عند جهلها





ولا اثنتان تحت قن وكذا ... اذن من المالك في نكاح [illegible]

فباطل نكاح عبد دون ان ... باذن المولى وتفريق [illegible]

ولا الذي الخاطب من منكوحة ... محرمة لها والمخطوبة

بالنسب والرضاع ممن لا يحل ... تناكح بينهما لو احتمل

من ينكحن خامسة او محرمة ... لزوجة يبطل ففي محرمة

او ذو نسوة من ناكح الخمس فسد ... جميعها اذ لا مرجح وجد

كجمعه الاختين او نحوهما ... في عقد يبطل في كلتيهما

وواحدة من اربع لو بانت ... او نحو اخت بائنا لو كانت

فمعها خامسة والمحرمة ... لزوجة تحل لا محرمة

ومن يرد بنفسه ان يعقدا ... فواجب توكيله ان يوجدا

فليقبل النكاح للصبي او ... لدى المجنون الاوليا كما رووا

ومن يزوج للصغير الأمتا * يبطل كما لو زوج المعيبتا

بمن بها الخيار كالقرناء * رتقاء برصاء مع العمياء

إذن من الولي أيضا فيه * شرط لمحجور من السفيه

فباطل نكاحه ومن جرى * بينهما بغيره لو نكحا

نعم إذا انتفى لخوف العنت * فقول تصحيح عن ابن الرفعة

ويستقل بالنكاح من حجر * لفلس إذن الولي لا ينتظر

لا ينكحن عبد جميع إلا * بالإذن في النكاح منهم كلا

وبعضهم لو لم يكن ناهلا * للإذن فالصبي إلى أن يكملا

## فصل في الشروط التي فيهما

من الشروط في كلا الزوجين * تعيين كل واحد من ذين

فباطل لأحد كان زوجتها * قطعا وإحديهما قد أنكحتها

لو قال أبو بنات زوجتك إحديهن ونوى معينة صح ولا يكفي زوجت أحدكما مطلقا تحفة المحتاج

في هذه في تحفة لو نويا * واحدة عينا يصح كافيا

وقرابة بينهما لا تمكن * بنسب أو صهرة أو [illegible]

وكون كل منهما من جنس * فلا يكن للجن زوج الإنس

ولا يكون الناكحان والولي * بالنسك محرمين نثر العلي

في هؤلاء الاختيار يعتبر * شرطا سوى منكوحة فيها الجبر

ولا يكن الزوج ملاعنا ولا * مطلقا لها ثلاثا أولا

نكاح من لاعنها بما بدى * بينهما حرم حرمة مؤبدا

طلقها الثلاث بعد أن دخل * أو قبله فهي عليه لا تحل

إلا بتحليل ومن طلقها * لكن لديه شرط الافها البقا

راجعها في عدة وبعدها * ينكحها لا شيء إن أرادها

بالخلع أو بالفسخ لو يسرهما * فثانيا لو شاء أن ينكحها

فلينكحها اجنبي سنا لا يفتقر * لعدة والمحلل ذكر

بنت مخصوصة لو محرم * اختلطت فكلهن تحرم

## فصل في بعض شروط باعتبار الملك

وما لك قنة لا ينكح * وحرة رقيقها لا تنكح

لو احد الزوجين ملكه وقع * للآخر انفسخ النكاح وارتفع

وجائز للحرة الرشيدة * نكاح في الغير لو ارادت

بل اذا كان الولي راضيا * والخلف اذا كان الولي قاضيا

فرع اذا اقر شخص منهما * برضاع ثابت بينهما

فلا يكن بينهما النكاح * اخذا باقرار فلا يباح

لو كان ذا الاقرار بعد ما حصل * بينهما النكاح فالتفصيل قل

فرق ان اقر او انثى فلا * اذا يمينا زوجها النافي جلا





الا اذا لم ترض ولم يكن * منها له طوع فتفريق فمن

## المحرمات بالنسب والرضاع

على الفتى سبع محرمات * بالنسب امهات بنات

عمات خالات وللخوات * ثم بنات اخوة واخوات

وهؤلاء السبع بالرضاع * تحرم ايضا يا اخي فراع

وتستوي في الام ام نفسها * وام اباء وام امها

بنات اولاد لبنته ولو * نزلت من نوع كلهم سووا

تحرم بنت عنك قد نفيتها * ملاعنا مثل ابنة اقتنيتها

لا البنت من زنا فليست تحرم * وفرعها زنا عليها تحرم

والاخت للابوين او لاحدهما * في حرمة النكاح سويتهما

اخت اب وان علا من جانب * اب وام عمة يا صاحبي

لكن اخت الام من جنب الاب * او جنب ام خالة فلتحتسب

...تفصيل من خؤولة * ومن عمومة لمن قد حالت

## باب الرضاع

لو خمس مرات من الانثى ترتضع * من قبل حولين الصبي المرتضع

لصار الانثى ومن منه اللبن * ابوي رضيع ما البواقي فاعتنى

ففرع كل منهما من الاصل * ثم الحواشي محرم له الطفل

عليهما من تضع وفصله * تحرم لا حاشية واصله

وتستوي في حرمة من نسب * للكل من رضاعة ومن نسب

وانتسب لو اطها اشباهها لنا * كالنحل لا تاف ومن بهاذه

من السراري للفتى خمس ثمن * كل رضيع رضعة مص اللبن

صار الفتى هذا ابا الطفل ولا * من امهات تصير هو لا

لكن جميعهن موطوءات * اب فكلها محرمات

## فصل في نوع من الرضاع وبعض ...

فلو سقي خمسا من المرات * في مرة يحلب لم يحرما

كعكسه اذ كلها من رضعة * وقيل تحرم وخمس مرة

ويستوي المخلوط والمقرر ما * يكون مغلوبا بغير فاعلما

يحرم الاسعاط والايجار لا * حقنة في اظهر يختار

اذ لم يكن بحقنة يغتذي * وصب في الاذن مثل هذي

واللبن شرط كونه من ادمي * وامراة ذات الحيوة فاعلم

مع كونها ممن لتسع بلغت * عمرا ولو بكرا او عن زوج خلت

من قبل موت امراة لو حلبت * وبعده طفل سقي حرمت

من لا يحرم بالرضاع

لم رضعت اخاك لم تحرم كما لمرضعات فرع اولاد لها

بنت ام امها بالرضع وفرعك حل ليستا من بعض

اخوك كل الوالد اخت له لام كعكس بعل الام من حرم

وامهات العم والعمات وامهات الخال والخالات

ثم اخو الابن من الرضاع حل وبالانساب في امتناع

## في ثبوت الرضاع وبعض شروطه

وثبت الرضاع بالرجلين عدلين او رجل وانثيين

وهكذا باربع من نسوة وان تكن فيهن من ارضعت

ان لم ترم اجرا على الرضاع فانه ترد في امتناع

شهادة من ام من ارضعت او بنتها مقبولة في الحسبة

لم يكف قول شاهد الرضاع بينهما الرضاع فامتناع





بل من شروطه ذكر وقت واللغة واثر في الكل للجوف ورد

لو شك في الرضاع هل تم العدد او ذاك في الحولين او بعيد

او في وصوله الجوف الطفل لم يك تحريم لانه الاصل ولا

بل في الجميع الاجتناب احسن تورع عافية كما قد بينوا

ورضعة واحدة تحرم عند ابي حنيفة فليحرموا

لا يثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين بلا النزاع

## في انفساخ النكاح ووقوع التحريم المؤبد بالرضاع

من تحت كبيرة قد ارضعت حليلة اخرى له زوجة صغرت

انفسخا وحرمت الكبيرة ابدا عليه وكذا الصغيرة

ان لبنه ارتضاع هذه غذي او لا فلا الصغرى حرام ابدا

الا بما بيته له فلا تحرم الا ان بكبرى دخلا

متم على مرضعة بنصف المهر ✽ الواجب الذي على الزوج استقر
[illegible] الصغرى لان الفرقتا ✽ ليست لاجلها فهم مثبتا
او ام زوج زوجة لو ارضعت ✽ او اخت زوج زوجة قد ارضعت
لا ينفسخ ايضا ابدا ان حرمت ✽ وحكم مهرها كما تقدمت
صغيرة طلقها فارتضعت ✽ من مرأة فمرأة تحرمت
على مطلق لكونه ام المرأة ✽ ام التي طلقها اي زوجة
الحق بالمقارن القديم ✽ ما قد طرا من بعد في التحريم

## في وقوع التحريم الغير المؤبد مع انفساخ بالرضاع

صغرى وكبرى زوجتاه ارضعت ✽ والدة الكبرى لصغرى انفسخت
كلتاهما اذ صارتا اختين ✽ فلينكحن من شاء من هاتين
في مرة ثانية لا يجمع ✽ بينهما لان ذا ممتنع

المحرمات



## المحرمات بالمصاهرة

انواع من يحرمن بالمصاهرة ✽ اربعة وهن هذه [illegible]
بالعقد ام زوجة قد تحرم ✽ كزوجتي اصل وفرع فاعلموا
وبالمسيس بنتها وهن قد ✽ يحرمن بالوطء بملك كالعقد
فلو وطئت امرأة بملكها ✽ فبنتها تحرم مثل امها
وتلك وطؤها على اصولكا ✽ يحرم ايضا وعلى فصولكا
في هذه الانواع كالانساب ✽ من كان بالرضاع ذا انتساب
ما للزنا من حرمة فام ✽ وبنت من زنيتها لا تحرم
ولا نكاحها على اصولكا ✽ محرما ولا على فصولكا
لكن بوطء امرأة بشبهة ✽ لحوق نسب ووجوب العدة
مع ما مضى من حرمة المصاهرة ✽ لا مثل ريب شهوة مباشرة



واعتبروا في هذه الثلاث ❊ بشبهة الرجال لا الاناث

بل تكفي شبهة من مرأة ❊ كما كفي من رجل بشبهة

نعم وفي وجوب مهر يعتبر ❊ بشبهة منها فقط لا المذكر

لكن حرام نظر والطي بشبهة ❊ ومس محارم الموطوءة

واعرض على القائف فرعا امكنا ❊ منها ومن زوج لكي يبينا

## في وطي الشبهات

مثال وطي شبهة باصلاح ❊ كوطئها في فاسد النكاح

ووطئها بظنها من زوجة ❊ ووطي انثى من ذوات الشركة

وملكها للفرع وطؤها ❊ بقول معتقد الخلاف فادرها

فرع ولا تسند حالها بشبهة ❊ فيثبت حكم لوطي الشبهة

نسبا وصهرا عدة والعصمة ❊ جواز جعفر بن الجلالة



لا الخلو احصانا وتحليل فلا ❊ امثال هذين به لن تحصلا

## في انفساخ النكاح بطرو وطي الشبهة عليه

محرم مؤبد اذا وقع ❊ على نكاح فالنكاح ينقطع

كوطي شخص زوجة للصلب ❊ بشبهة او زوجة للفصل

ووطي زوج امرأة لامها ❊ بشبهة او وطئه لبنتها

فالكل من نكاحهم منفسخ ❊ والملك كالنكاح لا ينفسخ

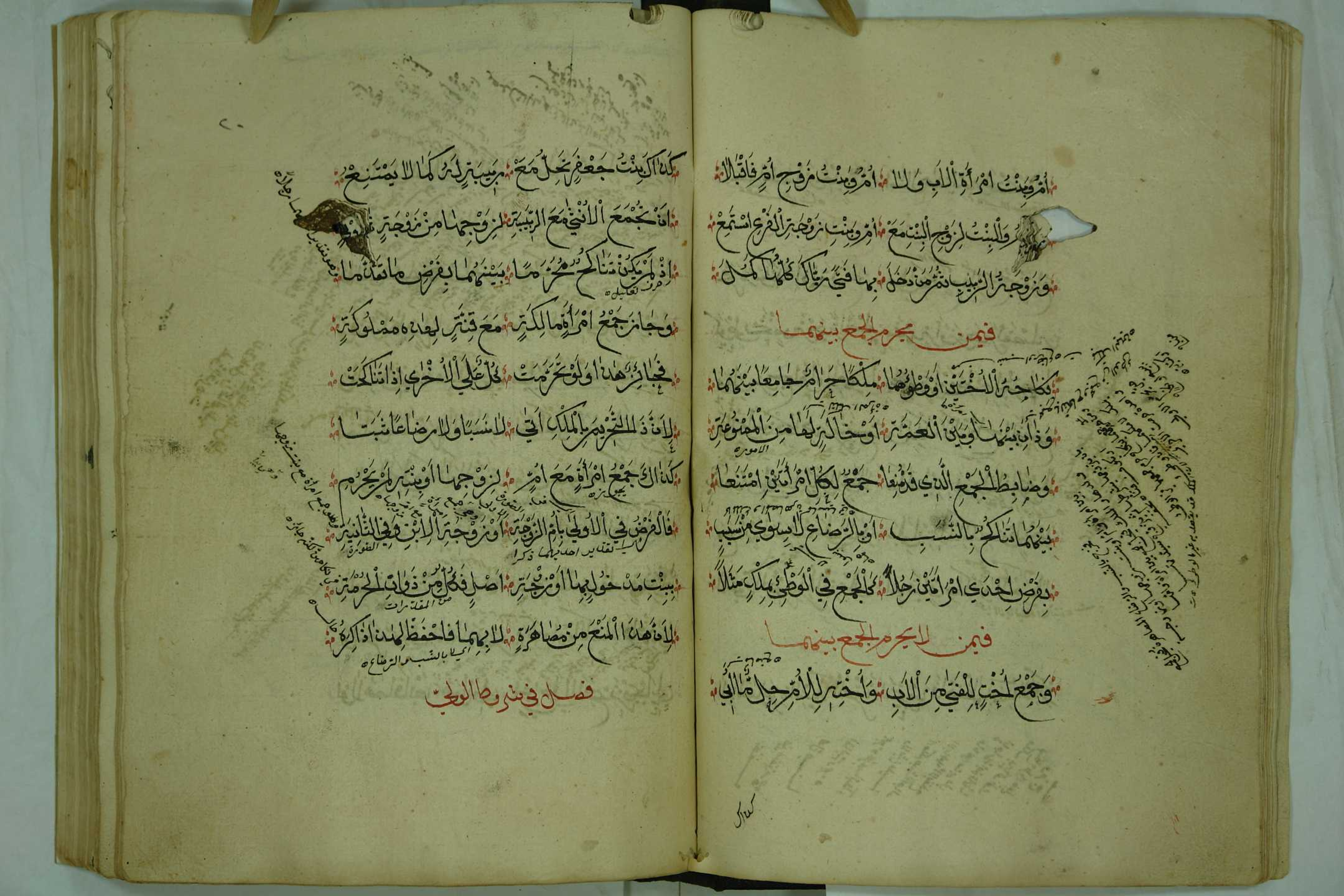
لانه لو وطي جارية الابن فلا ❊ ملك ابنه يزول اذ لم يحبلا

مع انها تحرمت على الابد ❊ على ابنه المالك من وطي وجد

لا ينبغي للتخيير للابن على ❊ اب فباق ملكه ما حبلا

## من لا يحرم بالمصاهرة

لا بالمصاهرة النساء العشرة ❊ يحرمن فاحفظها بهذي التذكرة



أم وبنت امرأة الأب ولا ۞ أم وبنت زوج أم فاقبلا

والبنت لزوج البنت مع ۞ أم وبنت زوجة الفرع اسمع

وزوجة الربيب ثم من دخل ۞ بها فحرمتا كلتاهما كما كمل

## فيمن يحرم الجمع بينهما

نكاحه للأختين أو وطؤهما ۞ ملكا حرام جامعا بينهما

وذات بنتها وبنت العمة ۞ أو خالة لها من الممنوعة

وضابط الجمع الذي قد منعا ۞ جمع لكل امرأتين امتنعا

بينهما تناكح بالنسب ۞ أو بالرضاع لا سواه من سبب

بفرض إحدى امرأتين رجلا ۞ كالجمع في الوطء بملك مثلا

## فيمن لا يحرم الجمع بينهما

وجمع أخت للفتى من الأب ۞ وأخته للأم حل ما أبي

كذاك بنت جعفر تحل مع ۞ ربيبة له كما لا يمتنع

أن تجمع الأنثى مع الربيبة ۞ لزوجها من زوجة غريبة

إذ لم يكن تناكح محرما ۞ بينهما بفرض ما تقدما

وجاز جمع امرأة مالكة ۞ مع قنة لعبده مملوكة

فجاز هذا ولو تحرمت ۞ تحل على الأخرى إذا تناكحت

لأن ذا للتحريم بالملك أتى ۞ لا نسبا ولا رضاعا ثبتا

كذاك جمع امرأة مع أم ۞ لزوجها أو بنته لم يحرم

فالفرض في الأولى بأم الزوجة ۞ أو زوجة الابن وفي الثانية

ببنت مدخول بها أو زوجة ۞ أصل فكل من ذوات الحرمة

لأن هذا المنع من مصاهرة ۞ لا بهما فاحفظ لهذا ذاكرة

## فصل في شروط الولي

شرط الولي اسلام مع عدل ذكر ۞ وخلل عن نسكه التكليف حر
رشده عن الخبال في النظر ۞ وكونه اعلن سفاهة ابن حجر
فلا ولي مسلمة من كفرا ۞ وهكذا في عكسه قد ذكرا
وقيل لكافر لو اسلمت ۞ فصير للقاضي باذن زوجت
وفاسق في مذهب ليس ولي ۞ مقابل المذهب انه ولي
اختاره متأخروا الاصحاب ۞ اي اكثر منهم بلا ارتياب
جا في المحلي هكذا والتحفة ۞ وفي سواهما كذا اذ جاء
يحيى النواوي في مزيد الروضة ۞ اختار افتاء الامام الحجة
لفاسق ولاية اذ تنتقل ۞ عنه لقاض فاسق غير العدل
واخرس ولي اذا ما يفهم ۞ برمزه او بالكتاب فافهموا
لولاهما فابعد هو الولي ۞ اعمى على الاصح زوجا يلي



ولفظ الحديث كما في التحفة وغيرها لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية التي تزوج نفسها

لا للنسا مطلقا في نفسها ۞ وبنتها ولاية لنقصها
وفيهما ولاية مسوغة ۞ عند ابي حنيفة للبالغة
لنا على شرط الصحيحين ابي ۞ والدارقطني روى واثبتا
لا امرأة لمرأة تزوج ۞ وامرأة للنفس لا تزوج
فامرأة تزني التي تزوج ۞ لنفسها اهل في الحديث مخرج
والمجبر المقر بالنكاح ۞ مسلم اقراره يا صاح
وهكذا امرأة اذا اقرت ۞ بالغة عاقلة من حرة
من بعضه حر كقن لا يلي ۞ وهكذا مكاتب لكن ولي
مكاتب زوج من يملكها ۞ ان ياذن السيد ان ينكحها
كما يلي مبعض زوج من ۞ ببعضه الحر اشتراها فاعلمن

## فصل فيما يلزم الولي من التزويج

لو طلبت تزويجها من الولي ✽ زوجها حتما ولا يعضل

و[illegible] المجبر ان يزوجا ✽ مجنونا او مجنونة لحتاجا

بعد البلوغ ثيبا او بكرا ✽ في روضة واصلها ذا ذكرا

عبد ولو مكاتبا اذا طلب ✽ من سيد تزويجه فلا يجب

ومثله الاماء ثم يعتبر ✽ تزويج كل المستوين للحجر

بل افقر تعتد بمن يسن ✽ على التراضي بعده الاسن

ولو تنازعوا ففيهم نقرع ✽ فقرعة في مثل هذا اشرع

من لا يبالي قرعة لو زوجا ✽ يصح ان تاذن لا ان تزوجا

لو اذنت الكل فكل انكحا ✽ مختلفا فسابق قد صححا

## في انتقال الولاية الى الابعد

وسبعة ولاية قد تنقل ✽ للابعد فالفسق فيها ينخل

كفر صبي رق جنون والحجر ✽ بسفاهة والاختلال في النظر

في ارجح الاقوال للفاسق ولا ✽ ولاية لكن بنات سا[illegible]

لكنه في ارجح يلي على ✽ اماء وعبد ان يعز لا

باب الولا كالنسب في انتقال ✽ للابعد بهذه الخصال

عتيقة لميت قد خلفا ✽ ابنا صغيرا ولها مكلفا

زوجها اخوه في المعتمد ✽ لا حاكم منتقلا للابعد
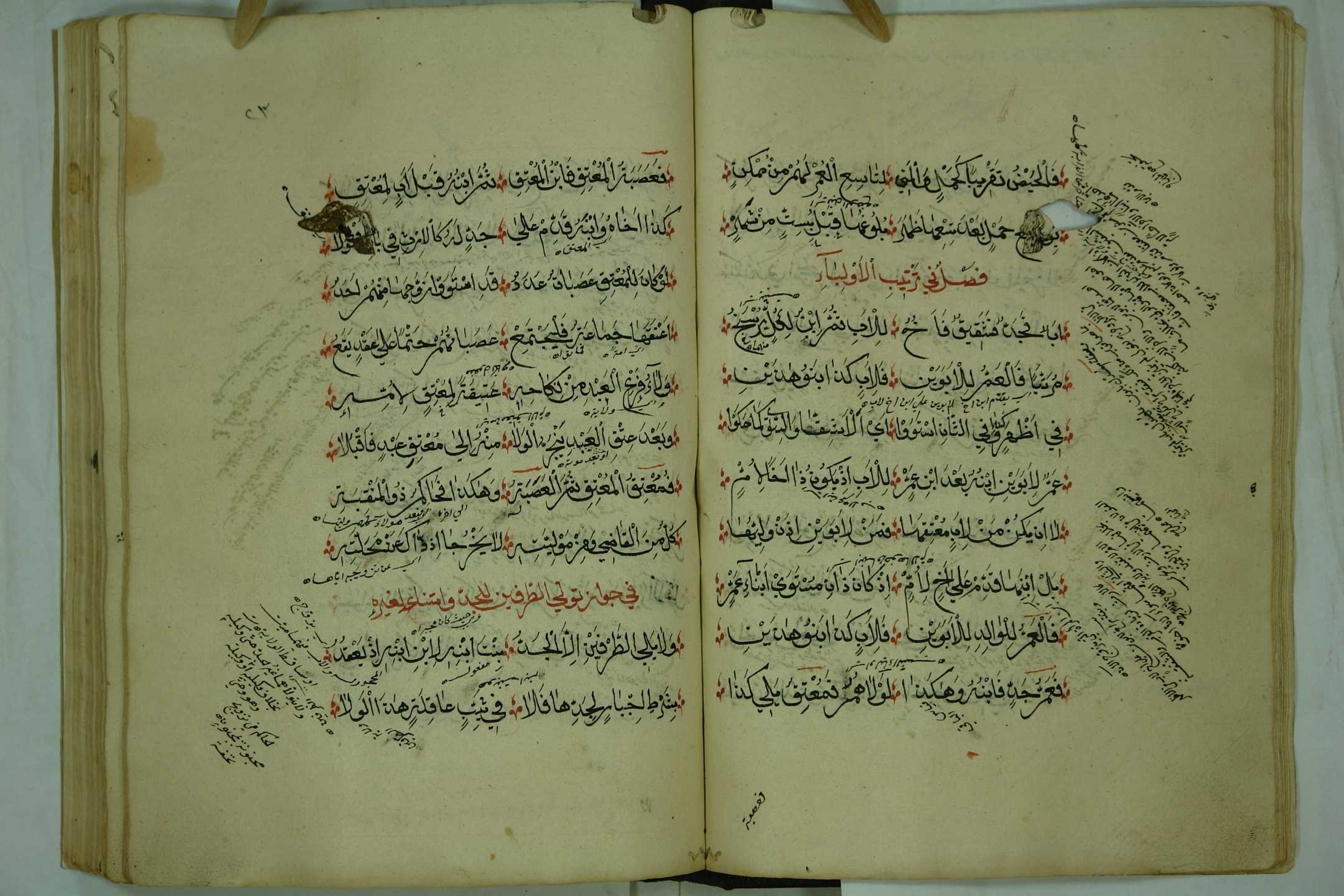
## في اسباب البلوغ وثبوته

ويثبت البلوغ في الاطفال ✽ بشهادة من عادلي رجال

بانهم قد كملوا لخمس عشر ✽ عمرا تحديدا حسابا بالقمر

والحيض والمني والشعر الخشن ✽ في عانة يدري بلوغ بسن

بصدق الدعوى لدى الامكان ✽ بالحيض والمني بلا ايمان



فالحيض تقريباً كحمل هالني * لتاسع العمر لهم من ممكن

بنص [illegible] حمل لبعد ستة ما ظهر * بلوغها قبل بست من سنه

## فصل في ترتيب الأولياء

ابن فجد شقيق فاخ * للأب ثم ابن لكل رتبة

مرتبا فالعم للأبوين * فالأب كذا ابنوهما بين

في اظهر وفي الثاني استووا * أي الاستقصا والدنو كما حكوا

عم للأبوين ادنه بعد ابن عم * للأب اذ يكون ذا الخال لأم

لا ان يكن من لاب معتقها * فمن لأبوين اذن وليها

بل ابنها قدم على الأخ لأم * اذ كان ذا ابن مستوي ابناء عم

فالعم للوالد للأبوين * فالأب كذا ابنوهما بين

فعم جده فابنه وهكذا * لولاهم ثم معتق يلي كذا



فعصبة المعتق فابن المعتق * ثم ابنه قبل أبي المعتق

كذا أخاه وابنه قدم على * جده لذا كالإرث في [illegible] الولا

لو كان للمعتق عصبات عدد * قد استووا زوجها منهم أحد

اعتقها جماعة فليجتمع * عصباتهم حتما على العقد يقع

ولا يزوج العبد من نكاحه * عتيقة المعتق لأمره

وبعد عتق العبد يجر الولا * منه الى معتق عبد فاقبلا

فمعتق المعتق ثم العصبة * وهكذا الحاكم ذو المنقبة

كل من القاضي وهم مولية * لا يخرجا اذ ذاك عن محليته

## في جواز تولي الطرفين للجد وامتناعه لغيره

ولا يلي الطرفين الا الجد * بنت ابنه لابن ابنه اذ يعقد

بشرط الخبار لجدها فلا * في ثيب عاقلة هنا الولا

كالمنع عن ولاية الطرفين ✿ يمنع عن وكالة الطرفين
كذا طرفا واحد بالنفس لا ✿ يلي وفي الآخر غير او كلا
يلي بنو العم فمن منهم يرد ✿ نكاحها زوجها منهم احد
وحاكم لو شا نكاح امرأة ✿ ممن عن الولي في براءة
فخليفة الحاكم او والي البلد ✿ زوجها اياه فاحفظ تقد

## في التحكيم

ثم الولي محكم قد وليا ✿ امرهما الزوجان قد وليا
تزويجها منه ومن يحكم ✿ حرية والعدل في المحكم
جواز ذا التحكيم في ذاك المحل ✿ ان لم يكن قاض ولو غير الاهل
في نحو ان كان قاض يمتنع ✿ الا على مال بجوازه وقع

## في صورة يزوج فيها الابن امه

ولا



ولا يليها الابن بالبنوة ✿ لكن بأربع سوى البنوة
عصوبة الانساب والولاء ✿ وهكذا الولاء مع قضاء
كابن ابن عم وابن معتق لها ✿ ومعتق لها وكالقاضي لها
اما الذي الائمة الثلاثة ✿ فجائز للابن بالبنوة

## في صورة يزوج فيها المرأة غيرها

تزويج انثى غيرها في صورة ✿ من نافذ امامة لو صارت

## في تزويج القاضي

باذنها سبع من نسا قاض يلي ✿ تزويجها منها نكاحها الولي
من لا ولي فقد الولي غاب الولي ✿ عند الولي عضل الولي ينسك الولي
قاض يلي تامنة كبا الغة ✿ جنت وعن ذي الجبر كانتفائه
نكاحها الولي اي وقد عدم ✿ غير يساويه كابناء لعم

فقد الولي اي غاب لا يدري أحي ❊ او ميت لم يرد من رحال شيء

غاب الولي اي ذاهبا سفر القصر ❊ ولابن زوج وكيله حضر

لكنما الاولى للقاضي اذن ❊ في العقد ابعد او سيد أثر

ان زوج القاضي لان غاب الولي ❊ فبان قربه ثبوتا يبطل

لو زوجاها ساعيا في الحضر ❊ قاض لمحل والولي في السفر

فتمامن الولي هو الصحيح ❊ لانه اصل لدى الترجيح

والمعتدى كالمحبوس في دون القصر ❊ وفي الوصول نحو خوف عادني

يزوج القاضي اذ انعدما ❊ اذن الولي لا اذا تعسرا

تستر الولي او تعززا ❊ ففيهما يزوج قاض جوزا

وخاطب لو لم يكن كفوا فلا ❊ بالمنع اذ ذاك يكون عاضلا

لانه في كفاءة للاوليا ❊ حقا لحق امراة فروعيا



ومجبر كفوا رأى مع ما رأت ❊ كفوا فحتما كفوه قد زوجت

مقابل الاصح لا ان زوجت ❊ حتما من الكفو الذي قد عينت

واختاره السبكي وغير وجا ❊ عن اذن مجبر بمهر امنعجا

ان زاد ذا اعلى معين الولي ❊ بالمال او نحو حسن الحلي

وما لغير مجبر ان يختلف ❊ في كفوها اذ ذاك للعضل انصرف

والشك احرام بدو ما عقد ❊ بوكالة من محرم لا ينعقد

## فصل في شروط الشاهدين

حضور شاهدين من ركن العقد ❊ بالاتفاق حضرا او بالقصد

رجلين اثنين مسلمين ❊ حرين عدلين مكلفين

وفيهما نطق وسمع وبصر ❊ ضبط ورشد لا لسفير تعتبر

مع انتفاء حرفة دنية ❊ من كل ما يخل بالمروة

مشترطا ايضا فهم ما يقوله ۞ من يوجب العقد ومن يقبله

غير امرء متعين الولاية ۞ فالاب يشهده مع وكالة

فليس بالخنثى او بما الانثى ۞ يصح شاهد او لا بالخنثى

ولو جرى عقد بخنثيين لصح ۞ ان بانا من الرجلين

ولا بفاسق وعقد تفسد ۞ لو بان فسق شاهد عند العقد

باقي موانع النكاح مثله ۞ اذ بان اي كفسقه يبطله

ككون شاهد صبيا مثلا ۞ او بان ضد شرط كل ما خلا

عند بيان الفسق كان المعتمد ۞ بطلانه وفي الضعيف ما فسد

بل مثله للشافعي قول وجد ۞ في تحفة بالفاسقين ينعقد

لانه لو عم فسق وامتنع ۞ نكاحنا فالنسل منا ينقطع

ولا باعمى واصم وذكر ۞ وجه بصحته من الكنائي يعتبر



وفي الاصح لا وكالاعمى فتى ۞ في ظلمة شديدة ثبتا

لا يصح بهما وان عرفا الزوجين اه

اذ شاهد بالقول فيه يعتبر ۞ شرطا سماع فالاتم مع البصر

ولا باخرس على الاصح بل ۞ يصح في وجه به كما نقل

وهكذا او جبر الحي بصحة ۞ بشاهد ذي حرفة دنية

ولا يعد شاهدا مغفل ۞ لانه ضبط اللفظ لا يحصل

ولا بمن لم يعرف اما ذكرا ۞ متعاقدا عقد لديه حضرا

وقيل يكفي ضبط لفظ اذ به ۞ امكانه نقله لعارف به

## في بعض احكام الشاهدين

صح بمن مستوري العدالة ۞ ولو استبان بانه بتلك الحالة

لو تاب في حال النكاح من فسق ۞ فليس بالمستور حكما يلحق

مستور اسلام او الحرية ۞ لم يكفيا كالكفر والرقية

للشهادة لسهولة الوقوف على الباطن فيهما اهـ



وصح بالابنين للزوجين وبابن كل واحد من ذين

... وفي ذين مثل ما مضي لما يجري بينهما فاذن ارتضي

ثلثة من اخوة لو عقدا احدهم وابناه منهم شهدا

يصح لا الاخ يكون مفردا او الاب لو وكلا لا يستشهدا

اذ ههنا ضمنا يكون العاقد موكلا فليك غير شاهد

كل من الوكيل والموكل بمثل شخص واحد هو الولي

والسيد الاذن عبده علي نكاح عبده شاهدا قد قبلا

مستور عدل لم يفي ما عرفا من عنه بشيئ بفسق وصفا

مستور اسلام في باطنه لم يدر فيه الكفر او ايمانه

فيما يلي عتيقة المرأة وفي نكاح العبد والامة

عتيقة الانثي يليها من ولي انثي ففي حيوة هذه يلي



عتيقة اب لابني والابن لها يلي بعد العمات بالاذن

اي يلزم الاذن من العتيقة لهم ولا يلزم من مطلق

ولم يلزم العبد لما اذن عينا سيده شخصا كما امر منا

وصفا فبيدية كذلك العدد فمن يخالف فالنكاح قد فسد

لسيد تزويج كل قنة بجبره كادنة من كانت

بالغة ولهما المزوج باذنها فقيتها ان زوج

لا قنة لثيب صغيرة الا اذا صارت من الكبيرة

فتاذن الولي ان تزوجا قنتها فجاز ما تزوجا

اماء نحو الطفل انثي او ذكر زوجهن اولياء من ذكر

ابوهم فالجد فالولي لا يزوجوا عبد الكل هو لا

بل لا يلي الولي اماء للطفل وطفلة جنت باذن العقل



إذن من السفيه في النكاح ❀ فقد معتبر وما صالح

يزوج المملوكة البعض كالا ❀ وليها ومالك بالائتلا

وفقد الجمع اجتماعا ان زوجوا ❀ او وكل الجميع من يزوج

جماعة رقيقة لو اعتقوا ❀ فالحكم فيهما هكذا الحقوا

## في التوكيل

للزوج والولي ان يوكلا ❀ فيركبا في العقد من تاهلا

اي ذكرا مكلفا لم يحسب ❀ عبد وفاسق وكيلي موجب

لكن وكيلي قابل جاز ولا ❀ لغير ذي الاجبار ان يوكلا

الا اذا تقدم الاذن له ❀ منها بتزويج ولا تعيين له

منها عن الزوج بالوكالة ❀ فجائز توكيله لو قالت

اذنت في التزويج ما تفوهت ❀ باذن توكيل ولا عنه نهت

لو عينت زوجا في التوكيل ❀ عينه الولي للوكيل

حتما وليتها هنا لو وكلا ❀ من غير تعيين نكاح بطلا

للقاضي في تزويجها الانابة ❀ من قبل اذنها ففي منابه

وليس في التوكيل شرطا للولا ❀ في الاذن منهما ذكر مهر فاقبلا

وللولي اطلاق الوكالة ❀ فيلزم الوكيل لا محالة

رعاية لحظها فلا يجب ❀ بمهر مثل حين راغب حصل

بزائد ولا بكفؤ ان وجد ❀ اكفأ منه فهو في هذا افسد

ثم الوكيل والولي لو خالفا ❀ اذنا فباطل كما قد سلفا

في العقد صرحا بزوج وكالا ❀ حتما فزوج او ولي لو جهلا

او جهل الشهود بالوكالة ❀ فليبدها الوكيل في المقالة

## فصل في استخلاف القاضي غيره
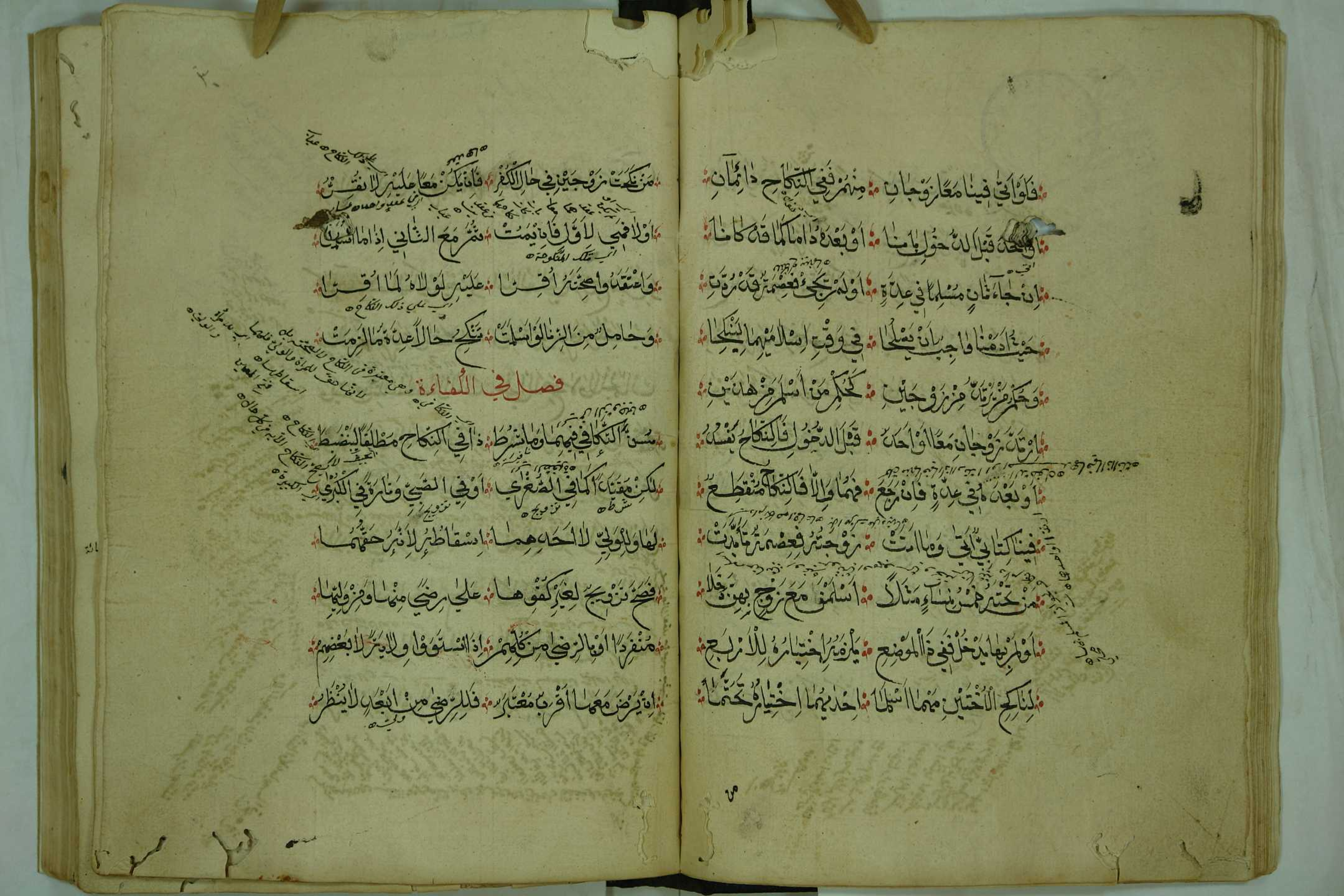
استخلف القاضي فقيها كي يلي * تزويج من ليس لها قط ولي
فسقط منه واجب بالتولية * ليست بها كتابة بكافية
فليس للمكتوب ان يعتمدا * كتابة بل واجب ان يشهدا
عند الادا باستخلاف القاضي على * تزويجها خليفة فليقبلا

فصل في نكاح الحر امة غيره

نكاح حر امة قد جوزا * بستة اولها ان يعجزا
عن حرة ينكحها او قيمة * يملكها والثاني خوف العنت
ثالثها ان لا تكون تحته * امراة يقضي بها حاجته
رابعها الاسلام فالقنة من * اهل الكتاب لم يجز ولو لقن
لكن جماعها بملك اليمين * يجوز ان يشاء نكح منا
والخامس انتفاء كون الامة * موقوفة عليه ذا في التحفة
لا قنة لفرعه او لفتى * كابنه رجلا فسابع اتى
لو نكحت حر حرة انتفت * يبح قنة ابو حنيفة لو
مع الشروط لا تحل الاكثر * من امة واحدة وذكروا
اذا طرا الغنا نكاح القنة * بيساره او زال خوف العنت
او حرة نكحها لم يبطل * نكاح حر الامة في الاول
وفرع الاماء من نكاح او زنا * ملك لمالك الاما تيقنا
والاصل لا ينكح قنة الولد * وعكسه تجوز مع شرطه عهد
فان يكن اصل رقيقا جاز له * ان ينكح القنة للفروع لدن
للعبد ان ينكح بنت السيد * واختير باذنه يوجد

فصل في نكاح الكافر والمرتد

تحكم في انكحة الكفار * بصحة على الصحيح الجاري



فلو أتى فينا معًا زوجانِ ❊ منهم ففي النكاح دائمانِ

أو واحد قبل الدخول بانا ❊ أو بعده داما كما قد كانا

إن جاء ثانٍ مسلمًا في عدةٍ ❊ أو لم يجئ فعصمة قد ردت

حيث ادعنا واجبٌ بأن ينكحا ❊ في وقت إسلامهما لينكحا

وحكم من ارتد من زوجينِ ❊ كحكم من أسلم من هذينِ

إن ارتد زوجان معًا أو أحدٌ ❊ قبل الدخول فالنكاح يفسدُ

أو بعده في عدةٍ فإن رجع ❊ فهما وإلا فالنكاح منقطع

فينا كتابيٌّ أتى وهادت ❊ زوجته فعصمة تأبدت

من تحته خمس نساءٍ مثلًا ❊ أسلمن مع زوجٍ بهن دخلا

أو لم يكن بهن دخلٌ في ذا الموضع ❊ يلزمه اختياره للأربع

لناكح الأختين مهما أسلما ❊ إحداهما اختياره تحتما

من نكحت زوجين في حال الكفر ❊ فإن يكن معًا عليه لا تقر

أو لا فهي للأول فإن يمت ❊ ثم مع الثاني إذا ما أسلمت

واعتقدوا وصحة أقرنا ❊ عليه لولاه لما أقرنا

وحامل من الزنا لو أسلمت ❊ تنكح حال عدة ما لزمت

## فصل في الكفاءة

سن التكافي فيهما وما شرط ❊ ذا في النكاح مطلقًا لينضبط

لكن مقتضاه كما في الصغرى ❊ أو في الصبي ومرة في الكبرى

لها وللولي لا لأحدهما ❊ إسقاطه لأنه حقهما

فصح تزويجٌ لغير كفئها ❊ على رضى منها ومن وليها

منفردًا أو بالرضى من كلهم ❊ إذا استووا ولا يرد لبعضهم

إن يرض معها أقربٌ معتبرُ ❊ فللرضى من أبعدٍ لا ينظرُ

من ابعد يكفي الرضي اذا اقربا ۞ لصغره او نحوه لا يحسبا

## فصل في خصال الكفاءة

كفاءة خصالها كي يعتبر ۞ امثالها في الزوج خمس تحصر

سلامة حرية والنسب ۞ وعفة وحرفة تنتسب

وليس من تلك الخصال المال ۞ علي الاصح لا ولا الجمال

اولها اي الامور الخمسة ۞ سلامة من العيوب السبعة

برص جذام من بهما والجنة ۞ وقرنها وجب والعنة

فلا يكافي ابرص واجذم ۞ وذو الجنون امراة مما فاعلما

ولو بها ايضا جذام مثلا ۞ او كان نحو البرص فيها اجزلا

والثاني من خصالها الحرية ۞ فلا يكافي من به الرقية

حرة اصلية او بالعتق ۞ ولا عتيق حرة بلا عتق



لم يقرب رق لها مثل قريب له

ومن له آباء منهم احدا ۞ قد مسه رق لا يكافي ابدا

من لم يكن كذاك اول او با قرب ۞ ابيه رق للتي لم يقرب

بنسبة في الامهات لا الاب ۞ ولو به يعار في بعض الكتب

والثالث النسب اعتبار الاب ۞ فالعجمي ليس كفو العرب

ولا بنفس مسلم من اسلمت ۞ باب ولا ام لمن تثلثت

ولا سوي القرشي منها في العرب ۞ قرشية للاصطفاء والرتب

ولا قريشي يكافي في النسب ۞ بنات ابنا هاشم او مطلب

وان هذين ابنا مكافيان ۞ لمثل شيء واحد سيان

لكن لاولاد البتول الزاهرة ۞ بنت النبي ذي المعجزات الباهرة

حياة من ربي بالصلوة الفاخرة ۞ سلما في مصر والاخرة

لا غيرهم من هاشمي يكافي ۞ جدا علي الراجح من خلاف

ثم الصحيح اعتبار النسب ... في العجميين كمثل العرب

فهؤلاء فاضلوا فوق النبط ... أبناء إسرائيل فوق القبط

لا النسب للظالم والجبار ... معتبر الكثير من عار

والرابع العفة فالفاسق لا ... عفيفة النساء كفا فيهما ولا

مبتدع سنية ولا فتى ... ذو خمر بسفر رشيدة متى

وفاسق يكون كفو الفاسقة ... إن لم تزد فسوق زوج فائقة

وحرفة خامسها فالمحترف ... بحرفة دنيئة لا يتصف

كفوا لمن لها أب فاق احترف ... بحرفة أرفع منها في الشرف

من غير أخذ أجرة من باشر ... بحرفة دنيئة مما اشتهر

فليس حجام ولا كناس ... وقيم الحمام والحراس

وراع ودباغ ولا أبناء كل ... لبنت خياط بكفو معتدل

ولحبت ان يقطع الذكر المجبوب لا يبقى منه ما يمكن الجماع والرتق انسداد محل الجماع باللحم والقرن انسداده بعظم والعنة امتناع الوطء لضعف في القلب والكبد والاتلاف او الالة فيمنع الانتشار العنة الى العجز عن الوطء

كذا كذاك القصاب لا يكافي ... لبنت سمال مع الخلاف

وذلك الخياط لا يوازي ... بنات تجار ولا بزاز

ولا هما كفو لبنات العالم ... ولا بنات العدل قاضي حاكم

بعض خصال الكفو لا يقابل ... بالبعض في الأصح قول ناقلوا

فلا يكافي الأعجمي ذو عفة ... عربية فاسقة ما عفت

تجارة خبازة ما فيهما ... دناءة في قول بعض العلما

## باب الخيار

لهما الذي الحاكم فسخ ما عقد ... فور ابها الولد في الثاني يجد

كتحكيم الرضى والجذام ... وحجة ولو بلا استحكام

ولدين نقيهما أو قربهما لما ... لها بعثة وجب فاعلما

في أو جبر لا فسخ للمجبوب في ... رتقا بره وعكسه ايضا نفي

بما سوى السبع خيار ما ثبت * مثل العمى وصورة مشوهة

وال[illegible] أو بشيوخة أو زمن * أو قبل أن يولج إنزال المني

في عنة بالفسخ لا يعجل * قاض ولكن سنة يؤجل

فإن يطأ فيها فلا فسخ بها * أو لا وفيها عاشر ايفسخ بها

كذا اختيار لهما إذا ابتدي * أدنى من المشروط فيما عقدا

كما لنسب أو حرية فالأظهر * لا يبطل النكاح بل تخير

فرع فتى بأمة لو غروا * بأنها من حرة فحر

أولادها منه ولو رقيقا * من قبل أن يعلما تحقيقا

لو قنة تحت الرقيق عتقت * ففي جواز فسخها اقتن خيرة

وناكح رقيقة إذا اعتق * فليس بالعتق خيار استحق

## باب الإعفاف

وواجب للفرع أنثى أو ذكر * إعفافه كالأب وإن كفر

ذي حاجة للوطء مهر أنقدا * وقيمة لأمة ما وجدا

إن كان فرع موسرا بما على * إعفافه ينفقه أو لا فلا

يبذل مهرا للنكاح أو بأن * يملك الفتاة أو يعطي الثمن

ليشتري بها ومن رأت الولد * ايمون كلا منهما ما وجدا

على أب يحرم وطء الأمة * للفرع بالإجماع من أئمة

فإن يطأ فالمهر واجب بلا * حد وحر فرعه لو احبلا

بل فيه تعزير يحق إنه * يلزم إن رأى الإمام الناهي

فإن تكن للفرع من مستولدة * فلا تصير لأب مستولدة

أو لم تكن فللأب تصيرها * ووجب قيمتها ومهرها

## باب الصداق

في عقده الصداق أو تنويه ذكره ❊ إخلاؤه يجوز لكن ما كره

لو لم يسم المهر فالعقد انعقد ❊ بمهر مثل لا كتفويض يرد

ولا يمس ما يدخل إلا بعد أن ❊ يعطيها من مهرها شيئا فسن

وكونه من فضة من خالصة ❊ عن عشرة من درهم لا ناقصة

وفوق خمسمائة من درهم ❊ إن لم يزد المهر منه فافهم

أحدهما يسمى والثاني عليه ❊ فالمهر وجوبا قد ذكر

وغيره يصح ما يصح ثمنا ❊ عينا أو دينا يصح إن تعينا

مؤجلا أو عاجلا ومنفعة ❊ كمثل تعليم لها علما معه

جعل أب أم ابنه مهر ابنه ❊ ممتنع من ما مضى فاستثنه

كما الصغير لحد أبويه لجعل ❊ مهرا وجعل رقبة العبد بطل

## فصل فيما يجوز للزوج بعد العقد

ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء ه منهاج

لمدة التكليف والأولياء ❊ مجبورة وسيد الإماء

حبس لنفسهن عن زوج إلى ❊ أن يدفع المهر الذي تعجلا

لتنظف ونحوه قد تمهل ❊ ثلاث أيام إذا ما تستمهل

لا لانقطاع الحيض إذ يجوز له ❊ تمتع بها بما يحل له

عن وطئه في الحيض حتما تمتنع ❊ بل تحبس النفس إذا لم تدفع

صغرى كمرضى حيث وطأ لم تطق ❊ تسليمها للزوج مكروه فثق

فربما لفرطه في الشهوة ❊ يضرها بوطئه بالعنوة

## في تقرر المهر وفي سقوطه وفي تنصفه

تقرر المهر جميعا إن يمت ❊ أحدهما أو إن يطأ فلم يفت

ويسقط الجميع قبل وطئها ❊ بفرقة من عندها أو أجلها

وفي سوى هذين كالطلاق ❊ قبل الدخول الشطر من صداق





رشيدة لا للولي عفو المهر تبرعا ولو لبا اذ اجبر

مهر السر وان جهر اكثر وملزم ما في صلب عقد فكروا

منكوحة لو باع فالمهر الحق للبائع لوجوبه حين الحق

ووقت له بعبده متى زوجها فمهرها لمن ثبتا

## في وجوب مهر المثل لفساد المسمى او سقوطه

صغيرة ونحوها او كبرى بلا رضى زوجها من اجبرا

بدون مهر مثلها او عينت قدرا فحطه الولي او اطلقت

اذنا بلا ذكر الصداق فالولي بدون مهر المثل تزوجا ولي

صح بمهر المثل في الاصح في كلها ثم المسمى يمحي

كقبول عقد المحجور بما من ماله يزيد فيه فاعلما

ومهر مثلها لوطء الشبهة وفاسد الشراء والانكحة

لاستيفائه منفعة البضع



كصور شيء ثمنها الواحد شرط الخيار في الصداق يوجد

والثاني كل منهما لخلفه في قدر ما سماه او [illegible]

او زوجها تسمية المهر نفي وتدعيها زوجة فاختلفا

تحالفا فيفسخ المسمى ومهر مثل بعد ذاك التزما

رابعها عقد بنحو الخمر مهرا او المغصوب او بالحر

خامسها في العقد شرط مصل مما بمقصود النكاح لا يخل

ففاسد اي المهر والشرط كان يشرط غير هذه لا تنكحن

سادسها اصدق زوج الفا مع شرط ان يعطي اباها الفا

كذا لنسوة بمهر واحد من ينكحن فالمهر ذا فاسد

للجهل بالقدر لكل فاستقر للكل مهرها فسابع ظهر

والثامن القرآن لو اصدقها تعليمه فقبله طلقها

سبحانه

خلو نكحها بالفعل الآن لابيها او غيره القاضي الصداق او غيره او على ان يعطيه او غيره الفا
كان كذا فالمذهب فساد الصداق او وجوب مهر المثل منهما الآن الا اذا لم
يكن من المهر ونحو شرط عقد في عقد والا فقد فعل ما يلزمه في مقابلة
البضع لغير الزوجة فيفسد كما في البيع تحفة

أي فرقة كانت بتعليم عذر … فإن يطأ فمهر مثلها استقر

أو لم يطأ فنصف مهر مثلها … إن يكن الفراق لا لأجلها

## فصل في بيان مهر المثل

فمهر مثل ما به عرفا رغب … في مثلها في صفة وفي النسب

فمن أقاربها تراعى المثل كي … تقاس هذه بها في كل شيء

قربى فقربى من نسا عصباتها … كشقيقة فلأب أخواتها

وبعدها بنت أخ كذا لكا … ثم أبيت بنت عمة كذا لكا

لولا وجودهن أو لم يجهل … لهن لا فمهر رحمها مثل

قرابة الأم فأم ثم مت … فالأخت للأم فجدة تسوة

من جهتين ثم خالات جلت … ثم بنات الأخت للأم ثلت

في هؤلاء كلها إذا انتفت … امرأة بوصفها التي انتفت



يعتبر النسب وفي سواه زد … أو حط ما يليق قدر أحد

لو ساخت واحدة فالأجنب … بها وفاق عبرة لمن …

لو لم تكن محارم فمهر النسوة … من أجنبيات بتلك البلدة

فمن بقربي بلدة منها وفي … عربية عربية مثل تفي

## في اختلاف اعتباري مهر المثل والكفاءة

كفاءة ومهر مثل يختلف … مدار كل منهما بما انتفى

كفاءة أعم في اعتبار … إذ ليس فيها غير دفع العار

والمهر فيه اعتبار الثقات … بكل ما تختلف الرغبات

من لجد الخلق العمي والمال … بكارة والسن والجمال

ونحوها الكفاءة لا تعتبر … وكلها في شأن مهر معتبر

## فصل في التفويض

لها الى الولي تفويض كما تقول زوجني بلا مهر مما

في مجمع وهو يسكت عن مهرها او نافيا لا يثبت

فان التفويض صحيح ما وجب بالعقد شي ثم بعد يجب

اما بفرض الزوج ما يرضي به او وطء او بموتها او بخبر

في الوطء والموت لها تمام المثل والفرض فرض ما به الرضى لكل

تنازع لو كان في افتراض فليرضيا حتما بفرض القاضي

لابد في التفويض من تصريحها بنفيها للمهر في انكاحها

فمن بلا وطء وفرض طلقا فليس شطر واجبا تحققا

فصل في المتعة

موجب متعة النساء اثنان تفويض مهرها ووطء ثان

فمتعة لها على زوج تجب بفرقة من عندها بلا سبب



مثل ارتداد الزوج او لعانه بخلاف فسخها وطلاقه و[illegible]

بغير موت لاحد هذين وهي مقدارها مال تراضيا

بل انتفاء نقصها من درهم عن الثلاثين استحب فافهم

يقدرها القاضي اذا تنازعا بحسب حال كليهما معا

ولغير من خولطها لولا الشطر واجبها لكن ان تفويض المهر

فمتعة لها اذا طلقها من قبل فرض ولا جامعها

فتنتفي بفسخه بعيبها كما انتفت بعيبه بفسخها

لا ان امتر جع متعة اذا انقضت عن بيتها في اوجه قد وهبت

كما البائن فلا تتكرر بتكرر الطلاق فيما ذكروا

فصل في الوليمة

وليمة العرس لزوج تستحب تاكدا وهي على قول تجب

يحصل اصل ندبها للمولم ❊ باي شيء من طعام فاعلم

اسي كما لها بشاة ات ❊ عن النبي اولم ولو بشاة

فمن دعي بالنفس او نيابة ❊ ففرض عين نحوها الاجابة

على سوى قاض ومعذور ومن ❊ دعاه قبل الغير وغير قن

شروطها تعيينه في الدعوة ❊ وخلو مال المولم عن شبهة

وكونه داع مسلما معتبرا ❊ تصرفا لا فاسقا مفتخرا

وثم لا يكن او منكر ❊ كصورة الحيوان مما صورا

ودعوة كونه المحتسبا ❊ لا للغني او طامعا او راهبا

وهكذا دعاؤه في اول ❊ يا ايها الاغنياء فاقبل

لا يدخلن لحد بلا دعا ❊ ولا رضي على وليمة لياكلا

وصح انه مغير سارق ❊ بدخوله واكله ففاسق





## فصل في القسم والنشوز

فقسم على الزوج لزوجات يجب ❊ وان يكن بهن عذر كرتق

بالمكث عنده الليل بالتساوي لا ❊ بانس لو جميعهن عطلا

وما للزوج جمع ضرتين ❊ في مسكن بلا رضى من ثنتين

محرم دخوله في نوبة ❊ سعد ي على سواي بلا ضرورة

وليقض حتما قدر مكث ان يطل ❊ ليلا ولو لدى ضرورة دخل

للبكر سبع وثلاث يأتي ❊ لثيب جايا متين كابنتا

وليعظها الزوج اذا منها ظهر ❊ علامة النشوز مضجعا هجر

وجاز بالنشوز ضربه ان يفد ❊ لا مدميا ولا مبرح الجسد

## باب الخلع

اركانه خلع صيغة والعوض ❊ ملتزم بضع وزوج يقبض

وفي البخاري خلع ثابت على حديقة بأمر طه قد خلا

تعريف خلع فرقة على عوض من زوجة أو غيرها ممن يحض

للزوج أو مولاه ان عبدا غدا بلفظ خلع أو طلاق أو فدا

ملتزم المال وهي كونهما من مطلقي تصرف شرطهما

شرط قبول الفور في خالعتك على كذا أو مكن أفادتك

بقولها قبلت أو بفعلها إعطاء ما سمى لها في كقولها

طلقني على كذا فيشترط تطليقها فورية لم تبسط

هنا لكل منهما أن يرجعا إذ لا من الثاني قبول وقعا

لمن نوى القبول في خلع بلا ذكر لمال مهر مثل جعلا

والخلع فسخ لا ينقص العدد من الطلاق في مقال معتمد

فجدد النكاح بعده بلا حصر وإن لم تنكح المحللا



بصحة الحديث ههنا اندفع ما من دليل في مقابله وقع

## باب الطلاق

وخمسة أركانه زوج محل ولاية واللفظ قصد متصل

فالقصد ركن تارة فلو دعا من طالقا كان اسمها ما وقعا

لكن لسائر الذي سبقا نعم بلا قرينة ما صدقا

ونائم ومكره بباطل وتارة لا كطلاق الهازل

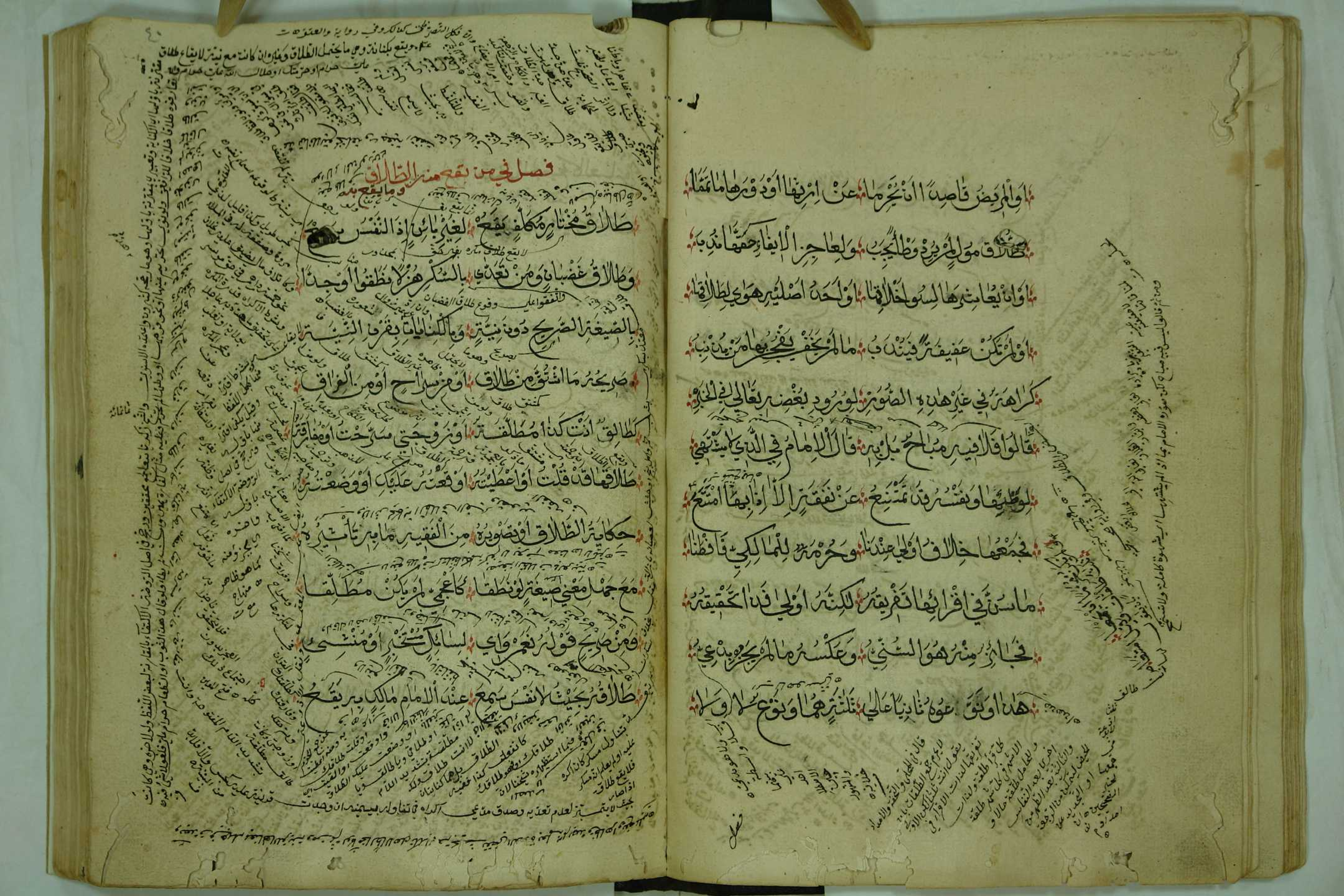
وغالط الظن كأن رآها في ظلمة فظنها سواها

ويملك الحر ثلاثا منه والعبد طلقتين فافهمنه

وهو حرام وبحب مكروه مندوب كذا المباح فاذكروه

فحرم البدعي أن يطلقا في الحيض من يوطئها تحققا

وطهر من جامعها فيه ولم يظهر بها حمل والأمر ثم



أو المريض قاصدا أن يحرما عن إرثها أو دون ما تمما

طلاق مولٍ لم يرد وطلاق الحكم والعاجز الإيفاء حقها ندبا

أو أن يعاشرها بسوء أخلاقها أو لأحد أصليه هوي لطلاقها

أو لم تكن عفيفة فيندب ما لم يخف بفجرها من يندب

كراهة في غير هذه الصور لورود بغض بعالي في الخبر

قالوا فلا فيه مباح مطلقا قال الإمام في الذي لا يشتهي

لوطئها ونفسه قد تمتنع عن نفقة إلا إذا بها امتنع

فجمعها خلاف أولى عندنا وحرمة للمالكي فافطنا

ما سن في أقرانها تفريقه لكنه أولى فذا الحقيقة

فجائز منه هو السني وعكسه ما لم يجز بدعي

هذا وقد نوعوه تأديبا على تلثيرها أو نوع ...

## فصل في من يقع منه الطلاق وما يقع به

طلاق مختار مكلف يقع لغير بائن إذ النفس ...

وطلاق غضبان ومن تعدى بالسكر هزلا نطقوا أو وجدا

بالصيغة الصريح دون نية وما الكنايات بقرن النية

صريحه ما اشتق من طلاق أو من سراح أو من الفراق

كطالق أنت كذا مطلقة أو زوجتي سرحت أو فارقته

طلاقها قد قلت أو أعطيته أو فعته عليك أو وضعته

حكاية الطلاق أو تصويره من الفقيه ما به تأثيره

مع جهل معنى صيغة لو نطقا كأعجمي لم يكن مطلقا

فمن صريح قوله نعم وأي لسائل مستخبر أو منشئ

طلاق مجنون لا النفس يسمع عند الإمام مالك ...



صريحُ الاخرسِ اشارةٌ ❊ يفهمُها الجميعُ كالعبارة
واشارة ناطق بطلاق لغو لانه عدل عن العبارة
وان يشارة بفهمها يختص ❊ ذو فطنة كناية لا نص
ترجمة الطلاق كالطلاق ❊ صريحة واختلفوا في الباقي
ان قال زوج سنة لو غبت ❊ عن زوجتي لها بزوج لست
فغاب فيها جاز بعد العدة ❊ منه لها النكاح من اراده
وما طلاقا وسواه يحتمل ❊ كناية كسافري خذ العمل
مطلقة انت طلاق انت ❊ تستري عازبة قد كنت
زوجي وذاهب طلاقك ❊ حتى الطلاق ساقط طلاقك
لها من الالفاظ ما لا يحصر ❊ فليحفظ المحتاج مما ذكروا
تلفظت او ملاك او دلاكها ❊ لو قالها العامي فقد طلقها
ان كان لا يفقه الا هكذا ❊ او كان من قوم لغاتهم كذا



تنبيه تعبيره بالظن يقتضي انه لا يشترط تحققه وهو الاصح ويحصل الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب للكاره عليهما فقد يكون الشيء اكراها لشخص دون الاخر وفي سبب دون الاخر فالاكراه باتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح الراء كخمسة دراهم في حق الموسر ليس اكراها على الطلاق لان الانسان يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه والحبس في الوجيه اكراه وان قل كما قال الاذرعي والضرب اليسير في اهل المروءات اكراه في التصديق يقبل ... علما او فروعه وان سفل اكراه بخلاف ... البهائم ونحوه بل يختلف ذلك باختلاف الناس ه خطيب

في كل لفظ للطلاق يحتمل ❊ لو شاع للطلاق في اي المحل
كعلي انت او حلال الله ❊ من الحرام وكذا المض[...]
قولان فالصريح في ذاك البلد ❊ ومن كنايات بناء معتمد
يشترط في الاكراه عجز المكره ❊ وقدرة في مكره لا ينتهي
عن فعل محذور به حذره ❊ الا بان طلقها فمكره
طلاق مكره بحق وقعا ❊ كالذي الظلم نوى ان يوقعا

## فصل في انواع من الطلاق

لو طلق الشخص ولم ينو العدد ❊ فطلقة او ان نوى فما قصد
ان يكتب الطلاق لو لم ينوه ❊ يلغو ولو نوى فواقع به
اذ لا لفظ ولا نية هنا
فلو قراه بعدها ايضا وقع ❊ الا اذا المكتوب ينوي فاستمع
كتابة الطلاق لو بها امر ❊ غير ابغير صيغة فلا اثر
او المنوي فيا خذ بالاقل ولا يغني الورع فيه لو قال طلقتك واحدة وثنتين فيقع به ...



تطليقها لنفسها ان فوضا ❊ طلاقه لزوجة فان يرتضي

كرر في نفسك ان شئت وقع ❊ ان طلقت فورا والا لا يقع

لو فوض الزوج طلاقا ورجع ❊ عنه فتطليق لها فيه امتنع

فلا انت طلقتها لو قال لها ❊ وكيل زوجها فتى ازالها

واي اجزاء زوجة من طلقا ❊ فطالق جميعها تحققا

في قوله طلقت نصف الطلقة ❊ او ربعها وقوع كل الطلقة

في طالق انت ثلاثا الا ❊ ثنتين عقد احله لا كلا

ولم يقع الا اذا تحققا ❊ معلق عليه ممن علقا

فلم يقع لو قال ان شاء الله ❊ طلقت اذ لا علم هل شاء الله

اي ان نوى التعليق لا التبركا ❊ ولم يقع طلاق من تشككا

او شك كم طلقها فلا يقع ❊ منه سوى الاقل لا يخفى الورع



او آخر الايام من اعماري ❊ فواقع يوم الممات الجاري

او آخر الاجزاء لعمري نفذا ❊ طلاقه قبيل ان [illegible]

او آخر العرق الذي يموت ❊ مني فلا طلاقه يفوت

ومثله طلقت مع موتي كما ❊ من بعد موتي لم يقع فليفهما

لا بعد تعليق رجوع ينفع ❊ لكن على الاصح خلع يدفع

## فصل في نوع من التعليق

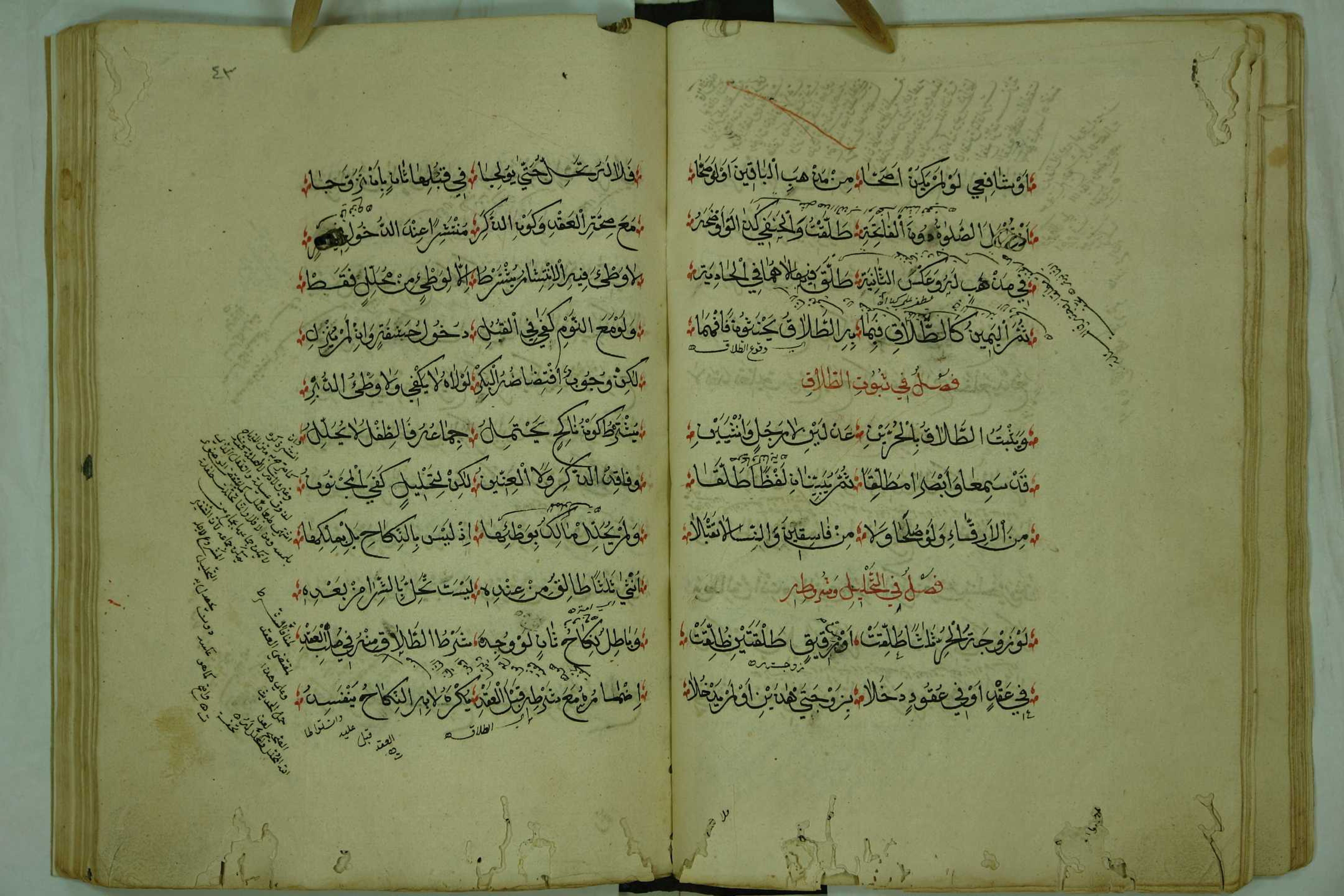
طلقت ان يكن غرابا طائر ❊ مر به وقال عكسا آخر

وكان طائر لكل منهما ❊ فلم يقع طلاق كل منهما

وطالق انت من النبي صلعم ان لم يكن من ❊ بنا خير ونشر

او لم يكن علي على ابو بكر ❊ مفضلا والرافضي عكسا ذكر

في الثاني او معتزلي ونطقا ❊ الشرع عنه فقط لطلقا



أو شافعي لو لم يكن أصحابنا * من مذهب الباقين أو لو صحا
أدرك الصلوة دون الفاتحة * طلقت والحنفي كذا لو او نحر
في مذهب لهم وعكس الثانية * طلق فيها لا هما في الحادية
ثم اليمين كالطلاق فيهما * بر الطلاق يحنثونه فافهما

## فصل في ثبوت الطلاق

ويثبت الطلاق بالحرين * عدلين لا رجل وانثيين
قد سمعا وأبصرا مطلقا * ثم يبينان لفظا طلقا
من الأرقاء ولو صلحا ولا * من فاسقين والنسا لا تقبلا

## فصل في التحليل وشروطه

لو زوجة الحر ثلاثا طلقت * أو لرقيق طلقتين طلقت
في عقد أو في عقود دخلا * بزوجتيه هذين أو لم يدخلا



فلا له تحل حتى يولجا * في قبلها ثان بأن تزوجا
مع صحة العقد وكون الذكر * منتشرا عند الدخول
لا وطئ فيه الانتشار يشترط * إلا لوطئ من محلل فقط
ولو مع النوم كفى في القبل * دخول حشفة وإن لم ينزل
لكن وجوب افتضاض البكر * لولاه لا يكفي ولا وطئ الدبر
يشترط كون ناكح يحتمل * جماعه فالطفل لا يحلل
وفاقد الذكر ولا العنين * لكن تحليل كفى المجنون
ولم يحلل مالك بوطئها * إذ ليس بالنكاح بل بملكها
أنثى ثلاثا طالق من عنده * ليست تحل بالشرا من بعده
وباطل نكاح ثان لو وجد * شرط الطلاق منه في صلب العقد
إضماره مع شرط قبل العقد * يكره لا به النكاح يفسد





ثم اذا طلق ثان وانقضى * عدتها لاول قد ارتضي

## فصل في بعض احكام التحليل

يقبل في التحليل مع امكانه * كعدة مقالها لا الثاني

فجاز للاول ان ينكحها * في وطئها الثاني وان كذبها

بل صدقها في قبله لو لم يقع * يكره ان ينكحها لا يمتنع

اذ في العقود اعتبر وانما ذكر * اربابها فقول غير لا يضر

بالوطء لو اقر ثان وادعت * عكسا فللاول تملك ان منعت

قالت بتحليل وعنه رجعت * فقبل عقد اول قد سمعت

وبعده رجوعها لا يقبل * وان يقل كقولها المحلل

## باب الرجعة

اركان رجعة ثلاثة مرتجع * وصيغة وامرأة بها امتتع

مراجع من طلق دون العوض * موطوءة في عدة لم تنقض

ان لم يكن حر ثلاثا طلقا * ولا بثنتين رقيق فرقا

بلفظ نحو رددتها لرجعتها * الي او مع نية نكحتها

من غير توقيت وتعليق ولا * ابهام رجعة اذا لم تقبلا

ما اشترط في الجديد ان اشهدا * رجوعه بل سنة قد جعلا

ولا الولي ولا رضاها وفسد * مع ردة او جنة فلو لحد
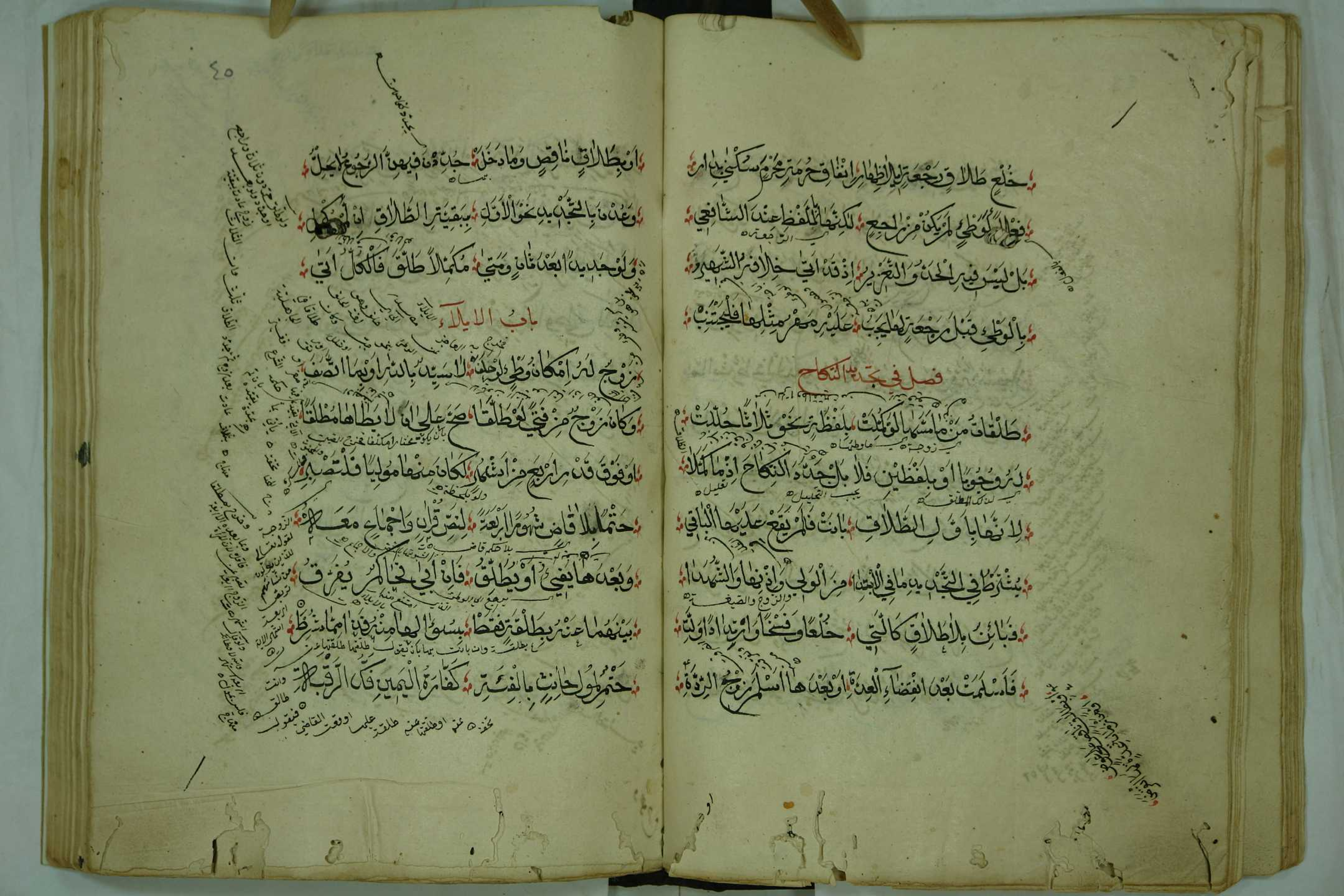
طلقها فجن فلا رجع ولي * مطلق بشرط توق انجلي

صح رجوع العبد والسفيه لا * كالنكاح دون اذن وليه

ثم اذا راجعها ليس له * الا طلاق كان باقيا له

من قبل رجعة بها التمتع * ولو بنظر حرام يمنع

بل لهما زوجية في اثني عشر * ارث لعان عدة الموت الظهر





خلع طلاق ورجعة بلا الظهار اتفاقهم من محرم سكنى بدار

فوطئ الموطئ لم يكن من راجع لكنها باللفظ عند الشافعي

بل ليس فيه الحد والتعزير اذ قد اتى خلاف شهير

بالوطئ قبل رجعة لها يجب عليه مهر مثلها فلتجتنب

فصل في تجديد النكاح

طلقات من مامسها او مكنت بلفظة نحو ثلاثا حللت

له زوجها او بلفظين فلا بد تجديد النكاح اذ ما ملا

لانها اول الطلاق بانت فلم يقع عليها الباقي

يشترط في التجديد ما في الابتدا من الولي واذنها والشهدا

فبائن بلا طلاق كالتي خلعا او فسخا او ارتدا او ثنا

فاسلمت بعد انقضاء العدة او بعدها اسلم زوج الردة

او بطلاق ناقص وما دخل جدد وما فيهن الرجوع يحل

وعند ما بالتجديد بعد الاول ببقية الطلاق ان لم يكمل

ولو جديد بعد ثان ومتى مكملا طلق فالكل اتى

باب الايلاء

زوج له امكان وطئ زوجة لا سيد بالله او بما اتصف

وكان زوج من فتى لو طلقا صح على ان لا يطاها مطلقا

او فوق قدر اربع من اشهر لكان منها موليا فلتصبر

حتما بلا قاض شهور اربعة لنص قرآن واجماع معه

وبعدها يفي او يطلق فان ابى فالحاكم يفرق

بينهما عنه بطلقة فقط يسوغ لها من نفسه اما شرط

حتم لو حانث بالفيئة كفارة اليمين فك الرقبة

أو عشرة من كسوة أو من طعام * مدٍّ العاجز ثلثاً من صيام
يكره إيلا مولياً من علقا * بوطئها في زمن قد سبقا
عتقاً أو الطلاق أو التزاما * من حج أو قربة فليحكما
بالعتق والطلاق أو لزوم ما * التزم إذا وطي لكنما
ملتزم مثل اليمين كفرا * أو جاء بما التزمه خيرا
أركان إيلاء ستة زوجان * وصيغة ومدة الأزمان
خامسها يا صاح محلوف به * وعليه فالست أتت فانتبه
مولى الإماء آيلا لا يوذن * في جاهلية طلاقا يذكر

## باب الظهار

من زوجها المكلف المختار * لا أجنبي صحة الظهار
مظاهر يسمى به موزورا * سماه ربي منكراً وزورا



وهو حرام بل من الكبائر * قدماً طلاقاً كان للكوافر
وذاك قوله لها أنت علي * كظهر أمي أو معي عندي أو لدي
صريحه هذا أو من تنسب * كنفس أو كجسم أو في جسمها
كلفها كبطنها كصدرها * أنت علي مثل ظهار فادرها
كاللام في التشبيه كل محرم * نسباً تأبيدها مؤبد لم يصرم
كناية كانت مثل أمي أو مثل * رأس أو كعين أمي
فإن نوى الظهار أو كرامة * فذاك أو لم ينو فالسلامة
أركانه أربعة مظاهر * وزوجة منها الفتى يظاهر
وصيغة والرابع المشبه به * فأنت لي حرام يكره

## فصل في كفارة الظهار

على مظاهر بعود لزمت * كفارة بعتق نفس أسلمت

ولو صغيراً سالماً عما يخل * بكسبه عيباً فلو عجز حصل

فالصوم متتابعي شهرين * بنية التكفير في الأمرين

فعاجز يطعم أمداد الفطر * ستين للستين من أهل الفقر

كفارة عظمى هنا تثبت * كما لو وطئ شهر صوم فاستوت

من قبل تكفير حرام وطؤها * لا قبلة ونظرها ولمسها

وقوله حرمت أو أنت حرام * على مكروه وهكذا الكلام

في أمة فلا عليه تحرم * بذلك القول ولكن تلزم

كفارة اليمين فيه قصدا * تحريمها عليه أو لم يقصدا

فلو نوى الطلاق أو ظهارا * فذاك أو كليهما لا اختارا

ما شاء لا الجمع بمختار ثبت * في زوجة أو عتق غير عتقت

لا شيء فيمن قال ذا الطعام * علي أو ذا العبد لي حرام



## فصل في معنى عود المظاهر

والعود عند الشافعي إمامنا * إمساكها بلا طلاق زمنا

يمكنه فيه فراقها فما * فرقها بنحو فسخ فاعلما

فلو به الفسخ أو الموت اتصل * أو الطلاق لم يعد أو الحبل

وفي قديمه مرة كأحمد * ومالك إما نوى وطأ يعد

ومرة مثل أبي حنيفة * العود وطء هذه الموصوفة

نعم إذا أمسكها لينقضي * حيض فبالإمساك عود ما قضي

ظهار توقيت كتعليق يصح * كظهر أمي سنة أو ...

## باب اللعان ويسبقه القذف

في القذف وكم جاء وعيد زاجر * فإنه من أكبر الكبائر

فقاذف المحصن حد وفي * سواه كالرقيق تعزير قفي



فاجلد ثمانين عليه حدًّا حرًّا ۞ وأربعين في عبدًا

أو [illegible] شهد الزنا وانتاب ۞ في غيره نصّ من القراب

يا ابن الزنا قذف لأمّ من دعي ۞ فيستحق الحدّ إذ أمي رفع

كذا ابنها زنيت أو زنيت من نجب ۞ بي للزنا والقذف وحدّ أباهنا

للزوج قذفها إذا تيقنا ۞ أو ظنّه ظنًّا قويًّا أي زنا

بقرينةٍ على الزنا كرؤيةٍ ۞ خليلةٍ مع أجنبيٍّ في خلوةٍ

وكان من أمه خارجًا من عندها ۞ إذ شاع فيهم أنه زنى بها

بكن فرغ هنا بتفسير ۞ فالستر والطلاق أولى فيه

إن لم يكن به فساد ومني ۞ أحبّها أمسكها وليسكتا

والزوج لو أيقن أن الولدا ۞ ليس له فواجب أن يجحدا

وهكذا إن ظنّه ما له ۞ بل من يجحد لا إذا تردّدا

فالنفي



فالنفي بما لكنا يكون فيها خطر ۞ أو باختلاف لونه فرع والصور

روى النسائي وأبو داود ۞ من فرعه عنه تقي [illegible]ا

أحجب الله غدًا منه وهو ۞ على رؤوس كلهم يفضحه

ولو على قوم فتاة أدخلت ۞ من ليس منهم جنته ما خلت

يحرم قذفها إذا ما احتملا ۞ من وطئ شبهةٍ وزوج قبل خلا

فتارةً زوج عقيم يحبل ۞ لمن لدى الإنزال عنها يعزل

لولا الشهود حدّ قاذف وفي ۞ زوجين لو ما لاعنا حدّ لنفي

تحريمًا وافترقا على الأبد ۞ والنسب للنافي عن المنفي فقد

## فصل في صيغة اللعان وبعض شروطه

واللعان قول زوجها أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا إن حضرت فإن غابت سمّاها ورفع

منها او ذكر وصفها بما يميزها عن غيرها والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا فان كان هناك
ولد او حمل يريد نفيه ذكره في الكلمات الخمس كلها لينتفي عنه
ليصح لعانه فيقول ان هذا الولد او الحمل او الولد الذي ولدته
ان كان غائبا من الزنا ليس مني وانما من علم او ظن ظنا مؤكدا ان
الولد ليس منه فلا يقذفها بالزنا اذ احتمل كونه من وطء
الشبهة او من زوج سابق بل يقتصر على نفيه باللعان فان علم
زناها وظن ظنا مؤكدا قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما
نفي احتمال كونه من الشبهة فيقول في اللعان لنفيه اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها
على فراشي ان هذا الولد من تلك الاصابة ما هو مني

اخر كلمات اللعان ولا تلاعن المرأة هنا اذ لا حد عليها بدون اللعان
ويجب تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها الدافع للحد عنها
لا يجب قبل لعانه فتقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا ان رماها به والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين وتشير هي اليه ان حضر والا ميزته بما تقدم
ويشترط موالاة الكلمات الخمس منهما لانه لعانهما ولا يضر تفصيل بما
من مصالح اللعان ويأتيان بضمائر المتكلم بدل ضمائر الغيبة فيقول
لعنة الله علي ان كنت وانما عدلوا عنه في عبارتهم تفاؤلا وذكر ما هنا
تفننا لا غير وخص الغضب بها لان جريمة زناها اقبح من جريمة قذفه والغضب
وهو الانتقام بالعذاب اغلظ من اللعن الذي هو البعد عن الرحمة ولو بدل لفظ اشهد بغيره
كاحلف او لفظ منهما بحلف او اقسم وما حلف او لفظ غضب بلعن او عكسه او ذكر اللعن



والغضب قبل تمام الشهادات لم يصح في الأصح لأن المرعي هنا اللفظ ونظم القرآن

## فصل في بعض شروط اللعان ومندوباته

يشترط أن يلقن القاضي لما ❊ به يلاعنان كلا منهما
وقتا مكانا جمعا يغلظ ❊ ندبا ومن قاض لكل يوعظ
بالغ في خامسة وليقرؤوا ❊ من آل عمران التي تدنبا
فبعد عصر جمعة في محضر ❊ صلحا وفي الجامع عند المنبر
فإن يكن في البلدة الحرام ❊ فليك بين الركن والمقام
أو في مدينة فعند المنبر ❊ مما يلي قبر النبي المنذر
أو في مقدس فعند الصخرة ❊ ذي قبلة الماضين ذات الشهرة
بيعة وكنيسة أهلهما ❊ وللمجوسي بيت نار فافهما
لا البيت أصنام لعباد الوثن ❊ بما مضى تغليظ أيمان يسن

في العتق والنكاح والولاء ❊ ثم الطلاق ورجعة إيلاء
وكالتزوير ومثل هذه وفي ❊ مال على قدر الزكاة يعرف

## باب العدة

لغير موت الزوج لولا الوطء لا ❊ تعتد أنثى بل بها لو دخلا
تلزم عدة وإن تيقنا ❊ براءة الرحم لها إلا في الزنا

## فصل في عدة الحائض والصغيرة والآيسة

تعتد من تحيض من إناث ❊ حرائر بقروئها الثلاث
عن زوجها الحي إذا تفرقت ❊ بنحو فسخها كما لو طلقت
ولم تحض بثلاثة من أشهر ❊ تعتد في آيسة كذا الذكر
من غير علة إذا الحيض انقطع ❊ ممن تحيض فنكاحها امتنع
حتى تحيض أو إلى أن تيأسا ❊ في اثنين والستين تيأس النسا
في التحفة استعجال حيض بالدوا ❊ لها وللصغرى جوازه روى

وفي القديم ان تنتظر تسع اشهر * تسعا فعدة بثلثها حري

لمالك واحمد بن عمر * قضى قديم الشافعي بن نصر

وقيل من تسع ثلاث عدة * والبارزي افتى به واثبتوا

والقرء بين الحيضتين الطهر * او بين حيض ونفاس فاذكروا

بقية القرء ولو بلحظة * تعد قرءاً واحداً من عدة

ومستحاضة بما تردة * اليه من اقرائها تعدة

لها ثلاث اشهر اذا فقدة * تمييزها كفقدة ام الولد

## فصل في عدة الوفاة

لموت زوج مسها او لا وان * صغر عليها عدة بتا زكن

اربعة من اشهر وعشرا * ان تم هذي حائلا لا غيرا

احدادها اي تركها للزينة * يلزمها كائنة من كانت

من لبس مصبوغ بما للزينة * وحلية النقدين اياً كانت

كخاتم والقرط وتجمل * بالخضب والطيب وبالتكحل

حتى حلي العاج والنحاس * ان كان حلية لدى الناس

ودهن شعر الرأس الا للضرر * وهكذا في الكحل والطيب ذكر

في الليل مع كراهة فتجوز * لبس الحلي ومطلقا الخزا

ولو حديث الموت جا بعد انقضا * ايام عدة كفى بما مضى

## في عدة الامة

لذات حيض قرءان ما قرأت * لغيرها شهر ونصف الثاني

وقيل شهران وقيل اشهر * وللوفاة الخمس والشهران

في عدة الرجعة لو اعتقها * تتم ما لحرة النسوان

## في عدة الحامل

بوضعها تعتد حبلى مطلقا * جميع حمل من زوج الحقا

لخبر الصحيحين: ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح. تحفة

في دون ست اشهر وضعان ؛ حمل بتوأمين لا حملان

وتزوج في بمضغة فالآخر ؛ فوأمل ان بقيت تصورت

كوضع ذات صورة والميت ؛ كوضع حي لا بوضع العلقة

ست من الشهر ولحظتان ؛ لوضع فرخ تم من امكان

سقط مصور لعشرين ؛ ومائة يوما ولحظتين

ووضع مضغة بلا تصور ؛ باللحظتين والثمانين حر

يعزى الى ذي عدة فرخ الى ؛ اربع سنين من جماع حين لا

تنكح غيره ممكنا منه الولد ؛ لكونه لست اشهر ولد

وممكن انقضاؤها ان كانت ؛ مرحرة وذات اقراء انت

في طهرها بالست مرتين ؛ يوما وعشرين ولحظتين

او في محيض فبار بعينا ؛ وسبعة مع لحظة يقينا

او من نفساء مع العشر ؛ ولحظتين ان تبن على طهر

وبالثلثين اذا في حيضة ؛ بانت ويوم واحد ولحظة

## في وجوب السكنى للمعتدة

سكنى لمن تعتد حتى تنقضي ؛ ولو لبائن وجوبها قضي

من حامل وحائل لم تنشز ؛ اخراجها وخروجها لم يجز

عن مسكن كانت به اذ طلقت ؛ او بوفاة او بفسخ فرقت

ولا يساكنها مفارق ولا ؛ في مسكن كانت به لا بد خلا

الا ومع محرم محتشم ؛ منه فمكروه والا حرم

في عدة البائن والوفاة ؛ تخرج في النهار للحاجات

كشراء طعام حيث لا يجي احد ؛ لها بها وخوف فتنة فقد

طاف رجعيا فلو تعاشرا ؛ من بعده لا تنقضي بما جرى

ونحو باعتبار الاصل ايضا والا فالمدار على حدوث حل التمتع فما يخل بالملك خلا بوح ما يأتي في شراء زوجته كما ان التعبير في السبب الثاني بزوال الفراش كذلك والا فالمدار على طلب التزويج ودل على ذلك ما سنذكره في نحو المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوئته ه تحفه

بل بحسب العدة اذ تفرقا ⁂ وتنقضي بينونة لو طلقا

## باب الاستبراء

على الفتى استبراؤه للجارية ⁂ بالعلتين غالبا فالحادية

تجدد الملك بارث او شرا ⁂ او سبيها او نحو شيء ذكرا

امة او بكرا او ثيبا ⁂ انتقلت من امرأة او ذي الصبا

او من فتى او قبل ان تنتقلا ⁂ من ربها استبراؤها قد حصلا

تمتع بهن قبله حصل ⁂ تزويجها من حيث لا وطئ حل

طلقها الرجعي فاشتراها ⁂ في عدة حتما هو استبراها

او زوجة اذا اشترى فلا يجب ⁂ لكن لتمييز لفرعه ندب

لو ذات عدة او الزوج اشترى ⁂ فبعد ما زال لا عليها استبرا

من طلقت وربها استجعلها ⁂ وافترش بعده فاستبرا لها

ان مسها مطلق فان انتفى ⁂ مسيس زوجها فبالاستبرا كفى

زوال اي الفراش الثانية ⁂ بموته او عتقه للجارية

عتيقة من غير وطئ تنكح ⁂ قطعا بلا استبرا لما قد صرحوا

حد وتحل الوطئ معنى اولية ⁂ ارادة التزوج معنى الثانية

وافترشت سيد لها ما كانت ⁂ الا بوطئ سيد للقنة

لو مدة استبرا على ام الولد ⁂ مضت فعنها مات او عتق وجد

يلزمها استبرا كعدة على ⁂ من قبل تطليق زمانها خلا

لغيرها النكاح بعد عتقها ⁂ ان قبله استبرا مضى لو طئها

عقيب عتق سيدا ام الولد ⁂ له نكاحها بلا استبرا وجد

محرم زوج قنة دخل بها ⁂ بلا استبرا وبيعها حل

وهو لحائض بحيض كامل ⁂ لغيرها شهر ووضع الحامل

حملها استبراؤها ه

لغير الحائض من آيسة وصغيرة ه

الاستبراء ه

والمد مائة وأحد وسبعون درهما وثلثة أسباع درهم منهاج

## باب النفقات

لها بتمكين عليه مده ۞ إن كان معسرا كذاك العبد

مد لذي توسط مع نصف مد ۞ وموسر مدان من قوت البلد

أدم تواكله وأدمها يجب ۞ وآلة الطبخ كقدر وحطب

واللحم مع ماء شربها وغسلها ۞ لوطئه والنجس لا لحيضها

والملح ثم الدهن للإسراج ۞ وما تحول الأكل للاحتياج

ومسكن وكسوة وملعب ۞ وفي الشتا ملحفة قد تجب

مخدة وما عليه ترقد ۞ من ولجب وما عليه تقعد

لها عليه آلة التنظف ۞ كالمشط والدهن وسدر عرف

من لا تليق خدمة بنفسها ۞ فواجب إخدامها بغيرها

## مسقطات النفقات

ومسقط عن جميع المؤن ۞ نشوزها ولو يسير الزمن

كالامتناع عن قضاء الشهوة ۞ وكاعتدادها لوطء الشبهة

وخروجها عن مسكن بغير رضى ۞ زوج بلا إذن ولا ظن رضى

## باب الفسخ

بفسخ نكاح عاجز عن نفقة ۞ لمعسر أو مسكن أو كسوة

أو قبل وطء عن صداقها ولا ۞ تفسخ نكاح موسر لو مطلا

بمنعه الإنفاق غاب أو حضر ۞ وكان مفقودا أي انقطع الخبر

هذا هو الأصح والشيخان ۞ عليه ثم الهيتمي والثاني

بمنعه يجوز دفعا للضرر ۞ عن زوجة لمانع غاب أو حضر

ثم اختيار الفسخ أيضا ذكرا ۞ عن الكثيرين إذا تعذرا

تحصيلها من غائب من عادم ۞ أو موسر بنحو خط الحاكم

ابن الصلاح ذاك قواه عرف ۞ موضعه وحاله أو ما عرف

وفي الأصح الفسخ قبل الحل ⁂ إعساره أو يسره إذا جهل

إعساره الآن ثبت ⁂ ففي الجواز الاختلاف اتفاق انتفى

فسخ على الراجح في مذهبنا ⁂ الأعلى مذ ورد لن يمكنا

والحنبلي أوسع المذاهب ⁂ فسخا كذا المالكي ذو المناقب

لا فسخ في نحو ما إذا رفع الى ⁂ قاض وإثبات لزما فخلا

صغيرة مجنونة ما فيهما ⁂ فسخ لنفقات ولا مهرهما

## فصل في حكم زوجة المفقود

وزوجة المفقود في الجديد لا ⁂ تنكح الآن تيقنا جلا

طلاقه أو موته أو ردة ⁂ وبعد كلها عليها العدة

وبعد حكم بممات في زمن ⁂ لا فوقه يعش حيا فاعلمن

نعم بنحو موته لو صرحا ⁂ عدل فباطنا لها أن تنكحا



وفي القديم بعد عام أربع ⁂ فعدة لموته لم يرتفع

قضى به الفاروق في خلافة ⁂ والهيتمي أجازه في جد

وفي الأصح نقضه لو قضيا ⁂ به القضا والثاني لا بل أمضيا

بل فيه زكريا بفسخ جزما ⁂ إن مال مفقود له يباعدما

في تحفة هذا الذي قد جزما ⁂ يخالف النقل الذي تقدما

## في انفساخ النكاح

ينفسخ العقد بوطء الشبهة ⁂ والملك والرضاع ثم الردة

لا باختلاف الشرط فيما اعتمدا ⁂ بل باختلاف العين حقا فسدا

## في نفقة القريب

وليكف فرع أصله كعكسه ⁂ حتما بفاضل عن نفسه

وأهله مؤنة إن أعسرا ⁂ حواه وكان كاف موسرا



لو انتسرا اي فرعه واصله ؛ فلينفق الفرع لا اصله

عليهم لا الام ان كانا له ؛ نفقاته وقيل الام مثله

للشخص محتاجون لم يقدر على ؛ جميعهم فليكف نفسا اولا

فزوجة ففرعه الصغيرا ؛ فالام فالوالد فالكبيرا

للاصل بالسواء ينفقان ؛ وان تفاوتا غنى فرعان

ارضاع ام طفلها اللبا وجب ؛ ثم على اب باجرة يجب

حضانة الطفل يليها امه ؛ فامها ثم اب فامه

فالاخت فالخالات فالبنات ؛ للاخت فالاخ فالعمات

لو خوله نكحت غير ابي ؛ طفل ففي حضانة لم تجب

وهي لكل ذكر قريب ؛ تثبت كالميراث في الترتيب

تقديم كل امرأة على ذكر ؛ ان استويا قربا به الباب استقر



ويسن لمن لم يفعل الافضل من اجلاسه معه للاكل ان ينيله ولو من طعام وادام يتنعم به لا ... لخبر الشيخين اذا اتى احدكم خادمه بطعام فان لم يقعده معه فليناوله لقمة او لقمتين ه تحفة

ويسن كونه ما يناوله ... الشهوة ولا يقضي النهمة

لا حق فيها في الاصح لابي ؛ ام ولا ام ابي ام الصبي

فطم الصبي قبل حولين بلا ؛ ترضي لابويه معا ما فعلا

مميز يختار من شاء منهما ؛ عند حصول فرقة بينهما

## في نفقة الرقيق والبهيمة

وليكف كل سيد لعبده ؛ بنفقة وكسوة من وجده

حتما بمعروف لابنا جنسه ؛ وكسبه لسيده كنفسه

اعطاؤه مما به يتنعم ؛ ندب كثوب او طعام يطعم

ومالك بهيمة يعلفها ؛ وسقيها حتما ما يكفيها

لا يحلبن منها سوى ما لا يضر ؛ ولا بفرعها من القدر

عبدا او بهيمة لا الا جل ؛ تكليفه ما لا يطاق من عمل

## باب امهات الاولاد

لو شدّ لخبلها فوضعت ... شيئا بشكل الآدمي عتقت

بموت من أحبلها مقدما ... على الديون والوصايا فاعلما

كفرعها المولود بعد وضعها ... هذا إذا في بيعه كبيعها

خلاف فرع قبل لا يتبع ... في عتقها فبيعه لا يمنع

للسيد استخدامها ووطئها ... كذا بغير إذنها تزويجها

حرّ نسيب وارث للسيد ... أولادها منه بلا تردد

لا بينهم وبين فرع الحرة ... تفاوت حكما ولو بمرة

الحمد لله انتهت مقاصده ... محيطة بمعظم الفوائد

عشر على الموعود فيها زائدة ... ومائتين تتمة للفائدة

ربي تقبلها بلا دفاع ... واقرن بها عموم الانتفاع

غفرانك اللهم أهل المغفرة ... عن كل ذنبي وقبول المعذرة



بضاعة مزجاة قليلة أو ما لم يتم صلاحيتها قاموس

أوف لي الثواب بالنجاة ... في هذه البضاعة المزجاة

وصيتنا فقرا بقطع العقبة ... البائس ما رجي بفك الرقبة

أمرتنا من مالنا بالصدقة ... فضلا على فقرائنا والشفقة

والعفو والبر وأنت الأكرم ... ومالك الرقاب رب أرحم

أحق بالذي به وصيتنا ... منا وأولى بالذي أمرتنا

فمنك أرجو يا غنيا مطلقا ... عن ذلك أمر رقبتي أن تعتقا

والفوز في الدار بالسلامة ... مسهلا سبيل الاستقامة

والعفو مع عافية لي دائمة ... ثم الرضى عني وحسن الخاتمة

وأن تحلني مع الأحباب ... فردوس الأعلى بلا حساب

وارحم لوالدي مع معلمي ... شيخي وأستاذي وكل المسلم

قال البلنكوتي قاضيها عمر ... بابن العلي ناظمها العاصي اشتهر

فرغت من انشائها مع التعب في الثاني والعشرين من شهر رجب
في سنة خمس والعشرين مع الألف ومائتين هجرة تكملت
فاحمد الله متمم النعمة مصليا على نبي الرحمة
محمد وآله الكرام وصحبه الأبرار مع سلام

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب بيد الفقير
الحقير السوء المذنب الضعيف العاصي نجم الدين
بن محيي الدين وقت بعد الجمعة يوم
خمس عشر الصفر خلت منه
وستين بعد الألف
ومائتين

---

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال محمد هو ابن القاضي ابدأ باسم الله خير بدء
الحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ذي العلا
مصليا على النبي محمد وآله وصحبه مؤبدا
وبعد حمد الله والصلاة على النبي وآله الهداة
فإن هذه مقاصد النكاح للعاقدين عن موانع السفاح
فمن وعاها فهو ناج عن جناح وجامع بين صالح وفلاح
قد جاء من بامرأة تزوجا أحرز ثلثي دينه وقد نجا
فليتق الرحمن في ما قد بقي لم من قرآن وحديث فيه
فاحفظ فما بين نكاح وسفاح تفاوت إلا شرائط النكاح
لولا فقاض حضر وأنكحا وفات شرط كان ذا سفاحا

جمعتها تذكرة للاخوان * من عادة النكاح في هذا الزمان

حاوية لكل ما * لابد منها لجميع العلما

مبوبا احكامها مختصرة * في كل موضع ولو مكررة

من كل باب نبذة يسيرة * ليعلموا مسائلا كثيرة

منظومة والنظم سهل حفظه * ولا يفوت كل حين نفعه

على طريقة ترى جديدة * لكنها للمبتدي مفيدة

وقد ترى الخلاف للتسهل * لضعفاء الناس لا الساهل

اذ جاء سهل دين هذه الامة * كذا اختلاف العلماء رحمة

اي في الفروع وكذا لولا الخلاف * ضاق الامور في الورى بلا خلاف

ورحم الله امرأ فيها نظر * بعين انصاف وكسرها جبر

والله ارجو ان يثيبني بها * وان يعم المسلمين نفعها





اذ

اذا اتاك الناس للنكاح * فاسأل امورا تنج عن [illegible]

فاولا فيها وفيه ثانيا * وفي الولي ثالثا مراعيا

ورابعا تسأل عن امور * بينهما ولو على النذور

وخامسا تنظر حال الشاهدين * وسادسا في صيغة من جانبين

وسابعا في كفوها ومهرها * وثامنا عن اسمها واذنها

فكلها كثيرة لكنني * اذكر ما لابد منها للذي

من حاكم او نائب لا سيما * من كان مثلي في العلوم ربما

اما التي في زوجة تسألها * ففي امور جلها اذكرها

اولها اذا ان تزوج ام لا * ام لم تزوج قط زوجا اصلا

اما التي بالخلع او بالافساخ او بطلاق ناقص او بانفساخ
او بعوض قد اصيب ام لا او ذات عدة او استبرا كلا
للناقص الرجوع في عدتها من غير تحليل نكاح بعدها
في الخلع والفسخ لكن نكاحها من غير تحليل متى ارادها
اما الذي طلق كاملا فلا بد من التحليل حتما كاملا
لحرة ام امة ام بكر ام ثيب ابالغ ام غير
اهي يتيمة كذا او صغيرة لمفلس او عبد لكفو خطبت
ارضيت بغير كفو ام رضي وليها او بعض الاولياء رضي
كذا اوليها اب او جد او غيرهم او ذو الولاء او البعد
او قاض او وكيلهم وما امهرها ومهرها وكيف كان اذنها

لكن الكفء في الزوج امور تسال * اوليها بالغ او عاقل [illegible] قادر
حر او عبد هل له التمام * الانفق الاما او القدر يمر
كذا امرشيدة او سفيهة او صبي * لامة او فات عيبه مع اب
الكفو ها وقادر بمهرها * وهي صغيرة بلي مجبرها

## ما بين الزوجين

اما التي بينهما مشتركا لهما * فهي امور ينبغي سؤالهما
وهي قرابة بشيء من رضاع * او نسب او صهرة او جماع
لكن العاقد والمرتد او استقياه * والملك والحر في بيت الالم
والشك في الحل وفي التعيين * وفي وكالة من الطرفين
وهكذا الخلو كل منهما * عن مبطل من فقد شرط فيهما
ثم اعقدت بمقتضى الجواب * كما ترى في فلك الكتاب

حال الولي والشاهدين * والاذن والمهر ولفظ العاقدين

## نصيحة

فلا تزوج ذات زوج حتى * يطلق الازواج او يموتا

ويفسخ الحاكم او نفسخا * وتنقضي عدتها وترخا

وزوجة المفقود اما يفسخ * او يحكم القاضي بموت يفسخ

اعني بتقدير حيوة لا يعيش * اكثر منها ثم عدة تعيش

لو ادعت غريبة خلوها * عن عصمة الزوج وعن عدتها

فاقبل مقالها بلا بينة * رخصه الحكام للضرورة

فان يقع في قولها شك فلا * تقبل مقالها فلن توكلا

لا بد في بلدة انباتها * الحاكم فراقها من زوجها

ان كان معروفا القاضي عقدها * برجل معرفن بقولها

اما الولي الحاضر ان صدقها * فهو بلا بينة ينكحها

## في النكاح

ثم النكاح واجب للخائف * ندب لذي الحاجة والمصارف

كذا الكلنساء اذا ما خافت * من الزنا وللطعام احتاجت

لفاقد الاهبة سن تركه * وليكسرن بصومه شهوته

واكره لذي الاهبة مع عدم كما * لفاقد الحاجة والمؤن فيهما

وسن بكر للعذر وولود * بينة عافاة حسنا ودود

نسيبة بعيدة ذو عفة * فاقد الفرج بلا قرابة

حافظة بالغيب من الخصال * ذات حياء ويسار وكمال

وعشرة مكروهة انانة * منانة حنانة نانة

طماعة مشتاقة براقة * عيالة خناعة فساقة

فسن ان ينظر قبل الخطبة ∴ كل الى الاخر غير عورة
ت الواصف ثم بنات ب ∴ ذكر عيوب فيهما ان طلبوا
يحرم خطبة لمن في عصمة ∴ زوج كذا الخطبة من في العدة
اعني بتصريح وفي الرجعية ∴ تحرم بالتعريض والتصريحة
لا الذي العدة وهي كالتي ∴ بالخلع او بالفسخ قد ابينت
كذا جواب خطبة كالخطبة ∴ في حالة صريح او كناية
كذاك خطبة على مخطوبة ∴ ان تجبر او ثيب اجابت
فان يكن خاطبها ذا عدة ∴ جاز له خطبتها في العدة
وهو الذي خالع غير كامل ∴ ومن يجدد للنكاح الاول
وسن خطبتان قبل الخطبة ∴ كذاك عند العقد مع وصية

## في تزويج البكر الصغيرة

يزوج البكر الصغيرة الاب ∴ فالجد اجبارا فقط فان قد
كفوا موسرا بمهرها فان ∴ خالف ذا ففي الاصح يبطل
وهو في الثاني صحيح ولها ∴ اذا الى البلوغ فسخ عقدها
والكفو واليسار في الصغيرة ∴ شرط على الاصح دون ريبة
وهكذا البكر البالغة ∴ في الحال فسخه اذا ارادت
فان يكونا غائبين ينتظر ∴ اذ نها في غير بالغ ذكر
وان توفي ابها وجدها ∴ فلا تزوجها الى بلوغها
ولا يزوج من على الحاشية ∴ كالاخ والاعمام للصغيرة
وكل من زالت بكارة بلا ∴ وطئ فبكر امة ابدا اذ تلا

## وفي تزويج البكر البالغة

كذا يزوجان للبكر التي ∴ قد بلغت جبرا ابدا عداوة

فسن ان يسن استيذانها واذنها ∴ بالادعوة مع رضي سكوتها
من الراي سواهما تزويجها ∴ باذنها شرطا ولو بصمتها
والثيب البالغ كل الاوليا ∴ فله بالاذن نطقا عقدها قد وليا
والثيب الصغير لا تزوج ∴ الى بلوغها الولي المزوج

## في نكاح العبد والاماء

ثم السفيه وكذاك العبد ∴ باذن من له الولاء يعقد
والعبد لا يجاوز الماذونا ∴ شخصا ووقتا وكذا امكانا
وعددا وغير ما قد وصفا ∴ ويبطل النكاح منها خالفا
كذا يزوج الاماء سيدها ∴ جبرا باي صفة كانت بها
اي بكرا وثيبا وبالغة ∴ وغيرها او عن نكاحها فارغة
كذا اماء بالغة وليها ∴ مع اذنها بالنطق لا بصمتها

ثم ولي بعضها مع من ملك ∴ مبعضا والشركا للمشترك
اما اماء صغير او صغيرين ∴ فالاب والجد فذا والوصي
كذا الماذي خنثى وصغر ∴ وسفه ولينهم في الاظهر
وجهان في عبيدهم وفي الامة ∴ يليهم الاقوال فاسمع كل ذي
اما اصولهم واما الحاكم ∴ او نائب الحاكم او قيم
اما اماء ثيب صغيرة ∴ فلا لفقد الاذن والعبارة

## في اسباب البلوغ

ويثبت البلوغ باستكمال ∴ خمس وعشر قمري الهلال
وبالمني في تسعة من السنين ∴ وبنبات عانة في الكافرين
فهذه للامراة وللرجال ∴ او للمراة زادت بحيض وحبال
اقل سن الحيض تسع والحبل ∴ بنقص اذ في الحمل من تسع حصل

## باب في تزويج من أسلم

...ثم المولى ما حل اما لا تجدد ان يجوز الان ابتداء العقد

أو أسلمت قبل الدخول فلها تزوج في الحال لا منع لها

أو أسلمت بعد الدخول ينتظر اسلامه في عدة كالمختصر

فان اتى في عدة فهي له او لم يجيء فيها فلا حق له

وحملها من الزنا في دينها كالحمل في مسلمة في دينها

## ما يجوز للحر والعبد

يحل جمع اربع للحر واثنين للعبد وما زاد خطر

ويتسرى الحر ما اراده لا العبد مطلقا وان يأذن له

## في نكاح الحر الامة

يجوز للحر نكاح الامة باربع او لاه فقد القدرة

على



على تسري او نكاح الحرة بمؤن والثاني خوف العنت

ثالثها ان لا تكون تحته امرأة قاضية حاجته...

رابع ذاك ان تكون مسلمة فان يفت شرط فهي محرمة

وفرع من منها كهي في الرق كفرع متولدة في العتق

وفرع من امة كالامة لا فرع منها بوطي الشبهة

يحرم جمع امة مع امة لا حرة مع امة قد مت

طرأ يسار او نكاح الحرة وهكذا ان زوال خوف العنت

ليس بفاسخ نكاح الامة على مقال الاكثر الائمة

يحرم وطي امة الاولاد على ابيهم وعلى الاجداد

يجوز للفرع جواري الاصل نكاحها لا العكس للتفضل

لكن ان للعبيد بنت السيد واختروا ان رضيت مع سيد

## أركان النكاح

[illegible] أركانه فالزوجان ثم الولي وصيغة والشاهدان
فالصيغة الإيجاب والقبول شرطها مختصرا أقول
قول الولي الإيجاب زوجت ابنتي منك ولو مؤخرا في الرتبة
والثاني قول الزوج قد قبلت نكاحها منك كذا أنكحت
إشارة الأخرس كالعبارة فهو ناطق في الكل دون ريبة
ولو بأي لغة قد ترجما لا بكناية ولو قد أفهما
من غير تعليق وتوقيت ولا شرط لمقصود النكاح يبطلا
ولا لطول الفصل والتخلل بأجنبي ولا وجود مبطل
كالملك والرجوع والقرابة والجمع والصهرة والزيادة
فإن يقع من هذه شيء بطل نكاحها وشك هل فيها خلل





أو شك في الحل أو التعيين أو شرط تحليل بغير [illegible]
أو في انقضاء عدة واستبرا أو شرط عبد أو إماء بلا [illegible]
وشك في شرط الولي والشاهدين أو في سوى ذا أو شروط العاقدين
أو زوجة كانت كذا أيتما أو كان زوج مثلها يتيما
أو كان طفلا زوجها مع الأب في أمة أو حرة مع عيب
أو كونها مع والد صغيرة لمفلس أو غير كفو حاضرة
أو كان زوج طفلا لغير أب أو مع أب لغير كفو تخطب
أو فقد شرط في الولي والشاهدين ومثل هذه المبطلات دون مين
أو ثيبا صغيرة مع الولي لفقد إذنها وإجبار الولي
فلا يقع شيء كهذي المبطلات يبطل نكاح في جميع الحالات
ثم ليكن موقفا مستمدا على النكاح موجبا وقابلا

[illegible] او وكالة لو وكلا ∴ من موجب العقد ومن يعقدا
[illegible]ت الولي الايجاب والقبول ∴ ان يقصداهما بلا تغافل

## باب في شروط الولي

شرط الولي حرية وعقل ∴ رشد بلوغ ثم اسلام عدل
ذكورة ثم اختيار رجل ∴ في الفسق قول انه لا يبطل

## باب في مراتب الاولياء

اقرب كل الاوليا اب نجد ∴ ثم شقيق فاخ لاب ولده
ثم بنو الشقيق ثم لاب ∴ فالعم للابوين ثم للاب
والاخ للام من ابني عم ∴ مقدم على سواه فاعلم
ثم بنو الاعمام للابوين ∴ ثم بنوهم لاب كذا بين
وبعد فقد عصبات النسب ∴ يزوج المعتق دون ريب



فعصبات كطرق النسب ∴ لكن يقدم ابنه على الا[illegible]
وبعدهم معتق ذلك المعتق ∴ فعصباته بهذا الطر[illegible]
لكن يلي عتيقة المراة من ∴ يزوج المراة الا ذن حسن
وبعد موتها يزوج ابنها ∴ باذنها على الولا لا ابنها
وبعد هؤلاء حاكم البلد ∴ ان لم يكن لهم وكيل في البلد
فان يكن ناكحها مثل ابن عم ∴ فزوجها وزوجها ابنا لعم
او حاكما ممن علا او مثله ∴ او نائب الحاكم او وكيله
عند تساوي الاوليا يقرع ∴ وذو فضل سبق يرجح
ويقبل الوالد لابنه الصغير ∴ وجده حتى يصير كالكبير
ويتولى الجد بين الطرفين ∴ في بنت ابن بابن ابن ميتين

## في التحكيم

... للزوجين ان يحكما ∴ عدلا اذا المرام تناقض فاعلما
... ث الولي وجود حاكم في البلد ∴ يبطل تحكيم على المعتمد

## في التوكيل

يجوز في النكاح ان يوكلا ∴ من موجب العقد ومن تقبلا
كذاك في الخلع في الطلاق ∴ وفي سواهما وفي الاعتاق
ليس في التوكيل ذكر مهرها ∴ من الولي شرطا ولا في اذنها
فالاحتياط واجب ومرتها ∴ يبطل ترك النكاح فافهما
كما اذا قصر فيما وكلا ∴ وترك الحظ لها واهملا
او نص الولي فيما اذنت ∴ مرشدة اذا اطلقت او عينت
كذا اذا خالف فيما اذنا ∴ مثل ولي خالف المؤذونا
ثم ليضف كل الى من وكلا ∴ لفظ النكاح موجبا وقابلا



للمجبر التوكيل قبل اذنها ∴ وليس ذا في الاصح فا...
يجوز توكيل العبيد في القبول ∴ لا في الايجاب فكن ذا معقو...

## باب في تزويج الابن امه

يزوج الام ابنها في صور ∴ ثلاثة فكن لهاذا فكر
وهي كون الابن معتقا لها ∴ او قاضيا او ابن ابن عمها

## باب في تزويج الابن امه

والشرط ان يحضر فيه شاهدان ∴ مكلفان ذكران مسلمان
حران سامعان باصران ∴ عدلان ناطقان عارفان
غير الولي والزوج والمستور ∴ اسلامه كذا ابيان الحر
ولم يكن ذا حرفة دنية ∴ وتارك الحياء والمروة
في حالة النكاح لا في اذنها ∴ بل يستحب حيث يرعى اذنها

## شروط الشاهدين

...ل الولا الى الاباعد ؞ في ست حالات لنقص العاقد
كفو صبي ثم جنون رق ؞ ثم اختلال الراي ثم الفسوق
وارجح الاقوال ان الفاسقا ؞ لم يولا ان يكن موافقا
وسن للابعد ان يستاذنا ؞ من اقرب كذا الاقرب باذنا

## باب في تزويج القاضي

يزوج القاضي النساء البالغات ؞ باذنها نطقا بخمس حالات
فقد الولي عضله ونكاحه ؞ وغيبة القصر كذا احرامه
ودون قصر لتعذر الطلب ؞ او فوت راغب يجوز للتعب
لابد في العضل من الاثبات ؞ عند اولي الامور كالقضاة
وكونه لعدم الكفاءة ؞ ولا لنقص المهر والفائدة



## باب في الكفاءة

وسن ان يكون كل منهما ؞ كفوا وقد يكون شرطا ...
وهي حقها وحق ذي الولا ؞ يسقط بالاسقاط منهما كلا
وربما اسقاطه لا يقبل ؞ شرعا وربما النكاح يبطل
لو اذنت بغير كفو ونهي ؞ وليها فغير حاصل لها
ورضيت بغير كفو الولي ؞ صح والاعتراض للاسافل
او برضاها واحد زوجها ؞ دون ارضاهم لم يصح عقدها
لو عينت كفوا له كان الولي ؞ كفوا مساويا فخذ كفو الولي
ولا يزوج حاكم من لا ولي ؞ من غير كفو في الاصح كالولي

## باب في خصال الكفاءة

فخمسة خصال الكفاءة ؞ سلامة من العيوب المثبتة

[illegible] وحرة تردد بين نسب ۞ وفي اليسار قد تردد العرب

[illegible] للخصال ترعى في البنات ۞ معتبرا وفي البنين ساقطا

لكن ولي الطفل لا يزوجه ۞ بأمة او ذات عيب يكرهه

كذاك الحاكم لا يزوج ۞ بغير كفو لا اذا ما احوج

## في التحليل

من بعد وطي كامل اطلقها ۞ ثم اراد ثانيا نكاحها

فانها عليه لا تحل ۞ الا بان ينكحها المحلل

من غير شرط ثم وطي فطلاق ۞ فعدة ثم نكاح باتفاق

وفاسد النكاح للحاجة له ۞ الى محلل ولاعدة له

ان كان من غير الشهود والولي ۞ لزم النكاح معهما في الحال

ان كان من غير ولي نكاحه ۞ لزم بذلك الولي تجديده



كذاك مفسوخ وما في الطلاق ۞ فلهم التجديد من غير [illegible]

فان يكن ينكح غير الفاسد ۞ فانها تعقد للتجا[illegible]

وان تكن معتدة فتكمل ۞ عدتها ثم التجديد بالولي

فان يكن ينكح غير الفاسد ۞ فعدتان البيان الولد

فعدة لزوجها الاول ۞ وعدة لزوجها الثاني ولي

فان يقع حمل فللذي يحتمل ۞ فتاتي اذا الكل يحتمل

## باب في الرجوع

صح رجوع امراة مطلقة ۞ بلا اعتبار قد بقي من طلقة

مدخولة قبل انقضاء العدة ۞ ان بقيا اهلا لتلك الرجعة

من غير تعليق وابهام ولا ۞ شرط فان يثبت شرطا بطلا

بلا شهود ورضى منها ولا ۞ اذن من الولي وسيد ولا

[ور]جعت كذا ارتدتا ∴ الى نكاحي وان انكحتها
[بعد] الوطئ ولمس ونظر ∴ قبل ارتجاعها فان على حذر
ثم لو بعد انقضاء عدتها ∴ من غير تحليل لها نكاحها
وما لمن راجعها ليس له ∴ الا طلاق كان باقيا له
نحو عبد رجعة ورجعتان ∴ للحر فالتحليل فيهما يبان
ولهما في العدة الرجعية ∴ عشر من احكام النكاح ثابت
كالارث والخلع وعدة الوفاة ∴ وحرمة الاخت وحكم النفقات
كذا الظهار ورجوع وطلاق ∴ كذا الايلاء وسكنى باتفاق

## ∴ باب في تجديد النكاح

ومن لما الا قبل وطئ طلقا ∴ فان يكن معية قد فارقا
مثل ثلثا او يكن مرتبا ∴ كواحد او اثنين فهو جددا

لانها تبين بالاولى ولا ∴ يلحقها الباقي كخلع [...]
او طلقت بعوض او فسخت ∴ او طلقة قد بقيت من [...]
او نما قصا خالعها او اسلما ∴ ذو ردة لها النكاح انصرما
فان كل هؤلاء الستة ∴ جائزة التجديد دون رجعة
فما لمن جدده من طلاق ∴ الا طلاق قبل تجديد بقي
وان يكن من بعد زوج ومتى ∴ طلق كلا فله الكل اتى

## باب في الخيار لكل من الزوجين

ولهما الخيار بالجذام ∴ وبرص بالجنون الشام
كذا الرما لرتق والقرن كما ∴ لها بعنة وجب فاعلما
في عنة يمهلها القاضي الى ∴ عام اذا ادعت عليه اجلا

## باب في الصداق

فسن [illegible]ن ذكر المهر في العقد ولا ⁘ يكون تركه النكاح مبطلا
[illegible] يجوز ان يكون ثمنا ⁘ صح صداقا وليكن معينا
عينا ودينا وكذا المنفعة ⁘ وعاجلا او اجلا مفوضة
بالموت والدخول مستقر ⁘ وقبله بطلاقها يستشطر
يجوز للمرأة تفويض الصداق ⁘ كقولها زوجني بلا صداق
قبل الدخول يفرض المهر لها ⁘ وبعده يلزم مهر مثلها
ثم اذا لم يذكر المهر معه ⁘ يلزم مهر مثلها ان جامعه

## مهر المثل

يفرضه الزوجان بالتراضي ⁘ ثم اذا ما اختلفا فالقاضي
وهو كمهر العصبات للأب ⁘ ومن بهايلي بقرب النسب
ثم بقدر حسنها وقبحها ⁘ يزيد او ينقص مهر مثلها

ويفسد الصداق دون العقد في ⁘ بعض مسائل بلا توقف
اولها ان لا يسمى قدره ⁘ كذاك التعليق بما [illegible]
كذا بتفويض النسا للعاقد ⁘ ثم بوطي في نكاح فاسد
خامسها شرط خيار فيه ⁘ وبذل مال للولي يعطيه
وعقد مجبر صغيرة على ⁘ ما دون مهر مثلها لو جعلا
ووالد امهر عرس الولد ⁘ اما الذي يملك بعد الولد
وجعل مهر واحد لنسوة ⁘ وعدم تعليم كمثل الاية
كذا الذي تخالف المرأة ⁘ مواضع وليس ذا محاذرة

## في المتعة

وتوجب المتعة باتفاق ⁘ لبعد الدخول فرقة الطلاق
وقبل ان تومنت بمهرها ⁘ وقدرها ما يفرض القاضي لها

## في الطلاق

[illegible] الطلاق سنة وواجب ❊ محرم مكره وخال فارقوا

يسن ان يفرق الطلاقا ❊ في كل طهر طلقة اشتياقا

صح طلاق من مكلف بلا ❊ اكراه من غير حق من ملا

لزوجة معلومة باسمها ❊ او وصفها او باشارة لها

لا بائن خلعا ولا من طلقت ❊ بعد الدخول ناقصا ان انقضت

باي لفظ من صرائح الطلاق ❊ من غير نية لايقاع الطلاق.

وليس عند ذاك شيء ينفي ❊ لقصده معنى الطلاق فاعرف

كالنوم والسهو وجهل للطلاق ❊ ودرس علم وحكايات الطلاق

ما قصد زوج لازما لفظ الطلاق ❊ بل قصده الفراق كاف للطلاق

ثلاثة هن صرائح الطلاق ❊ وهي الطلاق والسراح والفراق



كذاك من صرائح الفاظ الطلاق ❊ نعم جواب سائل عن الطلاق

مستخبرا اي جاهلا او توعدا ❊ او منشئا اي قاصدا [illegible]

وكل لفظ شاع في اي بلد ❊ على الطلاق فصريح في البلد

ومن يقل ان غبت عاما عنها ❊ لست بزوج فلها من بعدها

وبكناية كذا مع نية ❊ مقرونة ولو لبعض اللفظة

وهي كل لفظة تحتمل ❊ طلاقها وغيره ومثلوا

لقولك اعتدي وكالتبري الحرم ❊ وكالحقي بالاهل واسرح النعم

كذاك زوجي وانت لي حرام ❊ ومثل اختي او كامي في الانام

وبعد عدة تزوجي كما ❊ افتى به ابن صالح فاعلما

ترجمة الصريح كالتصريح ❊ لكن الكناية بلا ترجيح

فان اراد عادة فانية كن ❊ لفظا بما اراده بالجهر

[…]نو ما يشا ولو بلفظة ؛ واحدة صريح او كناية

[…]ث الو[…]ن لم ينو او لم يلفظ ؛ عدة اطلقة لذكر اللفظ

وشرطه اقتران نية العدد ؛ به فان لم يقترن ما لغو العدد

وملك للحر ثلثا من طلاق ؛ والعبد طلقتين من غير اختلاف

في كل شيء كالعبيد يذكر ؛ مبعض مكاتب مدبر

يجوز للزوجة ان يطلقا ؛ لنفسها باذن زوج نطقا

كطلقي نفسك انت مثلها ؛ لغيرها يجوز هذا افعلها

## باب في تعليق الطلاق

يجوز تعليق الطلاق اذا ؛ وان لم مثل ان لم يمت ذا

وهكذا ايصفة واليقع ؛ طلاقها الا اذا ما وقع

ومن يعلقه بشيئين فلا ؛ طلاق الا بهما مكملا

لا بد في التعليق بالرجوع ؛ من معلق لكن بخلع رقم[…]

## باب في الخلع

والخلع كالطلاق لكن بعوض ؛ تبذله او من سواها الفرض

كذا في تعليق ثلث من طلاق ؛ او دفع ما بينهما من الشقاق

كمثل خالعت وطلقت على ؛ كذا او طلقني على ذا امتثلا

فيستحق الزوج بالقبول ما ؛ قد عوضت على الذي التزما

وهي تبين بالذي من الطلاق ؛ نوى ولا يلحقها باقي الطلاق

للخلع الفاظ كذا او صور ؛ احكامها في غير هذا ذكر

كمثل ان اعطيت او ضمنت لي ؛ او عن صداق كذا ان ابرأت لي

يجوز تجديد النكاح بعده ؛ ما بقيت لها طلاق عنده

بلا محلل ولا ودت له ؛ قبل انقضاء عدة او بعده

...ن في الخلع وفي الطلاق ۞ وكالترلد اك في الاعتاق

...ث الو...

## باب في الظهار

ومن يقل لزوجة بين الملا ۞ انت علي مثل امي مثلا

فان نوي به ظهارا فظهار ۞ وان نوي كرامة فلا ضرار

وفي الظهار يحرم الوطي الي ۞ كفارة وهي مرتب ولا

تعتق قن او صيام شهرين ۞ اولستين طعام مرتين

او الطلاق فطلاق وكذا ۞ انت علي مثل اختي فكذا

## في الايلاء

ومن علي ترك جماع الزوجة ۞ يحلف ولو بغير ذكر المدة

او مدة تزيد قدرها علي ۞ اكثر من اربع اشهر ولا

فهو يسمي موليا فلتصبري ۞ بحكم قاض اربعا من اشهر



ثم اذ المريض بعد امره ۞ طلقها القاضي بغير...

يلزمه التكفير مهما جامعا ۞ مخيرا اما بعتق فاس...

او بعشر من لباس او طعام ۞ للفقرا وبثلث من صيام

ومن يقل جامعت او جامعني ۞ هند ازنا يلزمه حد ان

## في فسخ نكاح المفقود

يجوز فسخ لنكاح المفقود ۞ بخمسة من الشروط المعهود

اولها ان ليس من ذي حالد ۞ ولا يكون عندها اموالد

وان يكون دائما في طاعته ۞ حال ظهوره وحال غيبته

وان تكون ذا القاضي ثابتا ۞ ويحكم القاضي بما قد ثبتا

فان يفت من هذه شرط فلا ۞ يصح فسخها ويبقي باطلا

وفي القديم اربعا من سنة ۞ يمكث ثم عدة المنية

## فسخ غير المفقود

[...] الـ[...]ـمفقود اذا اعسر عن ❊ نفقة او كسوة او عن مسكن
فلتثبتن للقاضي ان لم تصبر ❊ فيفسخ القاضي له دفع الضرر
او كان موسرا ولكن امتنع ❊ وهي في طاعة لم تمتنع
فلتخبر القاضي فان لم يقبل ❊ كلامه فالفسخ فيه مختلي
او كان هذه اجالسا في بلد ❊ فليسر قاضيها لقاضي بلد
فان اطاع الزوج ادى حقها ❊ وان ابى يفسخ القاضي لها
فان يكن موضعه مجهولا ❊ والشرط موجود ففسخ سهلا
وكل هذا الحكم في البالغة ❊ فليس فسخ لولي الصغيرة
ومن يزوج عبده بامته ❊ فلا يجوز فسخه لنفقته
لكن يجوز فسخها بالحيلة ❊ وقد اتى الحيلة عن ائمة

وهي اذا اتيها سيدها ❊ ثم يعطي عبده ملكا [...]
فينفسخ به نكاح العبد ❊ ثم لتعتد نفسها لـ[...]
وبعد ذا يعود كل منهما ❊ ملكا لسيده وفسخ مبرها

## باب ما ينفسخ به النكاح

وربما ينفسخ النكاح ❊ لواقع عليهما وباحوا
كالملك والارث ووطي الشبهة ❊ والخلف والرضاع او كالردة
قبل الدخول ردة لو وقعت ❊ في واحد ففرقة تنجزت
وبعده موقوفة فان رجع ❊ في عدة فالكل في الدين اجتمع

## باب في العدة

وعدة النساء انواع فلا ❊ نكاح قبل الانقضاء اصلا
ما للنسا من عدة قبل الدخول ❊ بالفسخ والطلاق يا اولي العقول

[illegible]ت الزوج من قبل الدخول فانها تعتد من اجل النزول

## عدة الوفاة للحامل

فعدة الوفاة وضع الحمل لحرة وامة مع حمل
بشرط كون حملها لبعلها كذا او بانفصال كل حملها
وان تمام بقطعة من لحم وشهدت قوابل للحكم
لا ان تمام لدون ست اشهر او فوق اربع كذا من دهر
من حين وطئها وهذا الولد لا يلحق الزوج ولكن يجد
اقل حمل ستة مع لحظتين ومنتهاه سنتان في اثنين
ثمت ان لم يك بين وضعين اقل حمل فهو ثاني توأمين
ثم ثمانون كذا او يوم اقل امكان زمان اللحم
ومائة وخمسها مع لحظة للسقط منتهى زمان الصورة

## وعدة الوفاة بالاشهر

وحائلا اربعة من اشهر وعشرة لحرة للا[illegible]
ونصفها الامرأتان دخلا عليهما الازواج او لم يا [حالا]

## وعدة الحامل

وعدة الطلاق والفسخ اتى بوضع حمل لحرة او امة
بشرط وضعها جميع الحمل وكون حملها لذاك البعل
فان يكن من الزنا لا تنقضي بالوضع فيهما وفي موت قضي
لكن نكاح حامل من الزنا يجوز مع كره لمن قد فطنا

## العدة بالاقراء

او بثلاثة من الاطهار لحرة تحيض بالادوار
والطهر قد يمتد بين حيضتين اكثر ما سنة او سنتين

[...] الطهر كطهر جنب ∴ جامع في ذلك امرا المجنب

[...]ة التي تحيض آيسا ∴ عدتها طهران حقا فافهما

كالقن مستولدة مدبرة ∴ كذا المبعضات والمكاتبة

للانفساخ والنكاح الفاسد ∴ وشبهة حكم طلاق الفاسد

## باب الحيض

اقل سن الحيض تسع والحبل ∴ بنقص اذني الحمل من تسع حصل

كذا اقل الاحتلام تسع ∴ وقيل عشر بالهلال فاسمعوا

اقل حيض ليلة ويومها ∴ او قدر ذاك ان تقطع دمها

وستة او سبعة غالبه ∴ وخمسة مع عشرة اكثره

ثم اذا زاد على خمس عشر ∴ فهو استحاضة فكن على حذر

ثم اقل الطهر بين حيضتين ∴ فخمسة مع عشرة من غير مين



اما زمان اكثر الطهر فما ∴ اتى لاربعة بقول العـ[...]

فما لطول عدة حد فقد ∴ يطول طهر زمنا من غير [...]

فالطهر قد يمتد بين حيضتين ∴ اكثر منها سنة او سنتين

اقلها عشر ثلاثا واثنتان ∴ ان طلقت في الطهر ثم لحظتان

لحرة فتنقضي بطعنها ∴ في دورها الثالث من حيضها

كذا لها ان طلقت في الحيض ∴ بسبعة واربعين تنقضي

مع لحظة فتنقضي بالطعن ∴ في حيضها الرابع دون مين

## عدة الامة ومن انقطع حيضها

ثم اقل للاماء في الطهر ∴ ست ولحظتان بعد عشر

كذا لها في حيضها بلحظة ∴ بعد ثلاثين ويوم زادت

والمرأة التي دما انقطعا ∴ تصبر سن اليأس حكما قاطعا

[illegible] زي افي بتسع اشهر ∴ ثم ثلاث عدة للضرر

## العدة بالاشهر

والثيب البالغ ان لم تحض ∴ قط لكن الايسة من حيض
ومستحاضة وذات حيرة ∴ فبثلاث اشهر اعتدت
والثيب الصغير بعد ما انقضت ∴ اشهرها الى البلوغ صبرت
وعدة الاماء مع هاتي الصفات ∴ شهران او شهر ونصف كالوفات

## باب في الاستبراء

ثم الاماء ان شريت او سبيت ∴ او ورثت من ميت او وهبت
او رجعت بالفسخ والاقالة ∴ فالواجب استبراؤها كالعدة
باي حال ثيبا او بكرا ∴ او من صبي وامراة قد اشترا
لكن اذا ازالها عن الفراش ∴ او مات عنها سيد على الفراش



او طلقت وسيد بريد ان ∴ يجعلها الفراش فلي[illegible]
وهو اما حيضة او شهر ∴ كذاك او وضع لما قد [illegible]
فلا يجوز قبلها او طئها ∴ لهؤلاء وكذا ان تزوجها

## باب في النفاس

ادنى النفاس مجة والاربعون ∴ غالبه ومنتهاه الستون
كل دم جاوزها او على ∴ اكثر حيض فاستحاضة تلا

## المحرمات بالنسب

وسبعة يحرمن فيك بالنسب ∴ مؤبدا فالاحتياط فد حب
الامهات والبنات الاخوات ∴ جميعهن من جميع الطرقات
لكن كذا العمات ثم الخالات ∴ كذا ابنات اخوة واخوات
وان سفلن اي بلا نهاية ∴ لا ابنات عمة وخالة

## المحرمات بالرضاع

من يحرم من فيك بالنسب ∴ يحرم من فيك بالرضاع كالنسب
من ارضعت طفلا الى اقل من ∴ حولين خمس رضعات من لبن
صار ولدها او زوج والدة ∴ لذلك الطفل لكل ولده
كان هذا الطفل جاء ببطنها ∴ من غير ريبة وصاحب زوجها
فيحرمان وكذا من ناسبا ∴ اليهما رضاعة ونسبا
على الرضيع ويصيره واللبن ∴ اي زوجها ابا لشارب اللبن
والطفل لا يحرم الا وحده ∴ وفرعه لا اخته واصله
الا التي قد ارضعت اخا لكما ∴ او ارضعت اولادا او لادكما
كذا ان ام مرضعات ولدكما ∴ وبنتها فهن لا يحرمن لكما
وهكذا اخت اخيك لابيك ∴ لامه فانها تحل فيك





## باب ما يحرم بالمصاهرة

اربعة يحرمن بالمصاهرة ∴ مؤبدا اولها في الت[illegible]
فام زوجة بعقد بنتها ∴ وبنت زوجة بوطء امها
وزوجة الابناء والاباء ∴ والوطء بالملك كهؤلاء
وكل من بالملك لو وطئتها ∴ يحرم فيك امها وبنتها
كذلك هذه على ابنائكما ∴ يحرم ايضا وعلى ابائكما
ولا يحرم الزنا بامرأة ∴ نكاح امها وعقد البنت
لذلك لا يحرم فيك بنتكما ∴ من الزنا لانها كذا لكما
لمثل ما يحرم كل بالنسب ∴ يحرمن ايضا بالرضاع المجتلب

## من لا يحرمن بالمصاهرة

وعشرة من النسا لا تحرم ∴ بلا خلاف قد حكاها المعظم

...ل ام زوجة الاب ∴ والثان وهو بنت زوجة الاب
...ث ذاك بنت زوج الام ∴ رابع ذاك ام زوج الام
خامسها بنات زوج البنت ∴ سادس ذاك ام زوج البنت
سابع ذاك ام زوجة الولد ∴ ثامنها بنات زوجة الولد
وزوجة الربيب ثم بعدها ∴ زوجة من رباك هن اختمها

## المحرمات بالجمع

يحرم جمع امراة مع اختها ∴ ومع عمة وخالة لها
وبينها وبين بنت اختها ∴ وبينها وبين بنت اخها
حتى يبينها بخلع او ثلث ∴ او بانقضاء عدة دون الثلاث
اي زوجة لفعل ذي الاربعة ∴ ان شاء نكاح زوجة خامسة
ثم كما يحرم جمع بالنسب ∴ يحرم جمع بالرضاع المجتلب
والوطي بالملك كمثل النسب ∴ يحرم الجمع بغير ريب

## باب في القذف

من قذف النسا بلا بينة ∴ فهو عند الله اهل اللعنة
لكل امر شاهدان مع بيان ∴ وللزنا اربعة مع العيان
ورمي زوج بالزنا للزوجة ∴ يباح ان تيقن لا بالتهمة
اما برؤية لها في الخلوة ∴ او استفاضة مع القرينة
فان رمى ولم يقم للبينة ∴ باذن الحاكم وباللاعنة
يسقط حد عنهما ثم الولد ∴ ينفى وفارقاهما الى الابد
وجب النفي اذا تيقنا ∴ بان هذا الطفل جا من الزنا
وترك قذف وطلاق احسن ∴ ان لم يكن فرج هناك فاظنوا
ويحرم النفي اذا ما احتملا ∴ من زوجها او من زنا واشكلا

يجوز باختلاف الصورة ∴ حجر واللون نفيه وقذف الزوجة

يقل جامعت او جا[معني] ∴ هذا زنا يلزمه حدات

حد لقذفها وحد للزنا ∴ وما علي سواه حد فافطنا

## باب في اللعان

ثم ان صورة اللعان مختصرا ∴ ان يحضر الزوجان

في المسجد الجامع عند المنبر ∴ في محضر بعد صلوة العصر

ويحلف الزوج لامر الحاكم ∴ اربعة بالله رب الامم

اشهد بالله لصادق انا ∴ فيما رميت زوجتي من الزنا

وان هذا للحمل او ذا الطفل ∴ من الزنا وخامسا يبدل

بان لعنة الله ذي الجلال ∴ عليه ان كذب فيها والنكال

وبعد ذا يسقط حد قذفها ∴ عنه وحد للزنا يلزمها





ثم تقول زوجة خمسا كما ∴ قال من الحلف كما تقدما

وان زوجي كاذب فيما رمي ∴ في وهذا الطفل […]

وان زوجي ظالم فيما نطق ∴ وغضب الله عليها ان صدق

وعند ذاك الحد عنها يدفع ∴ وقد تفرقا وينفي الفرع

## باب امهات الولد

من اتي قنته فوضعت ∴ شيئا به صورة آدم بدت

حرم بيعها واما الانتفاع ∴ فجائز لكنه متروك الجماع

تعتق بعد موته ثم الولد ∴ حر نسيب وارث الى الابد

ولا يجوز باختلاف الصورة ∴ واللون نفيه وقذف الزوجة

ومن نفي فرعا له الذ حجب ∴ عن جنة والله عنه يحتجب

ثم بعون ربي الفتاح ∴ منظومتي مقاصد النكاح

... عام عشر بعد الف سنة * من هجرة الهادي الى المدينة
... ها عشرون في عشر بنا * وبعده الخمسة والخمسون فما
ناظمها القاضي لمولاه العزيز * محمد بن القاضي عبد العزيز
الكالكوتي الشافعي فالله * في كل حال دائما يرعاه
والحمد لله على التمام * مصليا لسيد الانام

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب وقت الضحى يوم
العشرين من الصفر المعظم سنة من الثلثين
بعد الالف ومائتين عشر
غفر الله لي ولوالدي
يا ارحم الراحمين
ه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

… لله الذي الجلال ۞ وشارع الحرام والحلال

ثم صلاة الله مع سلام ۞ على النبي المصطفى التهامي

محمد الهادي من الضلال ۞ وافضل الصحب وخير آل

وبعد هذي نزمة نظمتها ۞ ابياتها الف بما قد رتبتها

يسهل حفظها على الاطفال ۞ نافعة لمبتدي الرجال

تكفي مع التوفيق للمشتغل ۞ ان فهمت واتبعت بالعمل

فاعمل ولو بالعشر كالزكوة ۞ تخرج بنور العلم من ظلمات

فعالم بعلمه لم يعملن ۞ معذب من قبل عابد الوثن

والله ارجو المن بالاخلاص ۞ لكي يكون موجب الخلاص

مقدمة في اصول الدين

اول واجب على الانسان ۞ معرفة الاله باستيقان

والنطق بالشهادتين اعتبرا ۞ لصحة الايمان فمن …

ان صدق القلب وبالاعمال ۞ يكون ذا نقص وذا كمال

فكن من الايمان في مزيد ۞ وفي صفاء القلب فاجتهد به

بكثرة الصلوة والطاعات ۞ وترك ما للنفس من شهوات

وسائر الاعمال لا تخلص ۞ الا مع النية حين تخلص

فصحح النية قبل العمل ۞ وأت بها مقرونة بالاول

وان تدم حتى بلغت الآخرة ۞ حزت الثواب كاملا في الآخرة

ونية والقول ثم العمل ۞ بغير وفق سنة لا تكمل

او لم يكن يعلم ذا فليسأل ۞ من لم يجد معلما فليرحل

وطاعة ممن حراما ياكل ۞ مثل البناء فوق موج يجعل

نقطع يقينا بالفؤاد والجزم ⁂ بحدث العالم بعد العدم
…ثه لا لاحتياج الاله ⁂ ولو اراد تركه ما ابتداه
فهو لما يريده فعال ⁂ وليس في الخلق له مثال
قدرته لكل مقدور جعل ⁂ وعلمه لكل معلوم شمل
منفرد بالخلق والتدبير ⁂ جل عن التشبيه والنظير
حي مريد قادر علام ⁂ له البقا والسمع والكلام
كلامه كوصفه القديم ⁂ لم يحدث المسموع للكليم
يكتب في اللوح وباللسان ⁂ يقرا كما يحفظ بالاذهان
ارسل رسله بمعجزات ⁂ ظاهرة للخلق باهرات
وخص من بينهم محمدا ⁂ فليس بعده نبي ابدا
فضله على جميع من سواه ⁂ فهو الشفيع والحبيب للاله

وبعده فالافضل الصديق ⁂ والافضل الثاني له الفا[illegible]
عثمان بعده كذا علي ⁂ فالستة الباقون فا[illegible]
والشافعي ومالك والنعمان ⁂ واحمد بن حنبل وسفيان
وغيرهم من سائر الائمة ⁂ على هدى والاختلاف رحمة
والاولياء ذو كرامات رتب ⁂ لم ينتهوا للولد من غير اب
ولم يجز في غير محض الكفر ⁂ خروجنا على ولي الامر
وما جرى بين الصحاب نسكت ⁂ عنه واجر الاجتهاد نثبت
فرض على الناس امام ينصب ⁂ وما على الاله شيء يجب
يثيب من اطاعه بفضله ⁂ ومن يشا عاقبه بعدل له
يغفر ما يشاء غير الشرك ⁂ به خلود النار دون شك
له عقاب من اطاعه كما ⁂ يثيب من عصى ويولي النعما

[illegible]ران يوم الاطفالا ٭ و وصفه بالظلم استحالا

[illegible]ن يشا ومن شا الحراما ٭ والرزق ما ينفع لو محرما

وعالم بمن يموت مؤمنا ٭ فليس يشقى بل يكون آمنا

لم يزل الصديق فيما قد مضى ٭ عند الهه بحالة الرضى

ان الشقي لشقي لم يزل ٭ وعكسه السعيد لم يبدل

ولم يمت قبل انقضا العمر احد ٭ والنفس تبقى ليس تفنى للابد

والجسم يبلى غير عجب الذنب ٭ وما شهيد بالبلا والنبي

والروح ما اخبر عنها المجتبى ٭ فنمسك المقال عنها ادبا

فنمسك صح

والعلم اسنى سائر الاعمال ٭ وهو دليل الخير والافضال

نفرض علم صفات الفرد ٭ مع علم ما يحتاج المؤدي

من فرض دين الله في الدوام ٭ كالطهر والصلوة والصيام

وعلم



وعلم داء للقلوب مفسد ٭ كالعجب والكبر و[illegible]

وما سواهن من الاحكام ٭ فرض كفاية على الانام

كل مهم قصد ولتحصيله ٭ من غير ان يعتبر ان من فعله

كالامر بمعروف ونهي المنكر ٭ وان يظن النهي لم يؤثر

احكام شرع الله سبع تقسم ٭ الفرض والمندوب والمحرم

والرابع المكروه ثم ما ابيح ٭ والسادس الباطل واختم بالصحيح

فالفرض ما في فعله الثواب ٭ كذا على تاركه العقاب

ومنه مفروض على الكفاية ٭ كرد تسليم من الجماعة

والسنة المثاب من قد فعله ٭ ولم يعاقب امرؤ ان اهمله

ومنه مسنون على الكفاية ٭ كالبدء بالسلام من جماعة

اما الحرام فالثواب يحصل ٭ لتارك واثم من يفعل

…راف يوم مكروه من يجتنب ∴ بل ان يكف لامتثال يثب

…ض ما يباح باستواء ∴ الفعل والترك على السواء

لكن اذا نوى بأكله القوى ∴ لطاعة الله له ما قد نوى

اما الصحيح في العبادات فما ∴ وافق شرع الله فيما حكما

وفي المعاملات ما ترتبت ∴ عليه آثار بعقد ثبتت

والباطل الفاسد للصحيح ضد ∴ وهو الذي بعض شروطه فقد

وترى موجوداً كلا لو عدما ∴ كواجد الماء اذا تيمما

ومنه معدوم وموجود خلا ∴ كذا ترى بوصف عنه قد تلا

## كتاب الطهارة باب المياه

وانما يصح تطهير بماء ∴ اطلاق لا مستعمل ولا بماء

بطاهر مخالط تغيرا ∴ تغيرا اطلاق الاسم غيرا

في طعمه او لونه او ريحه ∴ ويمكن استعماله لريه

واستثن تغيير العود صلبه ∴ او ورق او طحلب او …

ولا بماء مطلق حلته عين ∴ نجاسة وهو دون قلتين

واستثن ميتة دم لم يسل ∴ او لا يرى بالطرف لما يحصل

والقلتان بالرطل الدرمل ∴ فوق ثمانين قرب رطل

والنجس الواقع قد غيره ∴ والخير في مشمس لا يكره

وان بنفسه انتفى المتغير ∴ والماء لا كزعفران يطهر

وكل ما استعمل في تطهير ∴ فرض وقل ليس بالطهور

## باب النجاسة

المسكر المائع والخنزير ∴ والكلب مع فرعهما والسؤر

وميتة مع العظام والشعر ∴ والصوف لا المأكول والبشر

[...]ر والقيء وكلما ظهر ⁂ من السبيلين سوى أصل البشر
[...]ر وحي كبد مفصول ⁂ كميتة إلا شعر المأكول
وصوفه وريشه ووبره ⁂ وعرق والمسك ثم فأرته
وتطهر الخمر إذا تخللت ⁂ بنفسها وإن غلت أو نقلت
وجلد ميتة سوى خنزير ⁂ والكلب إن يدبغ بحريف طهر
نجاسة الخنزير مثل الكلب ⁂ تغسل سبعا فردة بترب
وما سوى دين فمرة يغسل ⁂ وغسلتين إن ندب لطهر تكمل
يكفي بأن جرى الماء على الحكمية ⁂ وأن تزال العين من عينية
وبول طفل غير در ما أكل ⁂ يكفيه رش أن يصيب كل المحل
وماء مغسول له حكم المحل ⁂ إذا لا تغير به حين انفصل
ويعفى عن نزر دم وقيح ⁂ من بثرة ودمل وقرح

## باب الآنية

يباح منها طاهر وخشب ⁂ وغيره لا فضة وذهب
فيحرم استعماله كمن وجد ⁂ لامرأة وجاز في تزين حد
ويحرم الضبة من هذين ⁂ لكبر عرفا مع التزيين
إن فقدا حلت وفرد كره ⁂ والحاجة التي تساوي كسره
ويستحب في الأواني التغطية ⁂ ولو بعود حط فوق الآنية
وتحري لاشتباه طاهر ⁂ بنجس ولو لأعمى قادر
لا الكمر والبول وميتة وما ⁂ وورد وخمر ثم أيضا حرما

## باب السواك

يسن لا بعد زوال الصائم ⁂ وأكدوه لانتباه النائم
وزد لتغيير فم كذا الصلاة ⁂ وسن باليمنى الأمر أولاه

[illegible] الاكتحال وترا ∴ وغبا ادهن وقلم ظفر ا
[illegible] الابط وقص الشارب ما ∴ والعانة لحلق والختان اوجبا
دبا لغسل مسنون كسنة قطع ∴ والاسم للانثى وكره المعرج
وحرم ولخضا شعر بسواد ∴ لرجل وامراة لا للجهاد

## باب فرض الوضوء وسننه

موجبه الخارج من سبيل ∴ غير مني موجب التغسيل
كذا ازال العقل لا بنوم كان ∴ ممكن ولمس مراة رجل
لا محرم وحائل للنقض كف ∴ ومس فرج بشر ببطن كف
والخير من اكل اللحم الجزر ∴ ومع يقين حدث او طهر
اذا طرا شك بضده عمل ∴ بيقينه وما بواذ اجهل
خذ ضده ما قبل يقين بعد شك ∴ يعلم بشيء فالوضوء ملتزم

وفرضه



وفرضه النية واغسل وجهكا ∴ وغسلك اليدين مع [illegible]
ومسح بعض الراس ثم اغسل عم ∴ رجليك مع كعبيك والتر[illegible]
[illegible]روط خمسة طهور ما ∴ وكونه مميزا ومسلما
وعدم المانع من وصول ∴ ماء الى بشرة المغسول
ومدخل الوقت لدائم الحدث ∴ وعد منها الرافعي رفع الخبث
والسنن السواك ثم بسملا ∴ واغسل يديك قبل ان تدخلا
اناء ومضمض واستنشق وعمم ∴ الراس وابداه من المقدم
وخللن اصابع اليدين ∴ واللحية الكثة والرجلين
ومسح اذن باطنا وظاهرا ∴ وللصماخين بماء اخرا
واستكمل الثلث باليقين ∴ وابدا بيمناك سوى الاذنين
واستصحب النية من مبدا الى ∴ اخره وذلك عضو والولا

[…]رات يؤمن ولا تغسيل ۞ صلع وطول الغرة والتحجيل
[…]ه مع سقوط فرض كان ۞ والذكر للاعضاء وبين حبان
ثم الوضوء سنة للجنب ۞ للنوم وان يطا وان يشرب
كذاك تجديد الوضوء ان صلى ۞ فريضة او سنة او نفلا
وركعتان للوضوء والدعا ۞ من بعده في اي وقت وقعا
ادابه استقبال قبلة كما ۞ تجلس حيث لم ينله رش ما
ويبتدي اليدين بالكفين ۞ وبالميامن من الرجلين
والندب في البناء لا استقبالا ۞ او مدبرا وحرموه في الفلا
ولا بماء راكد ولا مهب ۞ وجحر مثمر ونقب وسرب
والظل والطرق وليبعد ولا ۞ يحمل ذكر الله او قران سالا
ومن سهى ضم عليه ماليه ۞ ويستعيذ وبعكس المسجد





تقدم اليمنى خروجا واسل ۞ مغفرة والحمد والسترا […]
وادخل واعتمد اليسرى ونوما ۞ شيئا دنيا ساكتا مستـ[…]

## باب الغسل

موجبه المني حين يخرج ۞ والموت والكمرة حين تولج
فرجا ولو ميتا بلا اعادة ۞ والحيض والنفاس والولادة
ويعرف المني بالالتذاذ حين ۞ خروجه وريح طلع وعجين
ومن يشك هل مني ظهرا ۞ او هو مذي بين دين خيرا
والفرض تعميم لجسم طهرا ۞ شعرا وظفرا منبتا وبشرا
ونية بالابتدا ان قرنت ۞ كالحيض او جنابة تبينت
والشرط رفع نجس تقدم علما ۞ وكل شرط في الوضوء قدما
وسنة الغسل نوى لا كبرا ۞ جرده عن ضده والاصغرا

[illegible]را او معطفا تعقد ٭ واذكر وقلت وبيمناك ابتدى

[illegible]بع لحيض ممسك والولا ٭ مسنونة حصوم جمعة كلا

عيدين والافاقة الاسلام ٭ لمخسف الاستسقاء والاحرام

دخول مكة ووقوف عرفة ٭ والرمي والمبيت بالمزدلفة

وغسل من غسل ميتا كما ٭ لمدخل الحمام او من حجما

والغسل في الحمام جائز لذكر ٭ مع ستر عورة وغض للبصر

ويكره الدخول فيه للنساء ٭ الا لعذر من مرض او نفساء

وقبل ان يدخل يعطي اجرته ٭ ولم يجاوز في اغتسال حاجته

## باب التيمم

تيمم لحدث او من اجنبا ٭ مباح في حال وحال وجبا

وشرطه من الاستعمال ما ٭ او فقد ماء فاضل عن الظما



دخول وقت وسؤال طاهر ٭ لفاقد الماء وتراب طاهر

ولو غبار الرمل لا مستعملا ٭ ما التصقا بالعضو او مس[illegible]

وفرضه نقل تراب لو نقلا ٭ من وجهه لليد او بالعكس حل

وقصده ونية استباح ٭ لا فرض او صلوة وان مسح

الوجه لا المنبت واليدين ٭ مع مرفق وترتب المسحين

وسن تفريق وان تسهلا ٭ وقدم اليمنى وخلل والولا

ونزع خاتم لاولى يضرب ٭ اما الثاني ضربة فيجب

ادابر القبلة ان تستقبلا ٭ مكروه التراب الكثير استعملا

حز لعمر تراب مسجد وما ٭ في الشرح الاستعمال منه حرما

مبطله ما ابطل الوضوء مع ٭ توهم الماء بلا شيء منع

قبل ابتداء الصلوة لا فيها ٭ فمن عليه اوجب بعضها

[damaged]ر بطل والا لا ولكن افضل ٭ ابطالها كي بالوضوء تفعل
[damaged]يدة تبطل لا التواضي ٭ جنبه تيمم للكل فرض
يمسح ذو جبيرة ما الماء معه ٭ تيمم ولو بعضه ان توضع
على طهارة ولكن من على ٭ عضو تيمم لصوقا جعلا
وجنبا خيره ان بقيه ما ٭ الغسل او بقاء من التيمما
ولا يتيمم محدث اذ غسلا ٭ عاديا من الوضوء كملا
فان يرد من بعده فرضا ولما ٭ لحدث قبل الصلاة تيمما
عن حدث او عن جنابة وقيل ٭ يعيد محدث لما بعد الغاسل
ومن ماء وتراب فقدا ٭ الفرض صلى ثم مهما وجدا
من ذين فرد لحيث يسقط القضا ٭ به فتجديده عليه فرضا

## باب الحيض

امكانه من زيدت تسع والاقل ٭ يوم وليلة والاكثر الاجل[damaged]
خمس من العشرة والغالب ٭ ست والاسبعة نقايض[damaged]
ادنى النفاس لحظة ستونا ٭ اقصاه والغالب اربعونا
ان عبر الاكثر واستدما ٭ فمستحاضة نعوت اقساما
من تحص اكثر وقت الطهر ٭ اما اقله فنصف شهر
ثم اقل الحمل ست اشهر ٭ واربع الاعوام اقصى الاكثر
وتمام عام غاية التصور ٭ وغالب الكامل تسع اشهر
بالحدث الصلوة مع تطوف حرم ٭ وللبالغ حمل المصحف
ومسه ومع ذي الاربعة ٭ للجنب اقراء لبعض اية
قصدا او لبث مسجد للمسلم ٭ وبالحيض والنفاس حرم
الست مع تمتع برؤية ٭ والمس ما بين سرة وركبة

[...]ر اغتسال او بمد يل امتنع ۞ الصوم والطلاق حتى ينقطع

## كتاب الصلوة

فرض على مكلف قد اسلما ۞ وعن حيض وعن نفاس سلما
وواجب على الولي الشرعي ۞ ان يامر الطفل بها للسبع
والضرب في العشر وفيها ان بلغ ۞ اجر وان لم يعدها اذا منها فرغ
لا عذر في تأخيرها الا لساه ۞ او نوم الجميع او لاكراه
ووقت ظهر من زوال الى ۞ ان زاد عن مثل كل شي ظلا
ثم به يدخل وقت العصر ۞ والختير مثلي ظل ذاك القدم
جاز الى غروبها ان يفعلا ۞ ووقت مغرب بها بعده ادخلا
والوقت يبقى في القديم الظاهر ۞ الى العشاء بمغيب الاحمر
وغاية العشاء فجر يصدق ۞ معترض يضيء منه الافق

والختير



والختير في الثلث وجوزه الى ۞ صادق فجر وبه قد [...]
الصبح والختير الى الاسفار ۞ جوازه يبقى الى [...]
يندب تعجيل الصلوة في الاول ۞ اذ اول الوقت بلا اسباب شغل
وسن الابراد بفعل الظهر ۞ لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد او لحق ۞ الدبر من بعد خلال الجمعة
صلوة ما لا سبب لها امنعا ۞ بعد صلوة الصبح حتى تطلعا
وبعد فعل العصر حتى غربت ۞ وبعد ما تطلع حتى ارتفعت
والاستوا الا جمعة الى الزوال ۞ والاصفرار للغروب في كمال
اما التي لسبب مقدم ۞ كالنذر والفائت فلا تحرم
وركعتا الطواف والتحية ۞ والشكر والكسوف والجنازة
وحرم الكعبة لا الاحرام ۞ وتكره الصلوة في الحمام

[...]ض مسلخ وعطن ومقبره ⁂ ما نبشت وطرق ومجزره
[...] صحة لحاقن وحازق ⁂ وعند مأكول صلوة لتائق
مسنونها العيدان والكسوف ⁂ كذاك الاستسقاء والخسوف
والوتر ركعة الى احدى عشرة ⁂ بين صلوة للعشاء والفجر
ثنتان قبل الصبح والظهر كذا ⁂ وبعده ومغرب ثم العشاء
وسن ركعتان قبل الظهر ⁂ تزاد كالاربع قبل العصر
ثم التراويح وذي بانفصال ⁂ ثم الضحى وهي ثمان افضل
ثنتان ادناها ووقتها هوا ⁂ من ارتفاع الشمس حتى الاستوا
والنفل في الليل فمن المؤكد ⁂ ومنه والتحية للمسجد
ثنتان في تسليمة الا الذي ⁂ خص بالفروض ونفل الاخر
لا فرد ركعة ولا جنازة ⁂ وسجدة للشكر والتلاوة

كذي تكرير دخول يقرب ⁂ وم ركعتان ان تمس تغرب
وفائت النفل المؤقت اندب ⁂ قضاءه لا فائتا ذا سـ[...]
والفور والترتيب فيما فاتا ⁂ اولى لمن لا يختشي الفواتا
وجاز تاخير مقدم اداء ⁂ ولم يجز لما يؤخر ابتداء
ويخرج النوعان جمعا بان نقصا ⁂ ما وقت الشرع لما قد فرضا
ثم الجلوس جائز في النفل ⁂ بغير عذر وهو نصف الفضل
اركانها ثلاث عشر النية ⁂ في الفرض قصد الفعل والفرضية
اوجب مع التعيين اما ذو السبب ⁂ والوقت نفلا فالقضا تعيين وجب
كالوتر اما مطلق من نفلها ⁂ ففيه تكفي نية لفعلها
دون اضافة لذي الجلال ⁂ وعدد الركعات والاستقبال
ثان قيام قادر القيام ⁂ وثالث تكبيرة الاحرام

[...]ـز فاعن التذكير ... وقارن النية بالتكبير

[...]ـد حتما ومختار الامام ... والنووي وحجة الاسلام

يكفي بان يكون قلب الفاعل ... مستحضر النية غير غافل

ثم لغير العجز ان ينتصب ... من لم يطق يقعد كيف ما يحب

وعاجز عن القعود صلى ... لجنبه وباليمين اولى

ثم يصلي عاجز على قفاه ... وما لركوع والسجود اوماه

بالرأس ان يعجز فبالاجفان ... وللعجز اجرى القلب بالاركان

ولا يجوز تركها لمن عقل ... وبعد عجز ان يطق شيئا فعل

والحمد لا في ركعة لمن سبق ... ببسمله والحروف والشد نطق

لو ابدل الحرف بحرف استلى ... ووجب ترتيبها مع الولا

ثم من الايات سبع والولا ... اولا من التفريق ثم الذكر لا

ينقص



ينقص عن حروفها ثم وقف ... بقدرها وركع بان تنال [...]

ركبتيه بالانحنا والاعتدال ... عود الى ما كان قبله [...]

والسابع السجود مرتين مع ... شيء من الجبهة مكشوفا يضع

وقعدة بينهما للفصل ... وتطمئن لحظة في الكل

ثم التشهد الاخير واقعد ... فيه مصليا على محمد

ثم السلام اولا لا الثاني ... والآخر الترتيب في الاركان

ابعاضها التشهد اذ تبتدي ... ثم القعود وصلاة السيد

على النبي والآل في الآخر ... ثم القنوت وقيام القادر

في الاعتدال الثان من صبح وفي ... وتر بشهر الصوم ان ينتصف

سنتها من قبلها الاذان مع ... اقامة ولو بصحراء تقع

شرطهما الولا وترتيب ظهر ... وفي مؤذن مميز ذكر

[illegible] ولو ذن المرتب * معرفة الاوقات كالمحتسب

[illegible] تيامن بعد * والخفض في اقامة مدرج

والالتفات فيهما اذ حيعلا * وان يكون طاهرا مستقبلا

اعدلا امينا صيتا متوما * لفجره مرجعا محتسبا

مرتفعا كقول الجابة * مستمع ولو مع الجنابة

لكنه يبدل لفظ الحيعلة * اذ الحكي اذا انه بالحوقلة

والرفع لليدين في الاحرام سن * بجعل الابهام حذا شحم الاذن

مكشوفة وفرق الاصابعا * ومبدأ التكبير حين يرفعا

وبالركوع واعتدال بالفقار * ووضع يمناه على كوع اليسار

اسفل صدره وناظرا محلا * سجوده وجهت وجهي الكلا

وكل ركعة تعوذ بسر * ومع امامه بتامين جهر

وسن

وسورة والجهر او سر اثر * وعندنا جنبي الاثنين العـ[illegible]

فكبر وليأت ان انتقال * لكنما التسميع لاعتدا[illegible]

والرجل الراكع جافي مرفقه * كما يساوي ظهره وعنقه

ورفع بطن ساجد عن فخذه * مفرقا كالشبرين قدميه

والوضع لليدين لبعد الركعة * منشورة مضمومة للقبلة

وجلسة الراحة خففنها * في كل ركعة تقوم عنها

وسبح ان ركعت او ان تسجد * وضع على الفخذين في التشهد

يديك واضمم فاشر يسراكا * واقبض سوى سبابة يمناكا

وعند الا الله بالمهللة * ارفع لتوحيد الاله ملته

والثان من تسليمة الالتفاتة * ونية الخروج في صلواته

ينوي الامام حاضرا بالسلام * وهو نوى ردا على هذا الامام

[...]رطها الاسلام والتمييز للتبع ۞ في الغالب والتمييز
[...]ن من نفل لمن يشتغل ۞ والفرض لا ينوي به التنفل
وطهر ما لم يعف عنه من خبث ۞ ثوبا مكانا بدنا ومن حدث
وغير حرة عليها الستر ۞ لعورة من ركبة لسرة
وحرة لا الوجه والكف بما ۞ لا يصف اللون ولو كدرة ما
وعلم او ظن بوقت دخلا ۞ واستقبل لا في قتال حللا
او ما فلا ان سفر وان قصر ۞ وتركه عمدا كلام للبشر
حرفين او حرف بمعنى ۞ او مفهم ولو بكره وبكا
او ذكرا او قراءة تجردا ۞ للافهام او لم ينو شيئا ابدا
او خاطب العاطس بالترحم ۞ او رد تسليما على المسلم
لا بسعال وتنحنح غلب ۞ او ورد بين المربوط ذكرا وجب

وان تنحنح الامام فبدا ۞ حرفان فالاولى دوام الاولى والعـ[...]
وفعله الكثير لو بسهو ۞ مثل موالاة ثلاث خطـ[...]
ووثبة تفحش والمفطر ۞ وتبطل الصلاة اذ لغير
ندب ما لم ينو من تسبيح ۞ وهي بظهر كفها تصفيح
وتبطل الصلاة ترك الركن ۞ فوات شرط وشروط قدمنا
مكروهها كف ثوب او شعر ۞ ورفعه الى السماء بالنظر
ووضعه يدا على خاصرته ۞ ومسح ترب وحصى عن جبهته
وحط اليدين في الاكمام ۞ في حالة السجود والاحرام
والنقر في السجود كالغراب ۞ وجلسة الاقعاء كالكلاب
بكون المستتر مع يديه ۞ بالارض لكن ما نصبا ساقيه
والالتفات لا لحاجة له ۞ والبصق لليمين او للقبلة

## باب سجود السهو

[illegible] تسليم تسن سجدتاه ۞ بسهو ما يبطل عمده الصلاة
وترك بعض عمدا او لنا هل ۞ لا سنة ونقل ركن قولي
وكل ركن قد تركت ساهيا ۞ ما بعده لغو الى ان تاتيا
بمثله فهو ينوب عنه ۞ ولو بقصد النفل لتفعلنه
ومن سها عن التشهد المقدما ۞ وعاد بعد الانتصاب حرما
وجاهل التحريم او ناس فلا ۞ يبطل عوده والا بطلا
لكن على المأموم حتما يرجع ۞ الى الجلوس للامام يتبع
وعامد قبل انتصاب يندب ۞ سجوده اذ للقيام يقرب
ومقتد لسهوه لم يسجدا ۞ لكن لسهو من به قد اقتدى
وشاك قبل السلام في عدد ۞ لم يعتمد غيره على قول احد





لكن على يقينه وهو الاقل ۞ والياتي بالباقي ويسجدن والع[illegible]

فائدة

## باب صلوة الجماعة

تسن في مكتوبة لا جمعة ۞ وفي التراويح والوتر معه
وكثرة الجمع استحب حيث لا ۞ بالقرب منه مسجد تعطلا
او فسق الامام او ذو بدعة ۞ وجمعة يدرك بركعة
والفضل في تكبيرة الاحرام ۞ بالاشتغال عقب الامام
وعذر تركها وجمعة مطر ۞ ووحل وشدة البرد وحر
ومرض وعطش وجوع ۞ قد ظهرا او غلب الهجوع
مع اشتهاء وقتها وعري ۞ واكل ذي الريح الكريه نيء
ان لم يزل في بيته فليقعد ۞ ولا يصح قدوة بمقتد
ولا بمن تلزمه اعادة ۞ ولا بمن قام الى زيادة

[illegible]شرط علمه بافعال الامام برؤية او سمع تابع الامام

[illegible]بين منبر لغير المسجد ودون حائل اذا لم يزد

على ثلثمائة من الاذرع ولم يحل نهر وطرق وتلاحم

خا[illegible]

يؤم عبد وصبي يعقل وفاسق لكن سواهم افضل

لا امرأة بذكر ولا المخنث بالحرف فافخر بالمكمل

ونية المأموم او الجب وللامام غير جمعة ندب

## باب صلوة المسافر

رخص قصر اربع فرض اداء وفائت في سفر ان قصدا

ستة عشر فرسخا ذهابا في سفر المباح حتى ابا

وشرطه النية في الاحرام وترك ما خالف في الدوام

وجاز



وجاز ان يجمع بين العصرين في وقت احدى ذين والعش[illegible]

كما يجوز الجمع للمقيم لمطر لكن مع التقاسيم[illegible]

ان مطرت بعد ابتداء البادية وختمها وفي ابتداء الثانية

لمن يصل مع جماعة اذا بالعماد مسجدا اتا اذا

وشرطه النية في الاولى وما رتب والولاء ان تمما

والجمع بالتقديم والتاخير حسب الارفق للمعذور

في مرض قول حكى وقوى اختاره حمد ويحيى النووي

## باب صلوة الخوف

انواعها ثلثة فان يكن عدو ما بغير قبلة فسن

حرس فرقة وصلى فرقة بالفرقة الركعة الاولى وعمر

وحرست ثم يصلي ثم ركعة بالفرقة الاولى وفي كجمعة

شرط ترتيب وبهم يسلم ∴ وان يكن في قبلة صفهم

يقسمين ثم بالجميع احرما ∴ ومعه يسجد صف منهما

وحرس الاخر ثم حين قام ∴ فليسجد الثاني ويلحق بالامام

وفي الختام الحرس صلوهما ∴ امكنهم ركبانا او بالايما

وحرموا على الرجال العسجدا ∴ بالنسج والتمويه الحال الصدا

وخالص القز والحرير ∴ وعاكبا الاعلى الصغير

## باب صلوة الجمعة

وركعتان فرضها المومن ∴ كلف حر ذكر مستوطن

ذي صحة وشرطها في ابنية ∴ جماعة باربع وهي

بصفة الوجوب والوقت فان ∴ يخرج صلوا الظهر بالبنا من

شروطها تقديم خطبتين ∴ يجب ان يقعد بين تين

ركنهما



ركنهما القيام والله احمد ∴ وبعده صلى على محمد

والوصي بالتقوى والمعنى كما ∴ نحو اطيعوا الله في [illegible]

والستر والولا بين تين ∴ وبهما يلي وبالطهرين

وتطمئن قاعدا بينهما ∴ وتقرا الاية في احديهما

واتم الدعا ثانية للمؤمنين ∴ وحسن تخصيصه بالنسا معين

سننها الغسل وتنظيف الجسد ∴ ولبس ابيض وطيب ان وجد

وبكسر المشي لها في فجر ∴ ومرد في قراءة وذكر

وسنن الخطبة بالانصات ∴ والخف في تحية الصلوة

## باب صلوة العيدين

تسن ركعتان لو منفردا ∴ بين طلوع وزوالها ادا

تكبير سبع اولى وستين ∴ والخمس في ثانية قبل ان

[illegible] في أخراهما وقومة ۞ وخطبتان بعدها كجمعة

[illegible] يجي الأولى ومنهما متسعوا لا ۞ والسبع في ثانيتها أولا

وسن من قبل صلوة الفجر ۞ فطر كذا الإمساك يوم النحر

ويكره الخروج لا الخطيب ۞ والمشي والتزيين والتطيب

وكبروا في ليلة العيد إلى ۞ سحر مع بركة الها تلا

الصلوات بعد صبح التاسع ۞ إلى انتها عصر يوم الرابع

## باب صلوة الخسوفين

ذي ركعتان وكلاهما تين ۞ حوت ركوعين وقومتين

والجهر في قراءة الخسوف ۞ لقمر والستر في الكسوف

تسن تطويل اقرا القومات ۞ وسجدة الركعات والسجدات

وخطبتان بعدها كالجمعة ۞ ثالثة على فرض بوقت وسعة



صلى كعيد بعد أمر الحاكم ۞ بتوبة والرد للمظالم

والبر والإعتاق والصيام ۞ ثلاثة ورابع الأيام بهم

فليخرجوا بيه لتم التخشع ۞ مع مرضع ومرتع ومركع

ولا خطب كما للعيد بالسنة ۞ وأبدل التكبير باستغفار

## باب صلوة الجنازة

الغسل والتكفين والصلوة ۞ عليه ثم الدفن مفروضات

كفاية ومن شهيد بقتال ۞ في معرك الكفار لا يغسل

ولا يصلى بل على الغريق ۞ والهدم والمبطون والحريق

وكفن السقط بكل حال ۞ وبعد نفخ الروح ما غسل

فإن يصح فكالكبير يجعل ۞ وسن خلوة ووتر الغسل

بالسدر في الماء وبالكافور ۞ الصلب والكل في الأخير

...تر كفن في عراض ❊ لفايف ثم استر بياض

...يم لفافتان والمزار ❊ ثم القميص لبيض والخمار

والفرض في الصلوة كبروا ❊ ثم اقرا الحمد وكبر ثانيا

وبعده صل على المصطفى ❊ وثم الثالثة ادع لمن توفي

من بعد التكبير والسلام ❊ وقادم ما زمر القيام

ودفنه لقبلة اوجبوا ❊ وسن في لحد بارض تصلب

تعزية المصاب فيها السند ❊ ثم امام من تولى دفنه

وجوز والبكا بغير ضرب ❊ وجر ولا نوح وشق ثوب

## باب الزكوة

وانما الفرض على من اسلما ❊ حر معين ومالك تمما

في ابل وبقر واغنام ❊ بشرط حول ونصاب واستم



وذهب وفضة غير حلي ❊ جاز ولو اوجر للمستع...

وعرض متجر وربح حصلا ❊ بشرط حول ونصاب ...

وجنس قوت باختيار طبع ❊ من عنب وبر وزرع

وشرط النصاب اذ يشتد ❊ حب وزهو الثمر اذ يريد

في ابل ادنى نصاب الماشي ❊ خمس به شاة وكل خمس

منها الاربع مع العشرين ❊ ثم لها عام وعن عامين

في الخمس والعشرين بنت المخاض ❊ وفي الثلثين وست اعراض

بنت اللبون وستين استكملت ❊ ست واربعون حقة ثبت

وجذعة للفرد مع ستين ❊ ست وسبعين ابنتا لبون

في الفرد والتسعين ضعف الحقة ❊ والفرد مع عشرين لعد المائة

ثلث البنات من لبون ❊ بنت اللبون كل اربعين

[illegible] ثم حقة لكل خمسين لحسب ٭ وعفو عن الاوقاص من النصب

[illegible] ب البقار ثلاثون وفي ٭ كل ثلاثين تبيع يقتفي

مسنة في كل اربعين اذ ذا ٭ ثلاثين من السنين

وضعف عشرين نصاب الغنم ٭ شاة لها كشاة ابل النعم

وضعف ستين الى واحدة ٭ شاتان والاحدى وضعف المائة

ثلاثة من الشياه ثمتا ٭ شاة لكل مائة قد حتما

مال الخليطين كمال مفرد ٭ ان مرتع ومسرح تتحد

والفحل والراعي وارض الحلب ٭ وفي مراح ليلها والمشرب

عشرون مثقالا نصاب الذهب ٭ ومائتا درهم فضة حسب

في ذين ربع العشر لا في معدن ٭ وما يزيد بالحساب البين

وفي ركاز جاهلي مهما ٭ الخمس حالا كالزكوة قسما



في الثمر والزرع النصاب الرطلي ٭ فالخمسة وربع الف رطل

وزائد جف ومن غير نقي ٭ العشر اذ بالامؤنة سقي

ونصفه مع مؤن للزرع ٭ او بهما وزع بحسب النفع

وعرض تجر اخر حول له ٭ تقوم مع ربح بنقد اصله

[illegible] بعد الفطر

## باب زكوة الفطر

ان غربت شمس تمام الشهر ٭ اداء مثل صاع خير الرسل

اداء مثل صاع خير الرسل ٭ خمسة ارطال وثلث رطل

بغداد قدر الصاع بالاجفان ٭ قريب اربع مدي الانسان

وجنسه القوت من المعشر ٭ غالب قوت بلد المطهر

والمسلم الحر عليه فطرته ٭ فطرة الذي عليه مؤنته

واستثن من يكفر منها بفضل عن قوته وخادم ومنزل

[...] لادا بنت وقوت من مؤنته ⁂ يجمل يوم عيده وليلته

## باب قسم الصدقات

اصناف ان وجدت ثمانية ⁂ من لفقد افرد سهمه للباقية
فقير العادم والمسكين لن ⁂ ما يقع الموقع دون تكملة
وعامل حاشر الانعام ⁂ مؤلف يضعف في الاسلام
رقابهم مكاتب والغارم ⁂ من له يباح اذ وهو عادم
وفي سبيل الله غاز محتسب ⁂ وابن السبيل ذو اقترب
ثلثة اقل كل صنف ⁂ في غير عامل وليس يكفي
دفع لكافر ولا مسوس رق ⁂ ولا لنصبين لو صفي مستحق
ولا بني هاشم والمطلب ⁂ ولا الغني بمال او بكسب
ومن ما نفاق من الزوج ومن ⁂ حتما في القريب مكفي المؤن





والنقل من موضع المالك ⁂ في فطرة والمال في زمان [...]
لا يسقط الغرو التكفير ⁂ يسقط والايصا والنذر [...]
وصدقات النقل في الاسرار ⁂ او لحي والقريب ثم الجار
ووقت حاجة وفي شهر الصيام ⁂ وهو بالمحتاج عليه حرام
وفاضل الحاجة فيه اجر ⁂ لمن له على اضطرار صبر

## باب الصيام

وانما الفرض على شخص قادر ⁂ عليه مسلم مكلف طاهر
تجب صوم رمضان بلحاظ ⁂ بامرين باستكمال شعبان العدد
او رؤية العدل هلال الشهر ⁂ في حق من دون مسير القصر
وشرط نفل نية للصوم ⁂ قبل زوالها لكل يوم
وان يكن فرضا شرطنا بنية ⁂ قد عينت من ليلة مبنية

[...]شرط النقا ففطر الصيام * حيض نفاس ردة الاسلام

[...]يم ... لكل اليوم ومن نام جميع يومه فصح الصيام

وان يفق مغمى عليه بعض يوم * ولو بخيطة يصح منه صوم

وكل عين وصلت منتهى جوف * بمنفذ وذكر صودا

والحمل للوطئ وما استقاء * واخراج المني باستمناء

كالبطن والامعا ثم المثانة * ودبر وما بطن من اذن

ويسن مع علم الغروب فطر * بسرعة وعكسه التسحر

والفطر بالماء لفقد التمر * وغسل من الجنب قبل الفجر

ويكره العلك وذوق وحجامة * ونحو داء عنه فطر قد سيا

انما استياك صائم بعد الزوال * فاختير لم يكره ويحرم الوصال

وسنة الصيام يوم عرفة * الا لمن في الحج حيث اضعفه



وست شوال وما الولاء * اولى وتاسوعا وعاشورا [...]

وصوم الاثنين كذا الخميس مع * ايام بيض والحرام [...]

في النفل ان يقطعه بالاقضا * ولم يجز قطع لما قد فرضا

ولا يصح صوم يوم العيد * ويوم تشريق والا ترديد

لا ان يوافق عادة او نذرا * او وصل الصوم به صوم ترا

يكفر المفسد صوم يوم * في رمضان ان بطاعة اثم

كهل من ظاهر لا على المرء * وكررت ان الفساد كرره

وواجب بالموت دون صوم * بعد تمكن لكل يوم

مد طعام غالب القوت * وجوز الفطر لخوف موت

ومرض وسفر ان يطل * وخوف مرضع وذات حمل

من ضرر على انفسهم ضرا ابدا * ويوجب القضاء دون الافدا

ثم افطر لعذر لكل يوم ٭ مد كحامل بالاتفاق صوم
تحم سمن والقضى له ان الحمل ٭ او مرضع ان خافتا للحمل

## باب الاعتكاف

يسن وانما يصح ان نوى ٭ بالمسجد المسلم بعد ان نوى
لو لحظة وسن يوما يكمل ٭ وجامع وبالصيام افضل
وابطلوا ان نذر التوالي ٭ بالوطي واللمس مع الانزال
لا بخروج منه بالنسيان ٭ او لقضا حاجة الانسان
او مرض شق مع المقام ٭ والحيض والغسل في الاحلام
والاكل والشرب مع الاذان ٭ من راتب والخوف من سلطان

## باب الحج

الحج فرض وكذاك العمرة ٭ لم تجبا في العمر غير مرة

وانما يلزم حرا مسلما ٭ مكلفا ذا استطاعة تكلم
يحتاج في ما ياكلوا ومشرب ٭ الى رجوع وفي ركوب
لائق به بشرط امن الطرق ٭ وتمكن المسير في وقت بقي
اركانه الاحرام قف ٭ بعد زوال الشمس اذ بعرف
وطف بالكعبة سبعا واسع ٭ من الصفا للمروة سبعا
ثم ازل شعرا ثلاثا ثم زد ٭ وما سوى الوقوف ركن العمرة
والدم جائز لواجبات ٭ اولها الاحرام في ميقات
والجمع بين الليل والنهار ٭ بعرفة والرمي للجمار
ثم المبيت بمنى والجمع ٭ واخر السنة طواف المودع
وسن مد والحج ثم تعتمر ٭ وليتجرد محرم ويتزر
ويرتدي البيا من ثم التلبية ٭ وان يطوف قادما والادعية

[illegible] في ثلاثة مهرولا    والمشي باقي سبعة تمهلا
[illegible] منطبعا في طواف رمل فيه    وفي سعي بين يهرول
وركعتا الطواف من ورا المقام    فالحجر فالمسجد ان يكن زحام
وبات في منى بليل عرفة    وجمعن بها وبالمزدلفة
بت وارتحل بفجر او قف بالمشعر    ثم ادعوا واسرع بطن ذي المحسر
وفي منى للجمرة الاولى رميت    بسبع رميات الحصى حين انتهيت
يكبر الكل واقطع التلبية    ثم اذبح الهدي بها كالاضحية
واحلق بها او قصر ربع دقن شعر    وبعدها طواف الركن
وبعد يوم العيد للزوال    ترمي الجمار الكل بالتوالي
باثنين من حلق ومن النحر    او الطواف حل قلم الظفر
والحلق واللبس وطيب ويباح    بثالث وطي وعقد ونكاح

واشرب لما تحب ماء زمزم    وطف وداعا وادع بالملتزم
ولازم لمتمتع دم    او قارن ان كان عند الحرم
مسافة القصر وعند العجز صام    وقبل نحره ثلاث ايام
وسبعة في داره ويحتال    لفوت وقفة بعمرة عمل
وليقض مع دم ومحصر حل    بذبح والحلق مع دم حصل

## باب محرمات الاحرام

حرم بالاحرام لبس مخيط    وللرجل ستر الراس
وامراة وجها ودهن شعر    والحلق والطيب وقلم ظفر
والتمس ما لشعوة كل يوجب    تخييره ما بين شاة تعب
او صاع تمر لستة مساكين    او صوم ثلاث بسنة
وعمد وطي المتمم محققا    مع الفساد والقضا مضيقا

... الصوم بتكفير صلاة ما عندنا • وما لقضا يحصل ما لكل الادا

... في الصبي وفي كفنه • ... ان لم يجده فبقدره

ثم الشياه السبع فالطعام • بقيمة الدنانير فالصيام

بالعدد فرا مدا ده وحرما • لمحرم ومن يحل الحرم ما

تعرض الصيد وفي الانعام • المثل فالبعير كالانعام

والكبش كالضبع وغير ظبي • وكالحمام الشاة صب جدي

او الطعام قيمة او صوما • لعدها عن كل مد يوما

بالحرام لخنص طعام ودم • لا الصوم ان يعقد نكاحا محرم

فباطل وقطع نبت حرمي • رطبا وقلعا دون محرم

## كتاب البيع

وانما يصح بالايجاب • وبقبوله او استيجاب

في طاهر



في طاهر منتفع به قادر • تسليمه ملكا ان العقد نظر

ان عينه مع الثمن لتعلم • او صفة وقدر ما في الذمم

وشرط بيع النقد بالنقد كما • في بيع مطعوم بما فطعما

تقابض في المجلس والحلول زد • علم تماثل بجنس يتحد

وانما يعتبر التماثل • حال كما للنفع وهو حاصل

في لبن وتمر وفي الرطب • رخص في دون نصاب كالعنب

واشرط لبيع تمر وزرع • من قبل طيب الاكل شرط قطع

بيع المبيع قبل قبض ابطلا • كالحيوان اذ باللحم قوبلا

والبيعان بالخيار قبل ان • يفترقا عرفا وطوعا بالبدن

ويشترط الخيار في غير السلم • ثلاثة ودونها من حين تم

واردد ما بيع بعيب يظهر • من قبل قبض جائز للمشتري

شرطه فورا على المعتاد ٭ ككون من ملح في اعتداد

## باب السلم

الشرط كونه منجزا وان ٭ يقبض في المجلس سائر الثمن

وان يكن في ذمة يبين ٭ قدرا ووصفا دون ما يعين

وكون ما اسلم فيه دينا ٭ حلولا او موجلا لكنا

باجل يعلم والوجدان عم ٭ وعند ما يحل لو فر العدم

دون تمام من صغارة القرى ٭ معلوم مقدار بمعيار جرى

والجنس والنوع كذا لصفات ٭ لاجلها اختلاف القيمات

ولونها مضبوطة الاوصاف ٭ مختلط او قيمة نادر خلا

عين لذي التاجيل موضع الادا ٭ ان لم يوافق مكان عقدا

## باب الرهن

يجوز



يجوز فيما يبيع رهنا كما ٭ صح بدين ثابت قد لزم

للراهن الرجوع ما لم يقبض ٭ مكلف باذنه حين رضي

وامانة بيد المرتهن ٭ اذ تعدى في الذي يؤتمن

ينفك بالابرا او فسخ الرهن ٭ كذا اذا زال جميع الدين

## باب الحجر

جميع من عليه شيء حجرا ٭ صغير او كبير او مبذر

تصريفهم لنفعهم قد ابطلا ٭ ومفلس فيما زاد دينه على

اموال محجر قام ابطالا ٭ تصريفه في كل ما يمولا

لا ذمة والمرض المخوف ٭ ان ما فيه يوقف التصريف

فيما على ثلث يزيد عنه ٭ على اجازة الوريث بعده

والعبد لم يؤذن له في متجر ٭ سبع بالتصريف للتحرر

## باب الصلح

الصلح جائز مع الإقرار بعد خصومة بلا إنكار
وهو ببعض المدعي في العين هبة أو إبراء للدين
وفي سواه بيع أو إجارة والإذن إن يسكن هو إعارة
بالشرط أبطل ولحق في الشارع على مرور ووضع الجذع
وجاز إشراع جناح معتلي لمسلم في نافذ من سبل
لم يؤذ مرورا وقدر ما بكا وجاز ما خص بإذن الشركا

## باب الحوالة

شرط رضى المحيل والمحتال لزوم دين واتفاق المال
جنسا وقدرا وحلولا وكسرا بها عن الدين المحيل برا

## باب الضمان





يضمن ذو تبرع وإنما يضمن دينا ثابتا قد لزما
يعلم كالإبراء والمضمون له طالب ضامنا ومن تأصلا
يصح درك بعد قبض للثمن وبالرضى صحت كفالة البدن
لكل من حضوره استحقا وكل جزء دونه لا يبقى
وموضع المكفول إن يعلم محل قدر ذهاب وإياب أكمل
وإن يمت اختفى لا يغرم وبطلت بشرط مال يلزم

## باب الشركة

تصح ممن جوزوا التصرف ولتحد المال إن جنسا أو صفة
من نقد أو غيره وخلط ينتفي تمييزه فالإذن للتصرف
والربح والخسر اعتبر بقيمة بقدر مال شركة بالقيمة
فسخ الشريك متى أحب أبطله والموت والإغما كالوكالة

## باب الوكالة

ما صح أن يباشر الموكل بنفسه جاز به التوكيل
وجاز في المعلوم من وجه لا يصح إقرار على من وكّلا
ولم يرجع من نفسه ولا من طفل ومجنون ولو كان بإذن
وهو أمين وبتفريط ضمن ينعزل بالعزل وإغماء وجن

## باب الإقرار

وإنما يصح مع تكلف طوعًا ولو مع مرض مخوف
والرشد إذ إقراره بالمال وصح الاستثناء باتصال
عن حقنا ليس الرجوع يقبل عن حق ربي فالرجوع أفضل
ومن مجهول أقر قبلا بيانه بكل ما تمولا

## باب العارية



يصح أن وقتها لو أطلقا في عين انتفاعها مع البقا
يضمنها ومؤن الرد وفي سوم بقيمة ليوم التالف
والنسل والدر بلا ضمان والمستعير لم يعر الثاني
فإن يعره وهلكت تحت يده يضمنها ثان ولم يرجع عليه

## باب الغصب

تجب رده ولو بنقله وأرش نقصه وأجر مثله
يضمن مثلي بمثله إن تلف بنفسه أو متلف لا يختلف
وهو الذي فيه لجائز السلم وحصره بالكيل والوزن كما
لا في مفازة ولا قاه بهم في ذا وفي متقوم أقصى القيم
من غصبه لتلف الآن لغيبة فبقدر ما به فيهما غلب

## باب الشفعة

صحت في المشاع وفي عقار * منقسم مع تابع العقار
لا في بناء ام صنه تحتكره * فهي لمنقول ولا مستأجره
بدفع مثل ثمن او بدل * قيمة ان يربع وحم مثل
ان صدقت ولكن الفور * لا نشركا بقدر ما نك الحصص

## باب القراض

صح باذن مالك للعامل * في متجر عين نقد الحاصل
واطلق التصريف او فيما يعم * وجوده لا الكسر بيت واوم
غير مقدر مدة العمل * الستة وان تعلقه بطل
معلوم جزء من ربح بينهما * ويجبر الكسر بربح قائما
ويملك العامل ربع حصته * بالفسخ والنضوض قبل قسمته

## باب المساقاة

صحت على اشجار نخل وعنب * اذ وقتت بمدة فيها غالب
تحصيل ريعه بجزء علما * وفي لزم العامل وله ...
عليه اعمال بمن مدة في الثمر * ومالك تحفظ اصلا او الشجر
اجارة الارض ببعض ظهر * وزرعها عنه نهى خير البشر

## باب الاجارة

شرطهما كبائع ومشتري * بصيغة من موجر ومكتري
صحتها لما باجرة ترى * او علمت في ذمة الذي اكترى
في محض نفع مع تعين عين * مقدورة التسليم ان قومت
ان قدرت بمدة او عمل * ان علما وجمع دين ابطل
تجوز بالحلول والتأجيل * ومطلق للاجر على التعجيل
يبطل اذ تلف عين موجر * لا عاقد لكن بغصب خيره

يجب الشرط في الجارة في الذمم ⁝ تسليمها في مجلس المسلم

وينفسخ الاخير بالعدوان ⁝ ومدة فيهما به أتمام

في الارض ان اجرها بطعم ⁝ او غيره لا صحت ولو في الذمم

لا في شرط جزء علم من ريعها ⁝ اذا زرع ولا بقدر شبعها

## باب الجعالة

يختص بالمطلق التصرف ⁝ بصيغة وهي بان يشرط في

رد دابق من قال ذلك ⁝ معلوم فله جائزة فعلمه

وفسخها قبل تمام العمل ⁝ من جاعل عليه اجر المثل

## باب احياء الموات

يجوز للمسلم احيا ما قدر ⁝ اذ لا يملكه مسلم وراس

وبالاحياء عمارة تعد ⁝ يختلف الحكم بحسب ما قصد

فصل

ومالك

وما كالعين او البير بدا له ⁝ على المواشي لا الزروع ما فضل

والمعدن الظاهر فهو الخارج ⁝ جوهره من غير ما يعالج

كالنفط والكبريت من القار ⁝ وساقط الثمر وحق الثمار

## باب الوقف

يختص من مالك تبرعا ⁝ بكل عين جاز ان ينتفعا

بها مع البقا منجزا على ⁝ موجود ان ملكن ما هلا

ووسط وآخر ان انقطع ⁝ فهو الى اقرب واقف رجع

والشرط فيها عدم نفي المعصية ⁝ وشرط لا يكرى اتبع والتسوية

والضد والتقديم والتأخير ⁝ ناظره يعمره يؤجر

والوقف لازم وملك الباري ⁝ الوقف والمسجد كالاحرار

## باب الهبة

يصح فيما بعد قد صحا ۞ واستثن نحو جبتين فحا
هبته وقول اعمرتكا ۞ ما عشت او عمرك او لم تبتكا
وانما يملك ذا المنتهب ۞ بقبضه والاذن ممن يهب
ولا رجوع بعد الا الاصول ۞ ترجع اذ ملكا للفروع يزول

## باب اللقطة

واخذها للحر من موات ۞ او طرق او مسجد الصلوة
افضل ان خيانة قد امنا ۞ ولا على اخذها تعينا
عرف منها الجنس والوعا ۞ وقدرها والوصف والوكا
وحفظها في حرز مثل عرفا ۞ وان يرد تمليكه زمن عرفا
بقدر طالب وفي غيره سنة ۞ ويتملك ان يرد تضمنه
ان جا صاحب وما لم يبق ۞ كالبقل ما عمر وان شاء طعم

مع عن مرون وعلى الحج البقا ۞ كرطب يفعل فيه الا البقا
فبيعه رطبا او للتخفيف ۞ وحرموا القطاف للخوف
ملاك حيوان منوع وإذا ۞ بل الذي لا يحتمي منه كشا
خير لا بين اخذه مع العلف ۞ تبرعا او اذن قاض بالسلف
او باعها وحفظ الاثمانا ۞ او اكلها ملتزما ضمانا
ولم يجب افرازها والملتقط ۞ في الاولين فهو مخير فقط

## باب اللقيط

للعدل ان يأخذ طفلا نبذا ۞ فرض كفاية وحضنه كذا
وقوته من ماله من يقضي ۞ لفقده اشهد مراقرضا
عليه ان نفقه بيت المال ۞ والقرض خذ منه لدى الكمال

## باب الوديعة

...يمينه قبولها اذا امنا * خيانة ان لم يكن تعيينا
...حفظها بحرز المثل * وهو امين مودع في الاصل
يقبل باليمين قول الردا * لمودع لا الرد بعد الجحد
وانما يضمن بالتعدي * والمطل بعد بيّن من بعد
طلبها من غير عذر بيّن * وارتفعت بالموت والتجنن

## باب الفرائض

يخرج من تركة الميت حق * كالرهن والزكوة بالعين اعتلق
فمؤن التجهيز بالمعروف * فدينه ثم الوصايا يوفي
من ثلث باقي الارث والنصيب * فرض مقدر او التعصيب
الفرض ستة فنصف الكل * للبنت او لبنت الابن وانفل
والاخت من اصلين او من الاب * وهو نصيب الزوج ان لم يحجب

بولد او ولد ابن علما * والربع فرض الزوج معهما
او زوجة فما علا ان عدما * لهن ثمن مع فرد منهما
والثلث فرض اثنين من اولاد ام * فصاعدا انثى تساوي ذكرهم
وهو لام لم تحجب * وثلث الباقي لها مع الاب
واحد الزوجين والسدس حوا * اما مع الفرع وفرع الابن او
اثنين من اخوان او من اخوة * والفرد من اولاد ام الميت
وجدة فصاعدا الا مدلية * بذكر من بين انثيين وهي
وبنت الابن صاعدا مع بنت * فرد واخت من اب مع اخت
اصلين والاب وجد ما علا * مع ولد او ولد ابن سفلا
لاقرب العصبات بعد الفرض ما * يبقى فان يفقد فكل اغنما
الابن بعده ابنها سفلا * فالاب فالجد له وان علا

ثم ان يكن اولاد اصلين واب ... وزاد سهمه على ثلث وجب

وابعد فرضا ويكون راضي ... بسهمه سدسا وزاد ثلث الباقي

وكان في القسمة فرضا بعدا ... فالجد يأخذ الاخس اللا بعدا

ثم اقسم الحاصل للاخوة بين ... جملتهم للذكر كالانثيين

فالاخ للاصلين فان تا قصا ... فابن لاخ ثم ابنه ثم معتق فالعصب

ثم لبيت المال ارث الفاني ... ثم ذوي الفروض لا الزوجان

بنسبة الفروض ثم ذو الرحم ... قرابة فرضا وتعصيبا عدم

وعصب الاخت بما تال ... وبنت الابن مثلها والنازل

والاخت لا فرض مع الجد لها ... في غير الاكدرية كمثلها

زوج وام ثم باقي يورث ... ثلثاه للجد وللاخت ثلث

وكل جدة فبالام احجب ... وتحجب الاخ الشقيق بالاب

والابن





والابن وابنه واولاد الاب ... بهم وبالاخ الشقيق فاحجب

وولد الام باب وجد ... وولد وولد ابن يبعدوا

لا يرث الرقيق والمرتد ... وقاتل كحاكم برجمه

ولا تورث مسلما من كفر ... ولا معاهدا وحربي ظهر

## باب الوصايا

تصح بالمجهول والمعدوم ... لجهة توصف بالعموم

لست بإثم او لموجود اهل ... للملك عند موته لمن قبل

وانما تصح للوارث ان ... لجاز باقي الورثة لمن دفن

سن لتنفيذ الوصايا ووفا ... ديون الايصاء حرا كلفا

ومن ولي ووصي ان نما ... دين على الطفل ومن تجنبا

الى مكلف يكون عدلا ... واذ اطفال بعده اولي

باب الوصايا

# كتاب النكاح

سُنَّ لمحتاجٍ مطيقٍ للأهب * نكاح بكرٍ ذات دينٍ ونسب
وجاز للحر بأن يجمع بين * أربعةٍ والعبد بين زوجتين
وإنما ينكح حرٌّ ذات رق * مسلمةً خوف الزنا ما لم يطق
صداق حرةٍ وحرم مسنا * من رجلٍ للمرأة لا على سيا
أو أمةٍ ونظر لحيٍّ إلى * ذي زوجٍ ولكن كرهه قد نقلا
والمحرم انظر وأمةً إن زوجت * لا بين سرة وركبة مدت
ومن يرد منها النكاح نظرا * وجهًا وكفًا باطنًا وظاهرا
وجاز إذ يشهدها أو إذ عاملا * نظر وجهٍ أو يداوي عللا
أو يشتري بها قدر حاجة نظر * وإن تجد أنثى فلا ابن الذكر
ولا يصح العقد إلا بولي * وشاهدين الشرط إسلام جلي



لا في ولي زوجةٍ ذمية * واشترط التكليف والحرية
ذكورة عدالة في الأعلان * لا سيد لأمةٍ وسلطان
ولي حرةٍ أب فالجد ثم * أخ فكالعصبات رتب أمرهم
فمعتق فعاصب كالنسب * فحاكم لفسق عضل الأقرب
حرم صريح خطبة المعتدة * لكن المجواب لا لرب العدة
والأب والجد لبكرٍ أجبرا * وثيب زوجها لعان مرا
بل إذنها بعد البلوغ قد وجب * وحرموا من الرضاع والنسب
لا ولدًا يدخل في العمومة * أو ولد الخؤولة المعلومة
وبمصاهرةٍ بعقدٍ حرما * وجاز فرع عرسٍ وأصل قدما
وأمهات زوجةٍ إذ يعلم * وبالدخول فرعها يحرم
يحرم جمع امرأةٍ وأختها * أو عمة المرأة أو خالتها

[illegible] بالجنون والجذام او البرص * كل من الزوجين يتخير ان خلص

[illegible] او قرن تخير * كما لها لجبه وعنته

## باب الصداق

يسن في العقد ولو قليلا * مهر كذا فيه لم يكن مجهولا

لو لم يسم صح عقد ولختم * مهر بفرض منهما او من حكم

وان يطأ او مات فرد اوجب * لها مهر مثل عصبات النسب

وبالطلاق قبل وطء سقط * نصف كما اذا تخالعا حط

## باب الوليمة

وليمة العرس سنة او قد ندب * لكن الاجابة بالدعاء ترجب

وان اراد من دعاه يأكل * ففطره من صوم نفل افضل

## باب القسم والنشوز



وبين زوجات فقسم حتما * ولو مريضة ورتقا انما [illegible]

لغير مقسوم لها يغتفر * دخوله في الليل حيث [illegible]

وفي النهار عند حاجة دعت * كان يعودها اذا ما مرضت

وانما بقرعة يسافر * او يبتدي ببعضهن الحاضر

والبكر تختص بسبع اولا * وثيب ثلثة على الولا

ومن امارات النشوز خطلا * فزوجه قولا وفعلا وعظا

وهجرها حيث النشوز حققا * وسقط القسم لها والنفقة

فان ابى فجاز ضرب ان نجع * في غير وجه مع ضمان ما وقع

## باب الخلع

يصح من زوج مكلف بلا * اكراه به ما لم يجهلا

اما الذي بالخمر او مع جهل * فانه يوجب مهر المثل

…تملك نفسها بروم بنزع ٭ طلاقها وما له ان يرجع

## باب الطلاق

صريحه سرحت او طلقت ٭ خالعت او فاديت او فارقت

وكل لفظ للفراق احتمل ٭ فهو كناية بنية حصل

وسنة الطلاق في طهر خلا ٭ عن وطئه او باختلاع كملا

وهو لمن لم يوطأ او من يئست ٭ او ذات حمل او لا او صغرت

للحر مطلق الثلاث تكرمة ٭ والعبد ثنتان ولو في الامة

وانما يقع من مكلف ٭ زوج بلا اكراه ذي تخوف

ولو لمن في عدة الرجعية ٭ لا ان تبن بعوض العطية

وصح تعليق الطلاق وبصفة ٭ الا اذا با مستحيل وصفه

وصح الاستثنا اذا ما وصلا ٭ او ينوه قبل ان يكمله



## باب الرجعة

تثبت في عدة تطليق بلا ٭ تعوض اذ عدد ما لم يكمل

وبانقضا عدتها تجدد ٭ ولم تحل اذ يتم العدد

الا اذا العدة منه تكمل ٭ ونكحت سواه ثم يدخل

بها وبعد وطئها فارقن ٭ وعدة الفرقة من هذا انقضت

وليس الاشهاد هنا يعتبر ٭ نص عليه الام والمختصر

وفي العقد بل لا من جاء الاشتباهين قاله في الاملا

وهو كما قال الربيع آخرا ٭ قوليه والترجيح فيه لجدر

وهو على القولين مستحب ٭ واعلم الزوجة فهو مندوب

## باب الايلاء

حالف ان لا يطأ في عمر ٭ زوجته او زاد عن اشهر

اربعة فان مضت لها الطلب بالوطء من قبل وان كفر وجب

طلاقها فان اباها طلق فرد طلقة فرحكما

## باب الظهار

قول مكلف ولو من ذمي لعرسه انت كظهر امي

ونحوه فان يكن لا يعقب طلاقها فعليه تجتنب

الوطء كالحائض حتى كفل بالعتق ينوي الغرض عن ظاهر

رقبة مؤمنة بالله رجل سليم عما يضر بالعمل

ان لم يجد بصوم شهرين على تتابع الا لعذر حصلا

وعاجز ستين مما امكنا ستين مسكينا لفطرة حكى

## باب اللعان

يقول اربعا اذا القاضي امر اذا ازنا وجد عنها اشتهر



والحق الطفل به من الزنا اشهد بالله لصادق انا

فيما رميتها به وانما ذا اليمين ومن بعد خامسا ان

عليه وخالقه ان كان بما سيستر او تخص لها مخاطبا

او سميت وهي تقول اربعا اشهد بالله لكاذب بما ادعى

فيما رمى وخامسا بالغضب ان صادقا فيما رمى من كذب

وسن بالجامع عند المنبر بجمع عن اربع لم ينزجر

ونحوه في الحاكم رحين يشهد لا لكل داع ووضع يد فوق فمه

وباللعان انتفى عنه النسب وحده لكن عليها قذف وجب

وحرمت بينهما تأبدت وشطر المهر ولمن خلت

وملعانها سقوط الحد عن الزنا من رجمها او جلده

## باب العدد

[تكون] زوجها ولو في قبل الوطء باستكمال وضع الحمل

[illegible] وذي عدة فان فقد فثلث عام قبل عشر تسعة

في حرة ونصفها في الامة ولا ظنا لا بعد وطء تممه

بالوضع ان يفقد فربع السنة في حرة ونصفه في امة

ان لم تحض او اياس حصلا لكن شهري الاماء اولى

ثلث اطهار لحرة تحيض والامة اثنان ونفقة التبعيض

لحامل وذات رجعة مؤن وذات عدة تلازم السكن

حيث الفراق لا لحاجة م الطلاق وخوفها نفسا ومالا يقدم

وللوفاة الطيب والتزين يحرم كالشعر فليس يدهن

## باب الاستبراء

ان يطرأ ملك امة فيحرم عليه الاستمتاع بل يستخدم





وحل غير الواطئ من ذي بينة او هالك السنة لعدم وطئه

قبل زواجها بوضع الحمل لو في زنا وحضرة للحمل

وامستين ذات اشهر بشهر وامة ولشاري الفرش ان تستبرى

## باب الرضاع

في ابنة الشرع لطفل دونما حولين خمس رضعات هنا

مفترقات صيرتها امه وزوجها ابا اخوه عمه

يثبت تحريما كما من النكاح في ثمرته ونظر وخلوة من ابيح

لا يتعدى حرمة الى اصول طفل ولا تسري لتحريم الفصول

## باب النفقة

مد ان الزوجة فرض الموسر ان امكنت والمد فرض المعسر

مد ونصف متوسط اليد من حبة قوت غالب في البلد

ى الادم واللحم كعادة البلد ويجب من الرفيع عند القدر لحاله

الخمار وقميص ولباس بحسب عادة والصيف مداس

ودثار مع جبة في فصل الشتا واعتبر العادة جنسا ابتدا

وحالهما في بينهما وقدرا الفسخ بالقاضي لهما ان اعسر

بنفقة او كسوة ومنزل ثلاث ايام لا فيضي المهل

والفسخ قبل وطيها بالمهر وافرض كفاية على ذي يسر

لاصل او فرع لفقر صحبا لا الفرع ان يبلغ ولا مكتسبا

له ابى فادر كفاها كان رفيق ولا يكلفان الا ما يطيق

## باب الحضانة

وشرطها حرية وعقل مسلمة ثبت كان الطفل

امينة وترتيب الرضيع ام فامها ثم جميعا



قدم فالاب فامهات الاب فالجد فو الدات

جد فا للابوين بولد وبعده للخالات ثم الو

لولد للابوين فالاب ثم بنات ام تنتسب

الفرع وزاب فعمة ثم لام ثم تلوه فرع الجد للام صلبين

فبنت خالة فبنت عمة فولد عم حجبت او في عمنا

نفقة من الانثى بكل حالة لخوات او لحب في الحول

وولد مسافر لنقلة او نكحت لغير خاص لد

واوفي سني لا بيد لختاره ما يخنه والام لها الزيادة

## باب الجنايات

فعمد محض هو قصد الضارب شخصا بما يقتل في الغالب

والخطا الذي لشاخص مالا تقصده صاب بشرا فقتلا

وشبه العمد بأن يرمي إلى شخص بما في غالب لن يقتلا

يجب قصاص غير العمد إذ يحصل الإزهاق بالتعدي

فلو عفي عنه على الدية من يستحق وجبت كما هيه

لكن مع التغليظ والحلول ولو سخط قاتل المقتول

وفي الخطا وعمده مؤجله ثلاث أعوام على من عقله

وخففت في الخطأ المحض بما غلظ في عمده كما تقدما

يقتص في غير أب ونحو من أو في الشهور الحرم أو في الحرم

في الحال والجمع بفرد فاقتل في النفس أو في عضو ذي المفصل

إن يكن القاتل ذا تكلف وأصل من يجني عليه ينتفي

عنه القصاص كانتفا من زال عنه بكفر أو برق حصلا

واشترط تساوي الطرفين في المحل لم تنقطع صحته بذي شلل





ودية في كامل النفس مائة إبل فإن غلظها فالمحرمة

ستون بين جذعة وحقه وأربعون ذات حمل

فإن تخفف وابنة المخاض عشرون كابنة اللبون الماض

وابن اللبون قدرها ومثلها من حقة وجذعة كلها

من إبل صحيحة سليمة وعند فقدها والانعدام قيمة

والنصف للأنثى وللكتابي ثلثها كنسبة الكتاب

وعابد الشمس وذي التمجس وعابد الأوثان ثلث الخمس

في مرقتها وجنين الحرة بغرة ساوت كنصف العشر

ودية الرق فوق عشر من قيمة الأم لسيد الأمة

في العقل واللسان والتكلم وذكر والصوت والتطعم

وكمرة كدية النفس وفي أذن أو استماعها للآخر

واليد والبطش وشم المنخر وشفة والعين من البصر

وعجل او مشي بها وحصية والية واللحي نصف الدية

طبقة من زمان او جائفة ثلثها والجفن ربع التالف

لاصبع عشر ومنها الانملة ثلث وفي بهم وفي المنقلة

والسن او موضحة وهاشمة تضعف عشرها بلا مخاصمة

عضو بلا منفعة معلومة والجرح لم يقدر الحكومة

في القتل تكفير ففرض البالغ المعتق ثم الصوم كالظهار

## باب دعوى القتل

ان قارنت دعواه لوثا يسمع وهي قرينة لظن غلبت

يحلف خمسين يمينا مدعي ودية العمد على جان دعي

فان يكن عن اليمين امتنعا حلفها الذي عليه ادعي

بلا



## باب البغاة

مخالفو الامام اذ تأولوا تأويلا يسوغ وهو ظني

مع شوكة يمكن بها المقاومة مع امتناع لامور لازمة

ولم يقاتل مدبر منهم ولا جريحهم ولا الاسير حالا

وعند امن العود ان يفرقوا بعد انقضا الحرب الاسير يطلق

وما لهم يرد بعد الحرب في الحال واستعماله كالغصب

## باب الردة

كفر المكلف اختيارا ان اهتدى ولو لفرض من صلوة جحدا

ويجب استتابة ثم مهلا ان لم يتب فواجب ان يقتلا

من دون جحد عالما اما صلى عن وقت جمع استيب القتلا

بالسيف حدا بعد اخذ صلاتنا عليه ثم الدفن في قبورنا

## باب حد الزنى

ومن حصن في الوطء في عقد صحيح وهو مكلف
والبكر جلد مائة للحر ونفي عام وقد رطعن القصر
والرق نصف الجلد للتغرب ودبر العبد ثمانا كالاجنبي
ومن اتى بهيمة او دبر امرأة زوجته او دون فرج عزر
اوجب لرام باللواط والزنى جلد ثمانين لحر احصنا
وللرقيق النصف عن قذف محصنا مكلفا اسلم حرا ما زنى
وان يقم بينة على زناه يسقط كان حده قذفا او عفا

## باب السرقة

واوجب بسرقة المكلف لغير اصله وفرع ما نفي
قدر ربع دينار ذهب ولو قراضة بغير شبه





من حرز مثله ولا شبهة لسارق كشركة او ثمة عيبه
يقطع يمناه من الكوع فان يعد فرجله اليسار من
مفصلها فان يعد يسراه من يده فان يعد يمناه فان
يعد فيعزرن وقيل قتلا ويغمس القطع بزيت مغلا

## باب قاطع الطريق

وقاطع الطريق بالارعاب عزره والاخذ للنصاب
كف اليمين اقطع ورجل اليسرى فان يعد كفا ورجل الاخرى
ان يقتل او يجرح بعمد الختم قتل وبالاخذ مع القتل لزم
قتل فصلبه ثلثة واذ يتوب قبل ظفر به زيادا
وجوب حده الحق وادي وغير قتل قرن وقدم
حق العباد فالاخف موقعا فالاسبق الاسبق ثم اقرعا

## باب حد الخمر

كامل بشرب مسكر بأربعين جلدة وعشر
الى ثمانين للحر والعبد بنصفه وانما يحد
ان شهد العدلان او اقر لا انكه وان تقيأ خمرا

## باب الضمان

ومن على نفس بصول او طرف او بضع ادفع بالاخف فالاخف
والدفع اوجب ان يكن بضع عن لا المال واهدار ما لغا بالدفع
واضمن لما تتلف البهيمة في الليل لا النهار قدر القيمة

## باب الجهاد

فرض مؤكد على كل ذكر مكلف اسلام حر ذي بصر
وصحة تطيقه وان اسر مرق النساء وذو الجنون والصغر

وغيرهم



وغيرهم راي الامام الاجودا من قتل ورق وفدا
بمال او اسرى ومال اعصما من قبل خيرة الامام
وقبل اسر طفل وله النسب ومال وليحكم باسلام صبي
اسلام من بعد اصول لحد او من سباه مسلم حين انفرد
عنهم كذا اللقيط مسلما ان يوجد حيث مسلم بها سكن

## باب الغنيمة والفي

يختص منها قاتل بالسلب وخمس الباقي فخمس للنبي
يصرف في مصالح وقرابة لهاشم والجد المطلب
ضعف الذكر وللیتامى ما الاب لم يبلغ الاحتلام ما
والفقراء والمساكين كما لابن السبيل في الزكوة قدما
واربع الاخماس قسم المال لشاهد الوقعة للقتال

لم يحل سهمه كما الثالث لفارس ان مات للورثة
عبد والانثى وطفل يغني وكافر حضرها باذن
امامهم ناسبهم واقل مما بدا فقدره الامام حيث المجتهد
والفيء ما يؤخذ من كفار في امنهم كالعشر من تجار
فخمسه كالخمس من غنيمة والباقي للجند حوى تقسيمه

## باب الجزية

وانما تؤخذ من حر ذكر مكلف لهم كتاب اشتهر
او المجوس دون من تهودا اباؤه من بعد بعثة الهدى
اقلها في الحول دينار ذهب وضعفه من متوسط الرتب
ومن غني اربع اذا قبل واشترط ضيافة لمن بهم نزل
ثلاثة ويلبسوا الغيارا وفوق ان يجعلوا زنارا

ويتركوا

ويتركوا ركوب خيل خرجنا ولا يساموا المسلمين في البنا
وانتقض العهد بجزية منع وحكم شرع تمرد و[illegible]
لا هرب بالطعن في الاسلام او فعل بعض المسلمين النقص لو
شرط تركه والامام خيرا فيه كما في كامل قد اسرا

## باب الصيد والذبائح

من مسلم وذي كتاب خلا لا وثني والمجوس اصلا
فالشرط فيما حل او ان يقدر عليه قطع كل حلق ومري
حيث الحيوة مستقر الحكم بجارح لا ظفر او عظم
وغير مقدور عليه صيدا والبعير ند او تردا
الجرح ان زهق بغير عظم او جرحا وموته بالغم
ارسال كلب جارح او غيره من سبع معلم او طيره

يطيع غير مرة اذا ائتمر ∗ ودون كلب ينتهي ان زجر

يحصل صيدا ادركه ∗ ميتا او المذبوح حال الحركة

وسن ان يقطع الاوداج كلها ∗ ينحر ابل البعير قائما

ووجه المذبح نحو القبلة ∗ وقبل ان تصل قل بسم الله

وسم في الضحية وكبرا ∗ وبالدعاء بالقبول فاجهرا

## باب الاضحية

ووقتها قدر صلوة ركعتين ∗ من الطلوع تنقضي وخطبتين

وسن من بعد ارتفاعها الى ∗ تمام التشريق ان يكملا

عن واحد شاة او نحو كمل ∗ ومعز في ثالث الحول دخل

كبقر لكن عن السبع كفت ∗ وابل خمس سنين استكملت

ولم يجز بدينة الهزال ∗ وموضوع عرج في الحال





وناقص الجزء لبعض اذن ∗ او ذنب كعور في العين

او العمى او قطع بعض الاليه ∗ وجاز نقص قرنها و[illegible]

والفرض بعض اللحم لو بنذره ∗ وكل من المنة ورد والنذر

## باب العقيقة

تسن في سابع واسم حسن ∗ وحلق شعر والاذان في الاذن

والشاة في الانثى وللغلام ∗ شاتان دون الكسر في العظام

## باب الاطعمة

تحل منها طاهر لمن مالك ∗ ميتة من الجراد والسمك

وما بمخلب وناب يقوى ∗ حرم كالتمساح وابن اوى

او نص تحريم بها او يقرب ∗ منه لكن اما استخبثته العرب

لا اما استطابته وللمضطر حل ∗ من ميتة ما سد قوة العمل

يصح في المدة وان لم يعلم اذا علمت مسافة المرامي

[illegible]ة الرمي سواء يظهر المال من احدهم ولو آخر

ان اخرجا فهو قمار منهما الا اذا ادخلا بينهما

محللا كفوءا لهما يغنم ان سبقهما لا ان يغرما

## باب الايمان

وانما يصح باسم الله او صفة تختص بالاله

او التزام قربة او نذر لا اللغو اذ سبق اللسان

وخالف لا بفعل الامرين لا حنث بالواحد من هذين

وليس حانثا اذا اما وكلا في فعل اقسم ما يفعل ان لا يفعلا

كفارة اليمين عتق رقبة مؤمنة سليمة من معيبة

او عشرة مساكين او قدر اذي من غالب الاقوات مدا مدا

اوكسوة



او كسوة بما يسمى كسوة ثوبا قباء او رداء او فروة

وعاجز صام ثلاثا كالرقيق والافضل الولاء وجاز

## باب النذر

يلزم بالتزام لقربة لا او اجب العين وذي الاباحة

باللفظ ان علق بنعمة حادثة او باندفاع نقمة

او نجز النذر كالشكر على صدقة نذر المعاصي ليس شيء

ومن يعلق فعل شيء بالغضب او ترك شيء كالتزام القرب

ان وجد المشروط الزم من خلف كفارة اليمين مثل ما سلف

كما به افتى الامام الشافعي وبعض اصحابه كالرافعي

اما النواوي فقال خيرا ما بين ما كفر او قد نذر

ومطلق القربة قدر الزما من الصلاة ركعتان قاما

والعتق ما كفارة قد حصلا ٭ منه وقد ترافل ما تولا

## باب القضاء

وإنما يليه مسلم ذكر ٭ مكلف حر سميع ذو بصر

ذو يقظة حر وناطق وأن ٭ يعرف أحكام الكتاب والسنن

ولغة والخلف مع إجماع ٭ وطرق الاجتهاد بالأنواع

ويستحب كاتبا ومدخل ٭ بكرة الاثنين ووسطا ينزل

ومجلس الحكم يكون بارزا ٭ متسعا وهو حر حرزا

بكره في المسجد حيث قصدا ٭ حكم خلاف مالك وأحمدا

ونصب حاجب بواب بلا ٭ عذر ولا فأمينا عاقلا

وحكمه مع ما خل فاكره ٭ كغضب النفس لحظ يكره

ومرض وعطش وجوع ٭ حقن نعاس ملل وشبع





حر وبرد فرح وهم ٭ والقادر في ذي نافذ للحكم

تسوية الخصمين في الإكرام ٭ فرض وجاز الدفع [illegible]

هدية للخصم لمن لم تعتد ٭ قبل القضا حرم قبول ما هدا

وإنما يقبل قاض ما كتب ٭ قاض حين مدع طلب

بشاهدين ذكرين شهدا ٭ بما حواه حين خصم جحدا

## باب القسمة

يجبر حاكم عليها الممتنع ٭ في متشابه وتعديل شرع

إن لم يضر طالبا للقسمة ٭ وقسم رد بالقضا والقرعة

وينصب الحاكم حرا ذكرا ٭ كلف عدلا في الحساب مهرا

وشرط اثنان إذا يقوم ٭ وحيث لا تقويم فرد يقسم

## باب الشهادة

وانما تقبل ممن اسلما ۞ كلف حرا ناطقا فقد علما

لا على كبيرة ما اقدما ۞ طوعا ولا على صغيرة لزما

او تاب مع قرائن قد صلح ۞ والاختبار ستر على الاصح

لمروءة المثل وليس جارا ۞ لنفسه نفعا ولا دافع ضرا

او اصل او فرع فليس يشهد ۞ لهم كما على عدو لن يقبلا

ويشهد الاعمى وذو ان سبق ۞ تحمل او بمقر اعتاق

وسماع نكاح وحمام ۞ ووقف ولا نسب بلا اتهام

ولزنا اربعة ان ادخلوا ۞ في فرجها المرود مكملاه

وغيره اثنان كاقرار الزنا ۞ ولهلال الصوم عدل بينا

ورجل وامراتان او رجل ۞ مع اليمين المال او ما يؤول

اليه كالموصي التي جهل ۞ تعيينها او حق مال كالاجل

اوسبب



او سبب لمال كالاقالة ۞ والبيع والضمان والحوالة

ورجل وامراتان اربع ۞ شيئا لما الرجال ما تطلع

عليه كالرضاع والولادة ۞ وعيبها والحيض والبكارة

## باب الدعوى

ان تمت الدعوى بشيء علما ۞ سال قاض خصمه وحكما

ان يعترف خصمه وان يجحد وقم ۞ بينة حقق مدع حكم

وحيث لا بينة فالمدعى ۞ عليه حلف مدعي

فان ابى رد على من ادعى ۞ وباليمين يستحق المدعي

والمدعى عينا بها منفرد ۞ لحد بها فهي لمن له اليد

وحيث كانت معهما او شهدت ۞ بينتان حلفا وقسمت

وحلف الحاكم من توجهت ۞ عليه دعوى في سوى حد ثبت

بيد القاضي ولو معزولا ۞ وشاهد ومنكر التوكلا

[illegible]كما الجاب دعوى حلفا ۞ ونفي عام فعل غيره نفا

## باب العتق

يصح عتق من مكلف مالكا ۞ صريحه عتق وتحرير وفك

رقبة وصح بالكناية ۞ مع نية منه كيا مولاية

وعتق جزء من يقدر سرى ۞ او شركة مع غيره اذا ايسر

فاعتق عليه ما بقي بقيمته ۞ في الحال والمعتق قدر حصته

ومالك الاصول والفروع ۞ يعتق كالميراث والمبيع

لمعتق حق الولاء وجبا ۞ ثم لمن بنفسه تعصبا

ولو مع اختلاف دين او جنس ۞ ولا يصح بيعه ولا الهبة

## باب التدبير





كقوله لعبده دبرتكا ۞ او انت حر بعد موتي ذا لكا

يعتق بعد ذاك من ملك المالك ۞ ويبطل التدبير من حيث [illegible]

## باب الكتابة

اذا اكتسب ذو امانة طلبه ۞ وغير محجور عليه تستحب

وشرطها معلوم مال واجل ۞ نجمان او اكثر منها لا اقل

والفسخ للعبد متى شا انفصل ۞ لا سيده الا اذا عجز حصل

لجزء او نقض فكالحر لا ۞ تبرعا وخطرا اذ تغالا

وحط شيء لازم للمولى ۞ عنه وفي النجم الاخير اولى

وهو رقيق ما بقي عليه ۞ شيء الى ادائه اليه

## باب عتق امهات الاولاد

لامة له تكون ملكا ۞ او بعضها يوجب عتقا ملكا

بموته ونساؤها بها التحق ٭ من غيره من بعده الا ديا لا عتق

اس مال قبل دين واكتفي ٭ بوضعه بما فيه تصور خفي

جاز الكري وخذ من حمله ٭ لا هبة لغير والرهن وابتياع

ودو لود باختيار جاريه ٭ لغيره من نكوحه او من زنيه

والنسل فرق مالك لو لفرع حر ٭ من وطئه بشبهة او غر جبت

وبشراء فاسد فان ملك ٭ ذي بعضه لم يعتق عليه ان هلك

لكن عليه قيمة الحر ثبت ٭ بجملة من زبد الفقه انتهت

## خاتمة

من نفسه شريفة ابية ٭ يرباء عن اموره الدنية

ولم يزل تجنح الى المعالي ٭ بسهر في طلابها الليالي

وقد يكون عامرا فابره ٭ لصون ابعاده من قربه

تخاف





تخاف والبحي وكان صاعيا ٭ لما يكون امرا او ناهيا

فكلما امره يرتكب ٭ وما نهى عن فعله يجتنب

فصار يحبوه الخالق البشر له ٭ سمع وبطش وبصر

وكان لله وليا ان طلب ٭ اعطاه ثم زاده بالمحب

وقاصر الهمة لا يبالي ٭ بجهله فوق الجهل كالجهال

فد ومن الصلاح او فسادا ٭ او سخطا او تقربا او بعادا

وزن بحكم الشرع كل خاطر ٭ فان يكن مأموره فبادر

ولا تخف وسوسة الشيطان ٭ فانه امر من الرحمن

فان تخف وقوعه منك على ٭ منهي وصف مثل العجب فلا

وان يكن استغفارنا يفتقر ٭ لمثله فاننا نستغفر

فاعمل وداوي العجب حين يخطر ٭ مستغفرا فانه مكفر

وإن يكن بما نهيت عنه ❊ فهو من الشيطان فاحذرنه
[illegible]ل البد كن مستغفرا ❊ من ذنبه عساه أن يكفرا
يغفر الحديث للنفس وما ❊ هم إذا لم يعمل أو يتكلما
فجاهد النفس بأن لا تفعلا ❊ فإن فعلت تب وأقلع عجلا
وحيث لا تقلع لاستلذاذ ❊ أو كسل يدعوك أو استحواذ
فاذكر هجوم هاذم اللذات ❊ وفجأة الزوال والفوات
واعرض التوبة وهي الندم ❊ على ارتكاب ما عليك محرم
تحقيقه إقلاعه في الحال ❊ وعزم ترك العود في استقبال
وإن تعلقت بحق آدمي ❊ لا بد من برئة للذمم
وواجب إعلامه إن جهلا ❊ فإن يغب فابعث إليه عجلا
فإن يمت فهي لوارث يرى ❊ أو لم يكن فأعطها للفقرا

مع نية العزم لما إذا حضر ❊ ومعسر ينوي الأدا إذا قدر
فإن يمت فربما يجد له ❊ مغفرة الله بما ف[illegible]
وإن تصح توبة وإن نقضت ❊ بالذنب لا تنقض صحة مضت
وتجب التوبة من صغيرة ❊ ذنب كما تجب من كبيرة
ولو على ذنب سواه قد أصر ❊ لكن بها يصفو عن القلب الكدر
وواجب في الفعل إن شككت ❊ أمرت أو نهيت عنه تمسك
والخير والشر معا جميعه ❊ بقدرة الله كما يريده
والله خالق لكسب عبده ❊ قد قدرة لم تر عنده
فهو الذي أبدع فعل المكتسب ❊ والكسب للعبد مجازا ينتسب
واختلفوا فرجح التوكل ❊ وآخرون الاكتساب أفضل
والثالث المختار أن تفصلا ❊ وباختلاف الناس أن ينزلا

فمن لطاعة الاله راشدا ⁂ لا ساخطا ان رزقه تعسرا

لم يكن مستشرفا للرزق ⁂ امن لحد بل من اله الخلق

فان ذا في حقه التوكل ⁂ اولى والا الاكتساب افضل

وطالب التجريد وهو في السبب ⁂ خفي شهوة عنت فليجتنب

وذو تجرد لاسباب سالك ⁂ فهو الذي عن ذروة العز نزل

والحق ان تمكث حيث انزلك ⁂ حتى يكون الله عنه نقلك

قصد العد وترك جانب الله ⁂ في صورة الاسباب مثل ما اداه

او تما هن مع التكاسل ⁂ اظهره في صورة التوكل

من وفق الله تعالى بالهمم ⁂ البحث عن هدي بهم يعلم

ان لا تكون غير ما يشاء ⁂ فعلمنا ان لم يرد هباء

والحمد لله على الكمال ⁂ سائلنا التوفيق لحسن الحال





ثم الصلاة والسلام ابدا ⁂ على النبي الهاشمي احمدا

والال والصحب ومن لهم قفا ⁂ وحسبنا الله تعالى [illegible]

تمت الكتاب الزبد بعون الله الملك الوهاب

افضل الصلوة والتسليم والحمد لله على

الانام في شهر المحرم

[illegible]

يلوح الخط في القرطاس دهرا ⁂ وكاتبه رميم في التراب